

عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

التطور القانوني في النظام الانتخابي للهيئات المحلية
في دولة فلسطين

بدر سعيد بدر زماعرة

رسالة ماجستير

القدس / فلسطين

2013م / 1433هـ

التطور القانوني في النظام الانتخابي للهيئات المحلية
في دولة فلسطين


إعداد الطالب
بدر سعيد بدر زماعرة

إشراف الدكتور: رفيق عيسى أبو عياش

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير كلية الحقوق / كلية
الدراسات العليا / جامعة القدس

القدس / فلسطين

2013م / 1433هـ



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
كلية الحقوق

"إجازة الرسالة"

التطور القانوني في النظام الانتخابي للهيئات المحلية
في دولة فلسطين

إعداد الطالب: بدر سعيد بدر زماعة

الرقم الجامعي: 20912889

إشراف الدكتور: رفيق أبو عياش

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2013/6/3م من قبل الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة المدرجة
أسماءهم وتوقيعهم أدناه:

التوقيع
التوقيع
التوقيع

الدكتور رفيق أبو عياش - مشرف ورئيس لجنة المناقشة.

الدكتور عبد المالك الريماوي - ممتحناً داخلياً.

الدكتور طالب عوض - ممتحناً خارجياً.

رسالة ماجستير

القدس / فلسطين

2013م / 1433هـ

الإهداء

الى الذين لطالما انتظروا هذا اليوم فمتعهم الله برؤياه ... ابي وامي

إلى عائلتي الذين عايشوني انجازاتي لحظة بلحظة ... زوجتي سحر وبنائي علي واحمد

إلى كل من أحاطني بالرعاية من أول الدرب إلى منتهاه

فجزاهم الله خيرا ..

اهدي هذا الجهد

الباحث

إقرار

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وإن هذه الدراسة أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

اسم الطالب: بدر سعيد بدر زماعرة

التوقيع :

التاريخ: 2013/6/3م

شكر وتقدير

أقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى أستاذي د.رفيق أبو عياش، الذي أحاطني بالعباية والرعاية وكان لتوجيهاته ونقاشاته القيمة عظيم الأثر في انجاز هذه الرسالة.

كما اشكر جميع أساتذتي في جامعة القدس وكلية الحقوق، على ما قدموه من عون لي حتى بلغ هذا العمل منتهاه.

كما اشكر صديقي العزيز وسيم أبو فاشة الذي قدم لي النصح والإرشاد والى زميلتي العزيزة اسراء دياب التي ساندتني في عملية التنسيق واخراج الرسالة والى السيد عقل ناصر لمساهمة القيمة في تدقيق الرسالة لغويا.

ولا يفوتني أن ابرق بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى جميع الزملاء لتعاونهم وتزويدي بالمعلومات اللازمة في سبيل إنجاز باكورة أعمالي.

الباحث

المحتويات :

.....	"إجازة الرسالة"
.....	الإهداء
أ.....	إقرار
ب.....	شكر وتقدير
ج.....	المحتويات:
ز.....	ملخص الدراسة:
ي.....	الملخص باللغة الإنجليزية
ي.....	مصطلحات الدراسة:
ن.....	مراجعة الأدبيات:
ق.....	منهجية الدراسة:
ر.....	أسئلة الدراسة :
ش.....	مقدمة
1.....	الفصل الاول: نظام الحكم المحلي في دولة فلسطين
1.....	المبحث الاول: تعريف عام وخلفية تاريخية
3.....	المبحث الثاني: تاريخ الحكم المحلي في فلسطين
5.....	المطلب الاول: الحكم المحلي في العهد العثماني
5.....	المطلب الثاني: الحكم المحلي في عهد الانتداب البريطاني
6.....	المطلب الثالث: الحكم المحلي في عهد الإدارة المصرية والأردنية
7.....	المطلب الرابع: الحكم المحلي في عهد الاحتلال الإسرائيلي
8.....	المطلب الخامس: الحكم المحلي في عهد دولة فلسطين

9.....	المبحث الثالث: تجربة الحكم المحلي في دولة فلسطين
9.....	المطلب الاول: الهيئات المحلية في دولة فلسطين
	الفصل الثاني: الانظمة الانتخابية والتطور القانوني في النظام الانتخابي المحلي في ظل
14.....	دولة فلسطين
14.....	المبحث الأول: رزمة القوانين المنظمة لعمل الهيئات المحلية
14.....	المطلب الاول: الإطار القانوني المنظم لعمل الهيئات المحلية
16.....	المطلب الثاني: العلاقة بين وزارة الحكم المحلي والهيئات المحلية
18.....	المبحث الثاني: الانتخابات
20.....	المطلب الاول: انواع الديمقراطية:
21.....	المطلب الثاني: طرق الانتخاب
23.....	المطلب الثالث: الأنظمة الانتخابية المعاصرة
26.....	المبحث الثالث: أبرز الأنظمة الانتخابية
26.....	المطلب الاول: نظام الأغلبية
29.....	المطلب الثاني: التمثيل النسبي
34.....	المطلب الثالث: النظام المختلط
35.....	الفصل الثالث: الانتخابات المحلية في ظل دولة فلسطين
35.....	المبحث الاول: التجربة الانتخابية الأولى والإطار الدستوري لإجرائها
35.....	المطلب الأول: قانون الانتخابات، وتعديلاته
39.....	المطلب الثاني: اللجنة المشرفة على الانتخابات
40.....	المطلب الثالث: المراحل التي جرت فيها الانتخابات
42.....	المطلب الرابع: المشاركة في الانتخابات
47.....	المطلب الخامس: مشاركة النساء في الانتخابات والمجالس:

52.....	المطلب السادس: إشكاليات العملية الانتخابية
55.....	المطلب السابع: تقييم المراحل الانتخابية المحلية الأربعة
58.....	المبحث الثاني: قرار إجراء الانتخابات المحلية الثانية
59.....	المطلب الأول: النظام الانتخابي الجديد
59.....	المطلب الثاني: الدوائر الانتخابية
60.....	المطلب الثالث: الترشيح
61.....	المطلب الرابع: تمثيل المرأة في القائمة الانتخابية
62.....	المطلب الخامس: الدعاية الانتخابية
63.....	المطلب السادس: الاقتراع
64.....	المطلب السابع: الجرائم الانتخابية
65.....	المطلب الثامن: التسجيل للانتخابات المحلية الثانية
68.....	المطلب التاسع: تقييم توجه الجمهور للتسجيل للانتخابات
73.....	الفصل الرابع: عقبات إجراء الانتخابات المحلية في موعدها
73.....	المبحث الأول: تأجيل الانتخابات المحلية للعام 2010 :
73.....	المطلب الأول: قرار مجلس الوزراء تأجيل الانتخابات المحلية:
	المطلب الثاني: قرار محكمة العدل العليا القاضي بإلغاء قرار مجلس الوزراء بتأجيل الانتخابات المحلية
76.....	المطلب الثالث: الانتخابات المحلية
79.....	المبحث الثاني: الانتخابات المحلية الثانية 2012
79.....	المطلب الأول: قرار إجراء الانتخابات المحلية في الضفة الغربية
81.....	المطلب الثاني: الانتخابات في ظل الانقسام السياسي، وأزمة الشرعيات
82.....	المطلب الثالث: الانتخابات والحكم المحلي بين العشائرية والفصائلية
83.....	المطلب الرابع: التعديلات القانونية على قوانين الانتخابات المحلية في ظل دولة فلسطين

85.....	المطلب الخامس: مقترحات لتعديل قانون الانتخابات المحلية
93.....	المطلب السادس: السياق الفلسطيني العام، وآفاق حكم محلي "جديد"
95.....	الخاتمة والتوصيات:
103.....	المراجع.

ملخص الدراسة:

تتناول هذه الدراسة التطور القانوني في النظام الانتخابي للهيئات المحلية في دولة فلسطين، ابتداء من قدوم وإنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 1993 ولغاية الاعتراف بدولة فلسطين بالأمم المتحدة في العام 2012.

حيث تكمن أهمية هذه الدراسة، في أنها محاولة أكاديمية علمية هادفة وموجهة لجمع وتحليل البيانات والأدبيات المختلفة حول التطور القانوني في النظام الانتخابي للهيئات المحلية في دولة فلسطين، وتجربة الانتخابات المحلية الفلسطينية، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى، وربما الأهم، أنها تمثل جهداً لقراءة النصوص القانونية، وتعبيراتها المختلفة في سياقاتها السياسية والاجتماعية، والتاريخية المعاشة، مما يمثل من ناحية منهجية، إضافة جديدة للدراسات القانونية في فلسطين، وذلك من خلال دراسة الأنظمة الانتخابية المحلية ارتباطاً بالمتغيرات والظروف القانونية والاجتماعية التي سبقت الاعتراف بدولة فلسطين، والتي أدت بالمحصلة إلى وجود مجموعة من التناقضات والإشكاليات القانونية، على رأسها الاستمرار في تأجيل الانتخابات وعدم إجرائها في موعدها في أغلب الأحيان تحت حجج ودواعٍ سياسية وقانونية واجتماعية، بالإضافة إلى اللجوء إلى التعيينات المستمرة في هيئات الحكم المحلي في الضفة الغربية وقطاع غزة.

ومن خلال دراستنا طرحنا جملة من التساؤلات حول ملامح تجربة الحكم المحلي في دولة فلسطين، وخاصة التجارب الانتخابية، وأهم معطيات النظم الانتخابية المختلفة، وخصائصها؟ وأهم التعديلات والتغيرات في قانون الانتخابات المحلية، والأنظمة الانتخابية التي تم استخدامها في كل مرحلة انتخابية جرت، والأجواء التي رافقت إجراء العملية الانتخابية ابتداء من العام 1993

وصولاً إلى العام 2013، وكيف سارت الإجراءات القانونية، ومدى حجم الخروقات الانتخابية من الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية.

حيث اعتمدت الدراسة على الجمع بين عدد من الأساليب البحثية، إذ تستخدم منهاجاً وصفيًا، تحليليًا، مقارنةً، في إطار من التتبع التاريخي لموضوع الدراسة، وذلك بغرض تحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة، فعلى صعيد دراسة وتحليل النماذج والصور المتعددة للانتخابات المحلية الفلسطينية تم استخدام الأسلوب المقارن لتحليل كل تجربة ومقارنتها بباقي التجارب، باعتبار أن المنهج المقارن يمكننا من الوقوف على نقاط التشابه والاختلاف ورصد التغيرات القانونية المختلفة. أما تتبع كل مرحلة، وما أحاط بها من إنجازات وإخفاقات، فيتم عبر المنهج الوصفي، الذي يقدم وصفاً متفاوت العمق تبعاً لغايات الدراسة. وكون الدراسة لا تقف عند حدود الوصف والمقارنة، تأتي المنهجية التحليلية لرفد الدراسة بما تحتاجه من تحليلات لبنية النصوص القانونية، أو للعوامل السياقية المحيطة بها.

ولهذا الغرض قسمت الدراسة إلى أربعة فصول، يحتوي الفصل الأول ثلاثة مباحث وعدد من المطالب، حيث تناول نظام الحكم المحلي في دولة فلسطين، ومن خلاله تم استعراض واقع وتاريخ الحكم المحلي في حقبات تاريخية مختلفة، أما الفصل الثاني فيتناول الأنظمة الانتخابية والتطور القانوني في النظام الانتخابي المحلي، إضافة لرزمة القوانين المنظمة لعمل الهيئات المحلية وأنواع الديمقراطية وطرق الانتخاب وأبرز الأنظمة الانتخابية وتطبيقاتها في فلسطين، وتناول الفصل الثالث الانتخابات المحلية بمراحلها وإجراءاتها المختلفة وما تبعها من تعديلات وتأجيلات متكررة .

أما الفصل الرابع والأخير فيغطي أهم العقبات التي حالت دون إجراء الانتخابات المحلية في موعدها، وأسباب التأجيل المتكرر الذي أدى بالمحصلة لاستصدار قرار من محكمة العدل العليا يقضي بتحديد موعد لإجراء الانتخابات المحلية.

وبالمحصلة تم تغطية كل مرحلة على حدة، ومن ثم الخروج بمقارنة قانونية للنظم والتطورات القانونية لكل مرة جرت فيها الانتخابات، بالإضافة إلى وضع توصيات بتعديل واستحداث الكثير من المواد القانونية، وتلاها سلسلة من التغيرات على كافة الأصعدة كالنظم الانتخابية والتعيين والكويتا النسوية، وزيادة عدد البلديات والمجالس المحلية والقروية بشكل لافت في دولة فلسطين. حيث خلصت الدراسة إلى سلسلة من الاستنتاجات والتوصيات والمقارنات المتعلقة بالنظام الانتخابي المطبق في دولة فلسطين، التي تؤكد على أهمية الارتقاء بالنظام القانوني للهيئات المحلية وانتخاباتها بما يعزز المشاركة ودور الهيئات المحلية.

The Local Electoral Systems of the State of Palestine

Prepared by: Bader Saeed Bader Zamareh

Supervision: Dr Rafiq Abu Ayyash

Abstract:

The current study examines the legal development in the electoral system for local bodies in the State of Palestine, starting from the arrival and establishment of the Palestinian National Authority in the year 1993 until the recognition of the state of Palestine by the United Nations in 2012.

The importance of the current study lies in its being a purposeful scientific academic, and directed attempt to collect and analyze data and various literature on legal development in the electoral system for local bodies in the State of Palestine, and the experience of the Palestinian local elections. On the other hand, and perhaps more importantly, it represents an effort to read legal texts and their different expressions of political, social, and historical contexts. Methodologically, this represents a new addition for the legal studies in Palestine through the study of the local electoral systems linked to the variables and the legal and social circumstances which preceded the recognition of the State of Palestine. Consequently, this has led to the existence of a set of legal contradictions and dilemmas, led by continuing to postpone the elections and not conducting them in a timely manner often under political, legal and social arguments and reasons, as well as resorting to continuing resignations in local government bodies in the West Bank and Gaza Strip.

Through the current study, a number of questions about the features of the experience of local governance in the State of Palestine have been raised. These include questions regarding data of the various electoral systems and their characteristics; significant amendments and changes in the local election law; the electoral systems that were used in each election stage taking place; the atmosphere that accompanied the election process starting from the year 1993 up to the year 2013; how the legal proceedings went; and the extent of the electoral violations by the parties involved in the electoral process.

The study relied on a combination of a number of heuristics. It used a descriptive, analytical, comparative approach in the context of historical tracking of the subject of the

study in order to achieve its desired objectives. Regarding the study and analysis of the multiple models and images of the Palestinian local elections, the comparative method was used for the analysis of each experiment and compared it to the other experiments. The comparative method enables solid contrast in similarities and differences, and assists in monitoring the various legal changes. As for tracking each stage and its achievements and failures, the descriptive method, which provides an in-dept description of the purposes of the study, was used. The fact that the study is not limited to description and comparison, analytical methodology is used as a supplement for the study with the analysis needed for the structure of the legal texts or the contextual factors surrounding it.

For this purpose the study has been divided into four chapters. The first chapter addresses the local government system in the State of Palestine and reviews the reality and history of local governance in different historical eras. The second chapter deals with the electoral systems, the legal development in the local electoral system, the package of laws regulating the work of the local bodies, the types of democracy, the methods of election, the most significant electoral systems and their applications in Palestine. The third chapter discusses local elections in their various stages and procedures and the subsequent modifications and repeated delays.

The fourth and final chapter covers the most important obstacles that have prevented the holding of local elections on schedule, and the reasons for the repeated postponement leading to obtain a decision from the Supreme Court of Justice in order to fix a date for local elections.

Therefore, each stage has been addressed separately and concludes by comparing the systems and the legal developments for each time of holding the elections in a legal manner. In addition, recommendations have been made, which help to modify and develop a lot of legal provisions, followed by a series of changes at all levels, such as the electoral systems, designations, feminism quota and the remarkable increase in the number of municipalities and local and rural councils in the State of Palestine. The study ended by a series of conclusions, recommendations and comparisons regarding the electoral system applied in the State of Palestine, which emphasize the importance of improving the legal system of the local bodies and elections so as to enhance participation and the role of local bodies.

مصطلحات الدارسة:

لجنة الانتخابات المركزية: الهيئة العليا التي تتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها، وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها.

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي إداري معين تكون حدوده وفقاً للخرائط الهيكلية المعتمدة حسب الأصول، وفي حالة عدم توفر ذلك، تكون وفقاً لما تحدده لجنة الانتخابات المركزية.

الرئيس: رئيس الهيئة المحلية.

المجلس: مجلس الهيئة المحلية ويشمل مجلس البلدية أو المجلس المحلي أو المجلس القروي أو اللجنة الإدارية أو لجنة التطوير أو أي مجلس آخر يشكل وفقاً لأحكام القانون.

المقيم: المواطن الفلسطيني المقيم ضمن منطقة هيئة محلية، ويكون له عنوان سكن محدد فيها.

المحكمة المختصة: محكمة البداية.

سجل الناخبين النهائي: الجدول النهائي الذي تعده لجنة الانتخابات المركزية والذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين الذين يملكون حق الانتخاب والذي يتم اعتماده لغايات الاقتراع.

القائمة الانتخابية: الأحزاب السياسية أو الحركات أو الائتلافات أو المجموعات التي يشكلها المواطنون أصحاب حق الترشيح بغرض الترشح لانتخابات المجالس المحلية.

الدائرة الانتخابية: تعتبر منطقة كل هيئة محلية دائرة انتخابية واحدة.

مركز الاقتراع: المكان الذي يقصده المواطنون للإدلاء بأصواتهم ويضم عدة محطات اقتراع.

محطة الاقتراع: المكان الذي يوجد فيه صندوق وبطاقات الاقتراع والطاقي المشرف على الصندوق وقع داخل مركز الاقتراع.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

اللجنة العليا للانتخابات: لجنة انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية المشكلة بمرسوم رئاسي" وتم

الغائها وتسليم مهامها للجنة الانتخابات المركزية".

السلطة المركزية: وزارة الحكم المحلي .

السلطة المحلية: مجالس الهيئات المحلية .

الوحدة المحلية: التنظيم الإقليمي الذي تباشر به إدارة محلية في نطاق الاختصاصات والمسؤوليات

المناطق بها.

الإدارة المحلية (اللامركزية الإدارية): وجود مصالح محلية متميزة يعهد بالإشراف عليها إلى

وحدات إدارية مستقلة مع اقتصار اختصاصها على جزء معين من الدولة تحت رقابة وإشراف

السلطة المركزية. والاختصاصات متركرة في النواحي الإدارية.

الحكم المحلي (اللامركزية السياسية): تتضمن توزيع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بين

الحكومة المركزية والحكومات المحلية وهو يعتبر أسلوب في التنظيم الدستوري للدولة بحيث تكون

العلاقة بين السلطة المركزية والسلطة المحلية علاقة ندية وتكافئية بين السلطتين.

مراجعة الأدبيات:

لدراسة موضوع التطور القانوني في النظام الانتخابي للهيئات المحلية في دولة فلسطين، لا بد من الاطلاع على الأدبيات والمنشورات السابقة في ذات الموضوع، ومن أهم الأدبيات في هذا المجال كتاب الدكتور عدنان عمرو (الإدارة المحلية في فلسطين 1850-2009)، حيث ركز عمرو على المراحل التاريخية التي مرت بها الإدارة المحلية في فلسطين، وشدد على معالجة الأحداث المختلفة في كل حقبة زمنية وما أحاط بها من متغيرات وظروف جوهرية وصولاً إلى العام 2009، ودراسة أدوار ومسؤوليات مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية.

دراسة الحكم المحلي في ظل دولة فلسطين من مؤلفات الدكتور عدنان عمرو عام 2002، حيث تناولت الدراسة ماهية الحكم المحلي وأهدافه وأدواره وتشكيلاته واختصاصاته وأساليب الانتخاب والتعيين.

تقرير الانتخابات في المجتمع المدني والحكم المحلي من مؤلفات الدكتور عدنان عمرو عام 1998، ومن إصدارات مركز الدفاع عن الحريات حيث تناول التقرير أهمية إجراء الانتخابات والمشاركة الشعبية واستعرض كافة الإجراءات الانتخابية من سجلات وتسجيل وترشيح وتصويت ودعاية ورقابة.

دراسة النساء الفلسطينيات والانتخابات من مؤلفات الدكتور نادر عزت سعيد من إصدارات مؤسسة مواطن لدراسة الديمقراطية، حيث تناول الباحث موضوع الانتخابات التشريعية من خلال مدخل مفاهيمي تقييمي إضافة إلى تحليل دور ومشاركة النساء الفلسطينيات في الانتخابات.

دراسة الانتخابات الفلسطينية الثانية: (الرئاسية والتشريعية، والحكم المحلي) 2005-2006
من إصدارات المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، من تحرير د. خليل الشقافي وجهاد
حرب، حيث تناولت الدراسة في الفصل السادس وما بعده نتائج انتخابات الحكم المحلي والتعديلات
التي طرأت على القانون في تجربة الانتخابات الأولى عام 2004.

أما الدكتور محمود النمورة، في كتابه الفلسطينيين ومؤسسات الحكم المحلي بين الحكم
الذاتي والاحتلال وحق تقرير المصير من العهد العثماني إلى الانتفاضة (1794-1994). فيشير
باستمرار إلى تجربة الفلسطينيين الفريدة من نوعها في ظل احتلال وإدارات متعاقبة وصولاً إلى
استلام السلطة الوطنية الفلسطينية لزاماً الأمور بعد توقيع اتفاقية أوسلو للسلام.

ومن الدراسات التحليلية القليلة حول نشأة وتطور هيئات الحكم المحلي تلك التي قام بها
الدكتور علي الجرباوي (البلديات الفلسطينية) لتحليل القوانين التي كان معمول بها خلال تلك
الفترات.

أما نادية حجل، النساء وانتخابات المجالس المحلية، دورية دراسات المرأة، المجلد 3، معهد
دراسات المرأة، 2005، حيث سلطت الباحثة الضوء على تجربة الانتخابات المحلية وتجربة النساء
الفلسطينيات في تولي مناصب قيادية عقب الانتخابات المحلية.

د. طالب عوض الأنظمة الانتخابية المعاصرة، معهد الإعلام جامعة بيرزيت، حيث تناول

د. عوض أبرز الأنظمة الانتخابية في العالم وسلط الضوء على إيجابياتها وسلبياتها.

تقرير انتخابات الحكم المحلي من إعداد مرصد العالم العربي للديمقراطية في رام الله حيث

تناول التقرير مفاهيم ومصطلحات تتعلق بالانتخابات بالإضافة إلى استعراض الأنظمة الانتخابية

المحلية وكذلك إلقاء الضوء على مراحل الانتخابات في ظل السلطة الفلسطينية ودراسة وتقييم كل مرحلة على حدة.

تقرير مقترحات تعديل قانون الانتخابات المحلية من إعداد مرصد العالم العربي للديمقراطية في رام الله حيث تناول التقرير جملة من المقترحات لقانون الانتخابات المحلية، إضافة إلى استعراض إيجابيات إجراء التعديلات على مواد القانون.

تقرير الحكم المحلي واللامركزية من إعداد مرصد العالم العربي للديمقراطية في رام الله حيث تناول التقرير مفاهيم ومصطلحات تتعلق بالحكم المحلي واللامركزية الإدارية في فلسطين إضافة إلى شرح حول الأنظمة الانتخابية والانتخابات المحلية في ظل السلطة الفلسطينية.

تقرير اللجنة الأهلية لرقابة الانتخابات، تناول التقرير مراحل الانتخابات المحلية واستعرض إيجابياتها وسلبياتها، بالإضافة لاستعراض الخروقات في كل مرحلة من مراحل إجرائها.

تقرير اللجنة العليا للانتخابات المحلية حيث تناول التقرير العملية الانتخابية وإجراءاتها وآليات الرقابة عليها بالإضافة إلى تقييم التجربة وإبراز إيجابياتها ونقد سلبياتها.

تقرير الهيئة الفلسطينية المستقلة حول الانتخابات تناول تقرير الهيئة تجربة الانتخابات المحلية وتقييمها خلال الأعوام 2004 و 2005 وذلك من خلال التعليق على الإجراءات والخروقات، بالإضافة إلى تقديم مجموعة من التوصيات.

دراسة الانتخابات البلدية في قطاع غزة "قراءة قانونية سياسية" من إعداد الباحث عدنان أبو عامر تناول فيها الانتخابات البلدية في ظل الاحتلال الإسرائيلي من منظور قانوني سياسي وأسهب في التفاصيل المتعلقة بكل مرحلة من مراحل الانتخابات.

تقرير لجنة الرقابة الخاصة باللجنة الأهلية للرقابة على الانتخابات للعام 2012.

تقرير مركز كارتر حول الرقابة على الانتخابات المحلية للعام 2012.

تقرير جمعية المرأة العاملة الفلسطينية العاملة للتنمية حول الرقابة على الانتخابات للعام

2012.

بيان بعثة المعهد الديمقراطي الوطني لتقييم مرحلة ما قبل الانتخابات المحلية في الضفة

الغربية 2012.

مجموعة أوراق عمل مؤتمر الإصلاح "وجهة نظر فلسطينية بين الواقع والطموح" من إصدارات مؤسسة الملتقى المدني حيث تناولت مجموعة أوراق تتعلق بالإصلاح المالي والقضائي والإداري والانتخابي والاقتصادي والحكم المحلي والمجتمع المدني.

ومن الرسائل العلمية رسالة ماجستير حول الانتخابات البلدية والقروية في عهد السلطة الفلسطينية للطالب على محمد نبهان شاتي، والتي نوقشت في كلية القانون عام 2003 في جامعة النجاح الوطنية تناول من خلالها الباحث تجربة الانتخابات البلدية والمحلية بشكل مقتضب ما قبل السلطة الفلسطينية وتطرق لتفاصيل عدم إجراء الانتخابات في ظل السلطة لغاية العام 2004، وتساءل باستمرار حول آليات التعيين وجدواها بالإضافة لاستعراضه لسلسلة من الآراء والوقائع التي حالت دون إجراء الانتخابات في الضفة الغربية وغزة.

رسالة ماجستير للباحث عبد الناصر مكي، العلاقة بين السلطة المركزية وهيئات السلطة المحلية "دراسة مقارنة" مع التطبيق في فلسطين: رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير من كلية الدراسات الدولية في جامعة بيرزيت، 1997.

وكذلك هناك بعض الدراسات الوصفية التي عالجت موضوع السلطة المحلية في فلسطين

عبر حقبة زمنية مختلفة، في محاولة للإحاطة بجوانب تلك المراحل وما تبعها من متغيرات.

وبالخلاصة من خلال مراجعتنا للأدبيات الفلسطينية المتوفرة حول موضوع التطور

القانوني في النظام الانتخابي المحلي في ظل دولة فلسطين، نلاحظ الحاجة الملحة لإجراء دراسات

تتعلق بتجارب الانتخابات المحلية الفلسطينية إضافة إلى النظم القانونية الخاصة في كل مرحلة حيث

لمست شحاً كبيراً في الدراسات المباشرة التي تعالج هذا الموضوع حيث بقيت إلى الآن دون بحث

وتمحيص متخصص.

أضف إلى ذلك ازدياد الدعوة لاستكمال الانتخابات المحلية خاصة بعد إجراءها في 93

هيئة محلية فقط في النصف الثاني من شهر أكتوبر 2012 في الضفة الغربية دون قطاع غزة.

وبالمجمل، فإن الأدبيات ذات الصلة، وإن كانت قد أشارت لموضوع التطور القانوني في

النظام الانتخابي المحلي في ظل دولة فلسطين، فإنها تناولت ذلك في إطار تغطيتها لأحد جوانب

الحكم المحلي، ولم تحظ بمعالجة بحثية متخصصة ومتعمقة، تربط بين التطور القانوني من جهة،

وتكشف عن تغيراته في سياق التفاعلات السياسية المختلفة من جهة أخرى، باعتبار القانون بشكل

عام في أحد معانيه انعكاس لمجمل التفاعلات السياقية في مجتمع ما. يضاف إلى ذلك التباسات

إجراء الانتخابات المحلية في النصف الثاني من شهر أكتوبر 2012 في 93 هيئة محلية في الضفة

الغربية دون قطاع غزة، وما لذلك من انعكاسات سياسية وقانونية.

منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على الجمع بين عدد من الأساليب البحثية، إذ تستخدم منهاجاً وصفياً، تحليلياً، مقارنة، في إطار من التتبع التاريخي لموضوع الدراسة، وذلك بغرض تحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة، فعلى صعيد دراسة وتحليل النماذج والصور المتعددة للانتخابات المحلية الفلسطينية تم استخدام الأسلوب المقارن لتحليل كل تجربة ومقارنتها بباقي التجارب، باعتبار أن المنهج المقارن يمكننا من الوقوف على نقاط التشابه والاختلاف ورصد التغيرات القانونية المختلفة. أما تتبع كل مرحلة، وما أحاط بها من إنجازات وإخفاقات، فيتم عبر المنهج الوصفي، الذي يقدم وصفاً متفاوت العمق تبعاً لغايات الدراسة. وكون الدراسة لا تقف عند حدود الوصف والمقارنة، تأتي المنهجية التحليلية لرفد الدراسة بما تحتاجه من تحليلات لبنية النصوص القانونية، أو للعوامل السياقية المحيطة فيها. وهو ما يقود أخيراً، إلى الإشارة إلى أن هذه الدراسة وإن كانت قانونية في المقام الأول، إلا أنها تتعامل مع الإطار السياسي في إطار تفاعله الوثيق بالقوانين والتغييرات، إذ أن استجلاء هذه الأخيرة، لا تتأتى دون فهم العلاقات والتفاعلات السياسية السياقية التي أسهمت في وضع الأطر القانونية المنظمة لتجربة الانتخابات المحلية الفلسطينية، وتطوراتها وتعديلاتها اللاحقة.

أهمية الدراسة، وأهدافها

تتبع أهمية هذه الدراسة، من كونها محاولة أكاديمية علمية هادفة وموجهة لجمع وتحليل البيانات والأدبيات المختلفة حول التطور القانوني في النظام الانتخابي للهيئات المحلية في دولة فلسطين وتجربة الانتخابات المحلية الفلسطينية في مرحلة شهدتها الحيز القانوني/السياسي الفلسطيني، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، وربما الأهم، أنها تمثل جهداً لقراءة النصوص

القانونية، وتعبيراتها المختلفة في سياقاتها السياسية والاجتماعية، والتاريخية المعاشة، وما يمثل من ناحية منهجية، إضافة جديدة للدراسات القانونية في فلسطين، والتي عادة ما تعزل القانون/ التشريع عن السياق المكون له، والمؤثر فيه، ومن ناحية نظرية تمثل قراءة نقدية لواقع فلسطيني، ضمن التفكير العلمي في مآلات الواقع، وإمكانيات تحوله.

أسئلة الدراسة:

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

(1) ما هي أهم ملامح تجربة الحكم المحلي في دولة فلسطين، وخاصة التجارب الانتخابية؟ (2) ما أهم معطيات النظم الانتخابية المختلفة، وخصائصها؟ (3) ما هي أهم التعديلات والتغيرات في قانون الانتخابات المحلية؟ (4) أي مستقبل منشود لنظام انتخابي محلي؟ (4) ما هي الأنظمة الانتخابية التي تم استخدامها في كل مرحلة انتخابية جرت في الأراضي الفلسطينية؟ (5) ما هي الأجواء التي رافقت إجراء العملية الانتخابية ابتداء من العام 1993 وصولاً إلى العام 2012؟ (6) كيف سارت الإجراءات القانونية، ومدى حجم الخروقات الانتخابية من الأطراف المشاركة؟

هذه الأسئلة، مفتاحية، وستؤسس في سياق الدراسة والتحليل، لمجموعة من الأسئلة الفرعية، والتي ستسعى الدراسة للإجابة عنها، والمنطلق هنا، الربط المحكم بين ما هو قانوني، وسياسي، وإجرائي، بحيث يفكك التباسات الظاهرة المدروسة، والجدل حولها، خاصة في إطار الجدل الفلسطيني القائم حول الانتخابات المحلية وتنفيذ المرحلة الأولى منها في العام 2012، والتباينات القانونية السياسية / الفصائلية حولها، بالإضافة إلى دراسة طلبات تعديل قانون الانتخابات المحلية، حيث تم تعديل قانون الانتخابات ليتم إجراء المرحلة الأولى منها في الضفة الغربية لوحدها وعلى مراحل دون قطاع غزة.

مقدمة

يعتبر الحكم المحلي أحد أهم مداخل عملية الديمقراطية، وتعزيز المشاركة الشعبية، ورفع سوية العمليات التنموية، وذلك بربط التنمية على النطاق الوطني العام، بممارستها محلياً، بانسجام وتكاملية مع المشاريع التي يتم تنفيذها على المستوى الوطني، فضلاً عن أهمية إحداث التراكم وتنسيق الجهود المحلية في كل موضوعات التنمية والمأسسة.

إن بناء نموذج كفو وفاعل للحكم المحلي، يمكن النظر إليه كنتيجة وعامل في الوقت ذاته لتحقيق مزيد من الديمقراطية والتنمية، وعليه فإن أي نموذج يتصف بالنجاعة هو حصيلة لفهم معمق للسياق الذي يعمل به، وهو بذلك يأخذ بالاعتبار السياقات الموضوعية للمستوى الوطني والمحلي، كالموارد، والتركيبية الاجتماعية، والمحددات السياسية، والقانونية، واتجاهات الفعل الاجتماعي الاقتصادي ونطاقات تأثيرها، وفي الوقت ذاته تسعى لإحداث تغيير نوعي في طبيعة البنى القائمة على المستويين المحلي والوطني، في إطار رؤية تبنى على الواقع وتتجاوزه.

في السياق الفلسطيني، يقع الاحتلال الإسرائيلي كعامل أسبق يؤثر في جميع العوامل المحددة للحكم المحلي، فغياب السيادة، والسيطرة الإسرائيلية على الموارد الرئيسية، كالأرض والمياه والحدود، وطرق النقل، ومعظم البنى التحتية الأساسية، فضلاً عن التقييدات القانونية التي يفرضها، وخاصة شرعنتها عبر الاتفاقيات الموقعة مع دولة فلسطين، كل ذلك يزيد من تعقيد متطلبات عمل هيئات الحكم المحلي.

أما على الصعيد الداخلي، فإن هشاشة الأطر القانونية والمؤسسية، وتعثر التجربة الفلسطينية في البناء الدولي، ومركزة اتخاذ القرار، فضلاً عن الاستقطاب السياسي الذي بات يؤثر على نسيج

المجتمع الفلسطيني، ويهدد تكويناته القانونية والاجتماعية والاقتصادية، تعد جميعها عوامل إضعاف للحكم المحلي.

وبرغم ذلك، فإن حكما محليا قويا، وفاعلا، يمكن أن يسهم في تخفيف حدة الاستقطاب السياسي، ويعمل على إحداث توازن نوعي مناطقيا وطبقيا، انطلاقا من دخول الحكم المحلي كمفردة مكافئة لباقي مفردات الحيز السياسي الفلسطيني، وهذا يقتضي إعادة توزيع مهام ثلاث رئيسية: السلطة، والموارد المادية، والقدرة على المساهمة في السياسات العامة. بعبارة أخرى، فإن حكما محليا فاعلا وديمقراطيا ومعبرا عن خيارات الناس ومتطلباتهم، يحتاج لتوسيع نطاقات سلطته، واستقلالها عن السلطة المركزية (التي يفترض أن تضيق علاقتها بالشأن المحلي/ خاصة في الحالة الفلسطينية)، واستقلالية الموارد المادية، تؤمن هامشا أوسع للاستقلالية بشكل عام، وتعيد توزيع ثمار التنمية بمستوياتها الوطني والمحلي على المواطنين بشكل أكثر عدالة، وأخيرا، فإن توسيع نطاقات المساهمة في تخطيط السياسات العامة وتنفيذها، تعمل على توسيع المشاركة الشعبية، وتمثل تعبيرا عن ديمقراطية شعبية تتجاوز صندوق الاقتراع، أو الشكل الإجرائي للديمقراطية.

وبناءً عليه، تحاول هذه الدراسة التعمق في أحد مدخلات الحكم المحلي الرئيسية، وهي الانتخابات، كآلية لإيصال الممثلين الذين يختارهم المواطنون على المستوى المحلي، وذلك عبر دراسة القوانين والنظم الانتخابية وتحليلها.

الفصل الاول

نظام الحكم المحلي في دولة فلسطين

المبحث الاول: تعريف عام وخلفية تاريخية

يعتبر الحكم المحلي والإدارة المحلية (المجالس المحلية) أسلوبين في التنظيم اللامركزي، لكن الفرق بينهما هو أن الإدارة المحلية تعتبر أسلوباً في اللامركزية الإدارية، في حين يعتبر الحكم المحلي أسلوباً في اللامركزية السياسية. ويعتبر الفصل بين السياسة والإدارة لدى معظم الفقهاء المعيار الأمثل للترقية بين الإدارة المحلية والحكم المحلي وهذا لا يعني عدم وجود علاقة بينهما.

إن الإدارة المحلية "شخصية اعتبارية قانونية ذات ذمة مالية مستقلة، وتملك أجهزة إدارية ومالية وصلاحيات لها مدى من الاستقلال تحدده الحكومة المركزية التي من حقها منح أو تعديل أو سحب هذه الصلاحيات". وتتخصر صلاحيات الإدارة المحلية في منطقة نفوذها الجغرافية فقط، وتقوم الحكومة المركزية بالإشراف والمراقبة على الإدارة المحلية من خلال وزارة الحكم المحلي.

ومن هنا يجب النظر إلى العلاقة الموجودة بين الحكومة المركزية والإدارة المحلية على أنها علاقة تكاملية مع تحديد المهام والمسؤوليات لكل منهما.

ولذا فإن الإدارة المحلية تعتبر طريقة من طرق الإدارة وليست صورة من صور الحكم، وهي جزء من السلطة التنفيذية، لا تشمل كل وظيفة الدولة الإدارية، بل تتناول إدارة المرافق المحلية تاركة المرافق القومية للسلطة المركزية. والإدارة المحلية وفق التعريفات التي استقرت عليها الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للسلطات المحلية هي:

1. تقسيم جغرافي سياسي لدولة موحدة بسيطة، دون مستوى الولاية او المقاطعة في الدول

الفيدرالية.

2. وجود هيئات منتخبة من أهل الوحدة المحلية.

3. رقابة السلطة المركزية على هذه الهيئات المحلية.

أما فلسطينياً، فيعرف المشرع الفلسطيني في القانون رقم 1 لسنة 1997 الهيئات المحلية بأنها

"وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين".¹

وعرفها ايضا المشرع في القانون رقم 10 لعام 2005 بأنها "وحدة الحكم المحلي في نطاق

جغرافي إداري معين تكون حدوده وفقا للخرائط الهيكلية المعتمدة حسب الأصول، وفي حالة عدم

ذلك، تكون وفقا لما تحدده لجنة الانتخابات المركزية".²

وعرفها الدكتور عدنان عمرو "شخص معنوي عام يمارس اختصاصات وصلاحيات في نطاق

جغرافي محدد تحت وصاية السلطة المركزية".

ويرى الدكتور عمرو أنّ الهيئة المحلية تختلف باختلاف الاعتبارات التي نشأ على اساسها هذا

النظام الاداري، والعوامل المؤثرة فيه، ولكي نكون امام هيئة محلية بغض النظر عن انواعها

ومسماها لا بد من توفر عدة عناصر، هي بمثابة مقومات للهيئة المحلية التي هي عبارة عن تجمع

سكاني يوجد على بقعة جغرافية يتمتع باختصاصات محددة وتتعترف به الحكومات المركزية.

¹. المادة رقم 1 من القانون رقم 1 لسنة 1997.

². المادة رقم (1) من القانون رقم (10) لسنة 2005م بشأن قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الصادر بتاريخ 2005/12/1.

المبحث الثاني: تاريخ الحكم المحلي في فلسطين³

كانت فلسطين بحدودها التاريخية خاضعة لقوى أجنبية، هي تحديداً (العثمانيون والبريطانيون والأردنيون في الضفة الغربية والإدارة المصرية في قطاع غزة والاحتلال الإسرائيلي)، إلا أن هذه القوى لم تعمل على تمكين النظام ليكون ممثلاً للمصالح والتطلعات الصادقة للشعب الفلسطيني، إذ لم يكن الحكم المحلي بالنسبة لها سوى امتداداً للسلطة المركزية، واستخدمته القوى الحاكمة وسيلة للسيطرة.⁴

أدى اتفاق أوسلو الذي وقع في 13 سبتمبر 1993 إلى قيام السلطة الوطنية الفلسطينية في مايو 1994، ومنذ ذلك الحين استلمت دولة فلسطين العديد من المسؤوليات المدنية وبعض المسؤوليات الأمنية، فعلى سبيل المثال، ووفقاً لاتفاقيات أوسلو، فإن للسلطة الوطنية الفلسطينية كامل الصلاحيات الأمنية والمدنية في المناطق المصنفة "أ" (أي المدن والقرى الرئيسية)، بينما تحتفظ السلطات الإسرائيلية بالصلاحيات الأمنية والمدنية في المناطق المصنفة "ج"، أما في المناطق المصنفة "ب"، وهي تشمل معظم القرى الفلسطينية، فإن للسلطة الوطنية الفلسطينية الصلاحيات المتعلقة بالأمن المدني، وللسلطات الإسرائيلية الصلاحيات المطلقة فيما يتعلق بالأمن. ومن الجدير ذكره أنه بالرغم من أن دولة فلسطين لها مسؤولية التخطيط المطلقة في المناطق المصنفة "أ" إلا أن هذه المسؤولية في المناطق المصنفة "ج" تقع على الجانب الإسرائيلي.

³. د. عدنان عمرو، الإدارة المحلية في فلسطين من الاعوام 1850-2009، الطبعة الثالثة، ص312 وما بعدها.

⁴. الانتخابات المحلية الفلسطينية، صلاح عبد العاطي، الطبعة الأولى ص18.

ونظام الحكم المحلي الفلسطيني مبني على مستويين، أحدهما يتمثل في الحكومة المركزية ممثلة بوزارة الحكم المحلي التي تتفاعل مباشرة مع الهيئات المحلية من خلال مكاتب فرعية في المحافظات المختلفة، وثانيهما يتمثل في السلطات المحلية نفسها (البلديات والمجالس المحلية).⁵

ووفقاً لوزارة الحكم المحلي وقانون الهيئات المحلية رقم "1" لعام 1997، فإن هناك نوعين من السلطات المحلية وهما البلديات والمجالس المحلية. تقع غالبية البلديات والقرى الفلسطينية في المناطق المصنفة "أ" و "ب"، ولكن بعض حدود هذه السلطات تقع في مناطق مصنفة "ج"، وبالنسبة للحدود الرسمية للبلديات فإن معظمها معروف ومصادق عليه، إلا أن الأمر يختلف في المجالس المحلية حيث الحدود الرسمية غير معروفة وغير معترف بها رسمياً، بالإضافة إلى هذين النوعين من السلطات المحلية فإن هناك أنظمة داخلية تعطي القانونية لأنواع أخرى في السلطات المحلية، والتي هي في الأساس مجالس الخدمات المشتركة ولجان التخطيط الإقليمية، والاتحاد الفلسطيني للهيئات المحلية.

منذ عام 1994 قامت وزارة الحكم المحلي بإعادة تصنيف جميع الهيئات المحلية لتحديد درجة قدرتها المالية والإدارية (وبناءً عليه تم تحديد مدى احتياجها لإشراف من الوزارة)، وصنفت البلديات التي كانت موجودة منذ 1967 والتي تمتلك خبرات في الإدارة المحلية بـ "أ" أو "ب"، بينما صنفت الهيئات المحلية التي شكلت رسمياً بعد مجيء السلطة الفلسطينية بـ "ج"، "د" أو "هـ" بالرغم من المفارقة في أدائها. ونستعرض بشئ من التفصيل للمراحل التاريخية التي مر بها الحكم المحلي في فلسطين.

⁵. بالنسبة لمشاركة اللاجئين الفلسطينيين في الانتخابات البلدية، يبدو أن القانون قد حسم هذه المسألة حينما اشترط لممارسة حق الانتخاب "أن يكون مقيماً ضمن منطقة البلدية أو الهيئة المحلية التي أدرج اسمه في سجل الناخبين بها"، وهذه الفقرة تعني عدم مشاركة اللاجئين في المخيمات باعتبارهم خارج المناطق الخاضعة لإشراف البلديات والهيئات المحلية الفلسطينية المصنفة.

المطلب الاول: الحكم المحلي في العهد العثماني

يعتبر الحكم المحلي في فلسطين حديث النشأة، حيث لم يكن معمولاً به إلا قبل نهايات العهد العثماني، حيث كان لضعف سيطرة الدولة العثمانية على الإمبراطورية مترامية الأطراف، الأثر الإيجابي في بروز حاجة الأطراف إلى هياكل إدارية لإدارة الأقاليم، فتم "تأسيس أول بلدية في مدينة القدس عام 1863، وصدر أول قانون ينظم قطاع الحكم المحلي في الحقبة المذكورة عام 1877 وسمي "قانون التقسيمات الإدارية" ومن ضمنه قانون البلديات وقد تأسست على أثره بلديات في مدن (يافا-عكا -غزة -اللد - الرملة)، ومع نهاية العهد العثماني كان في فلسطين 22 بلدية، اثنتان منها في قطاع غزة هما بلدية غزة وبلدية خان يونس". وفي هذه المرحلة التي شهدت تشكيل بعض البلديات وبخاصة في التجمعات السكانية الكبيرة نسبياً، كانت سياسة البلديات تقتصر في تلك المرحلة على تقديم بعض الخدمات الأساسية للمواطنين.

المطلب الثاني: الحكم المحلي في عهد الانتداب البريطاني

أولى الانتداب البريطاني اهتماماً كبيراً في تطوير قطاع الحكم المحلي في فلسطين، في محاولة منه لصبغ النظام الإداري بالصبغة البريطانية، لذلك تم تعزيز اللامركزية في هيئات الحكم المحلي، وتم توسيع صلاحيات الهيئات الإدارية في أطر الحكم المحلي، "وقد أجريت أول انتخابات بلدية عام 1927 بعد صدور مرسوم الانتخابات للبلديات عام 1926، وفي عام 1934 تم إجراء الانتخابات في 20 مدينة وقرية". وفي تلك المرحلة لم تلعب البلديات دوراً إيجابياً مؤثراً في الحياة السياسية، إذ لم يكن لها دور بارز كمؤسسات، وإنما تمحور أثرها السياسي في انتخاب أو تعيين المجالس البلدية في ظل بروز الصراعات والتنافسات العائلية حول كيفية تشكيل المجالس، و ضمان

رئاستها، وكان هناك تنافس مصلحي بين العائلات المتنفذة ولذلك أصبحت البلديات آلية سلطة في يد العائلة (أو تحالف العائلات) التي تسيطر عليها، فكانت تستغلها مركزاً لتأمين تغلغل نفوذها وضمن مصالحها.

المطلب الثالث: الحكم المحلي في عهد الإدارة المصرية والأردنية

تمتد هذه المرحلة من النكبة إلى النكسة، حيث بات قطاع غزة تحت الإدارة المصرية والضفة الغربية تحت الإدارة الأردنية، وخلال هذه المرحلة كان العمل ببلديات قطاع غزة يختلف عن مثيلاتها في الضفة الغربية، "ففي عهد الإدارة الأردنية للضفة صدرت عدة قوانين سنة (1954-1955-1960)، أما في غزة فصدر الأمر (507) لسنة 1957م".

ولكن بشكل عام نستطيع القول أنّ عمل البلديات خلال هذه المرحلة انصبّ على تقديم الخدمات الأساسية من شبكات مياه وشبكات كهرباء وطرق، إلا أن دور البلديات بدأ بالتراجع على صعيد متابعة ومعالجة قضايا المجتمع المحلي بما لا يؤهلها بأن تكون صاحبة الريادة في السياسة التتموية للمجتمع المحلي، وعلى الرغم من حدوث انتخابات للبلديات أثناء الحكم الأردني للضفة الغربية، إلا أن ذلك لم يعكس نفسه في تطوير نوعي لقطاع الحكم المحلي، فقد تم تعزيز المركزية وربط الهيئات المحلية مع الحكومة المركزية، "وقد تدخلت الحكومة المركزية عدة مرّات في تغيير نتائج الانتخابات عبر تعيين أناس غير منتخبين، أو ممن حصلوا على أصوات أقل في منصب رئيس الهيئة المحلية كما حدث في بلدية الخليل عام 1964.

أما في قطاع غزة والذي كان يخضع للإدارة المصرية فلم تحدث انتخابات في قطاع الحكم المحلي، حيث كان يستعاض عنها بتعيين لجان مؤقتة يباط بها إدارة المدن والقرى، وشهد قطاع

غزة تقهقراً لدور الحكم المحلي ومشاركته في خدمة المجتمع، وقد فقد الحكم المحلي الكثير من محتواه التنموي الاجتماعي والسياسي خلال الفترة المذكورة.

المطلب الرابع: الحكم المحلي في عهد الاحتلال الإسرائيلي

استمرت هذه الفترة من عام 1967 إلى عام 1994 أي فترة قدوم السلطة، وقد جرى فيها توظيف قطاع الحكم المحلي من قبل الاحتلال كأداة سياسية لمواجهة تيار منظمة التحرير الفلسطينية، عبر تعيين أشخاص أو لجان غير مرتبطة بالقوى السياسية التي تتكون منها منظمة التحرير، وعلى الرغم من إجراء الانتخابات أثناء فترة الاحتلال ثلاث مرات، في محاولة من قبل الاحتلال لتشجيع التيار غير الموالي لمنظمة التحرير الفلسطينية على البروز كقيادة بديلة، إلا أن نتائج الانتخابات عام 1976 فاجأت سلطات الاحتلال عندما فازت الشخصيات الوطنية والمحسوبة على منظمة التحرير في الانتخابات، كما حدث في بلديات (الخليل، نابلس وحلحول)، حيث قامت سلطات الاحتلال بنفيهم خارج الوطن عقاباً على ارتباطهم بالتيار الوطني الموالي لمنظمة التحرير الفلسطينية". كما شهدت فترة الاحتلال إعطاء المرأة حق الترشيح والتصويت في انتخابات الحكم المحلي، بالإضافة إلى إدخال نظام الإدارة المدنية للأراضي المحتلة من قبل السلطات الإسرائيلية، والذي ساهم بشكل كبير في إحكام القبضة على هيئات الحكم المحلي.

ومع نهاية عام 1991 كان في فلسطين 30 بلدية بما فيها القدس، منها 26 في الضفة الغربية و4 في قطاع غزة، وخلال هذه المرحلة، استندت سياسة الاحتلال على إضعاف دور البلديات في قيادة المجتمع المحلي، ولم يعد للبلديات أي دور يذكر في رسم السياسة التنموية العامة

للمجتمعات المحلية، بل وعمت جاهدة على تحويل البلديات من مؤسسات تموية إلى مؤسسات جباية، تشرف فقط على تقديم الخدمات وجباية الأموال من السكان مقابل هذه الخدمات.

المطلب الخامس: الحكم المحلي في عهد دولة فلسطين

في عهد دولة فلسطين شهد قطاع الحكم المحلي توسعاً كبيراً، استحدثت 78 بلدية جديدة حيث تضاعف عدد البلديات 4 مرات ليصبح عددها 108 بلدية و334 مجلس قروي ومحلي.

وقامت وزارة الحكم المحلي بدمج عدد من التجمعات الصغيرة ببعضها، بحيث تم دمج تجمعات صغيرة قريبة من تجمع كبير. ومن ناحية ثانية قامت الوزارة بتشكيل "مجالس الخدمات والتخطيط الإقليمي المشتركة"، بحيث تضم هذه المجالس عدد من الهيئات المحلية القريبة جغرافياً من بعضها البعض، والتي تشترك في علاقات اجتماعية وثقافية واقتصادية متشابهة وذلك سعياً من الوزارة إلى تطوير هذه المجالس المشتركة لتصبح في المستقبل بلدية واحدة. كما ساهمت وزارة الحكم المحلي بإيجاد مجالس خدمات مشتركة في المناطق الريفية، ويوجد حالياً في فلسطين 49 مجلس خدمات مشتركة، منها 18 متعددة الأغراض، مثل التخلص من النفايات الصلبة وصيانة شبكات المياه.

ومع ذلك اقتصر عمل معظم الهيئات المحلية على تقديم الخدمات ومشاريع البنية التحتية، وقامت عدد من البلديات بتنفيذ بعض المشاريع الثقافية والاجتماعية ولكن بشكل محدود، وقد كان لوزارة الحكم المحلي وبالتعاون مع الهيئات المحلية دور في تأمين الدعم المالي المطلوب لتنفيذ مشاريع لتطوير الخدمات وصيانة الموجود منها.

المبحث الثالث: تجربة الحكم المحلي في دولة فلسطين

المطلب الاول: الهيئات المحلية في دولة فلسطين

مع تأسيس دولة فلسطين في العام 1994، أصبحت هيئات الحكم المحلي تابعة بالكامل للسلطة الوطنية الفلسطينية عبر وزارة الحكم المحلي، والتي أشرفت على وضع السياسات والهيكل التنظيمية، وعملت على مأسسة عمل هيئات الحكم المحلي، والإشراف على موازاناتها، لكنها من جهة أخرى عملت على تعزيز اللامركزية، وتفويض العديد من الصلاحيات والاختصاصات لهيئات الحكم المحلي⁶.

وقبل الانتقال لتحديد القضايا الرئيسية في الحكم المحلي الفلسطيني، نورد بعض خصائص

هيئات الحكم المحلي الفلسطينية قبل إجراء الانتخابات المحلية عام 2004-2005، بما يلي⁷:

- غلبة التعيين على الانتخاب وارتباطها الشديد بالسلطة المركزية وتبعيتها لها في موازاناتها وسياساتها وعملها بشكل عام مما أضعف دورها في تخطيط التنمية المجتمعية، ما أدى إلى اتساع فجوة الثقة بين هيئات الحكم المحلي والمجتمع، وذلك نتيجة توظيفها من قبل السلطات الحاكمة.

- انخفاض موازاناتها المالية مقارنة بحجم الناتج المحلي، حيث لا تزيد عن 2%، في حين أن المعدل العالمي 5%، وعدم التنوع في الإيرادات، حيث تشكل الضرائب نسبة صغيرة لا تزيد عن 25% من مجموع الإيرادات للهيئات المحلية الفلسطينية، مقارنة بـ 80% في الدول

⁶. بالنسبة للعلاقة بين هيئات الحكم المحلي والسلطة المركزية ممثلة بوزارة الحكم المحلي هناك رأي يقول أنها اتسمت بمركزية قاسية تضع صناعة القرار في كثير من القضايا المحلية بيد السلطة المركزية. ورغم أهمية هذا النوع من الإشراف فيما يتعلق بإدارة الشأن العام، إلا أن سلبيات كثيرة تترتب عليه، من أهمها تعييبه للمبادرات المحلية والصعوبات التي يضعها أمام تطوير الهيئات المحلية والنهوض بها نتيجة للرقابة المركزية الشديدة. أنظر/ي: في تقرير التنمية البشرية 2004، برنامج دراسات التنمية.

⁷. عمر شعبان، "تقييم دور قطاع الحكم المحلي في التنمية" في ملف الدور التنموي للبلديات، سلسلة حوارات (8)، يوليو 2003، ص 11.

المتقدمة، و71% في الدول النامية. هذا إضافة إلى تعدد الأنظمة الضريبية وتباينها من بلدية لأخرى. وتتسم موازنات الهيئات المحلية أيضا بانخفاض مخصصات الموازنة التطويرية: تشمل مخصصات التطوير بناء المدارس والمراكز الصحية والمباني العامة وشراء المركبات واستملاك الأراضي وبناء مشاريع تجارية وإقامة مناطق صناعية وغيرها. وتعتبر هذه المخصصات منخفضة حيث تشكل 10% إلى 20% فقط من مجموع النفقات العامة للهيئات المحلية، وغالباً ما يتم تمويل هذا البند من هبات ومساعدات خارجية⁸. وأخيراً، انخفاض مشاركة النساء⁹.

أما التقسيم الإداري في دولة فلسطين، فتقسم دولة فلسطين إلى 16 وحدة إدارية (محافظات)، يرأس كل منها محافظ معين من السلطة المركزية. ولا تتمتع المحافظات باستقلالية مالية. وتقوم المحافظة بالإشراف على معظم عمل مديريات الوزارات العاملة في المحافظة. هذه المحافظات (وبخلاف ما كان النظام عليه فترة الحكم الأردني) ليس لديها تقسيمات إدارية فرعية (كالأقضية والألوية والنواحي)¹⁰. كما أن تأسيس المحافظات لم يتم وفق قواعد محددة تراعي المساحة وعدد السكان.

⁸. للمزيد: تقرير التنمية البشرية 2004، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج دراسات التنمية في جامعة بيرزيت.
⁹. وفيما يتعلق بتمثيل النساء في هيئات الحكم المحلي، خلصت ناديا حجل إلى عدد النساء بلغ 59 امرأة في المجالس المحلية والبلدية، وذلك وفقاً لوثائق وزارة الحكم المحلي، أما وفقاً لتقرير التنمية البشرية لعام 2002، فقد بلغ عدد النساء في هذه الهيئات 52 امرأة مقابل 3535 رجلاً، في حين يقدم الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني نسبة لعضوية النساء تبلغ 2% من العدد الإجمالي لأعضاء الهيئات المحلية. أنظر: ناديا حجل، النساء وانتخابات المجالس المحلية، دورية دراسات المرأة، المجلد 3، معهد دراسات المرأة، 2005، ص 59. وأياً تكن النسبة فمن الواضح بأن نسبة النساء في المجالس المحلية منخفضة للغاية، وهو ما يدل بوضوح أن النساء تم إقصائهن من عضوية المجالس المحلية الفلسطينية ما قبل الانتخابات. يضاف إلى ذلك نقص في التنظيمات والسياسات الإدارية والمالية التي تنظم وظائف السلطات المحلية وعلاقتها بالحكومة المركزية ووزارة الحكم المحلي وتنظيم شؤونها الداخلية. إضافة لكون قدراتها البشرية غير مؤهلة، وتحتاج إلى تدريب فني ومهني أفضل. وأخيراً، تقييد لعائدات البلديات المالي من النواحي القانونية والبنوية الاجتماعية مما أدى إلى إقتصار دور البلديات الوظيفي على تقديم الخدمات الأساسية الحيوية للسكان، ولم يتوسع الاهتمام بالسكان من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والتنمية.

¹⁰. جبريل محمد، اللامركزية والتنمية المحلية في فلسطين، بانوراما 2008.

ومن حيث الأدوار والمسؤوليات، تنحصر سلطات هيئات الحكم المحلي في فلسطين بشكل أساسي في تنظيم البناء والأسواق العامة، والنقل وبعض المرافق العامة، ولا تتمتع بصلاحيات فعلية في مجال التعليم والشؤون الاجتماعية والخدمات الصحية. ونظراً لمحدودية صلاحياتها الإدارية المقيدة بعلاقتها بوزارة الحكم المحلي، وتداخل الصلاحيات على المستوى المحلي، كمؤسسة المحافظة، وغيرها من مديريات المزارات المختلفة في كل محافظة، فإن الهوامش المتاحة لهيئات الحكم المحلي في فرض الضرائب والرسوم محدودة تماماً، ولا فرق بين البلديات الكبرى والصغرى في هذا المجال. وقد أدى ذلك إلى حصر مجالات عمل هيئات الحكم المحلي في مجال تزويد الخدمات، والتي هي أيضاً ليست خاضعة لولاية الحكم المحلي بالكامل، إذ تتقاسمها مع عدد من السلطات الحكومية، والوزارات، ومنظمات المجتمع المدني.

أما الدور التنموي لهذه الهيئات فيكاد ينحصر بالدور التنسيقي لمشاريع تموية تمويلها وتديرها مؤسسات أخرى. هذا، ويحدد قانون الهيئات المحلية إيرادات الهيئات المحلية (المادة 22)، بثلاثة مصادر: (أ) الضرائب والرسوم المفروضة، والتي تجبها هيئات الحكم المحلي مباشرة، و (ب) التبرعات والهبات والمساعدات، و (ج) الحصة التي تخصصها السلطة التنفيذية للهيئة المحلية. وفي المادة (26) فإن السلطة التنفيذية تلتزم بنسبة 50% من الإيرادات التي جبتها السلطة المركزية من الهيئة المحلية. وتخضع موازنة المجالس المحلية لمصادقة وزير الحكم المحلي.

ومن المهم هنا الإشارة، إلى العلاقة بين المستويين المركزي والمحلي، حيث عملت وزارة الحكم المحلي منذ تأسيسها وحتى إجراء أول انتخابات محلية في ظل السلطة الفلسطينية على تعيين رؤساء وأعضاء هيئات الحكم المحلي، مع استثناء وحيد تجدر الإشارة إليه هو قرية المزرعة

الشرقية، والتي بادر أهلها بترتيب انتخاب أعضاء المجلس القروي لديهم في شهر شباط 2006¹¹. وقد شكل قانون هيئات الحكم المحلي أساس هذه العلاقة، حيث منح القانون المذكور السلطة المركزية ممثلة بوزارة الحكم المحلي صلاحيات واسعة، شملت هذه الصلاحيات¹²: رسم السياسات العامة لمجالس هيئات الحكم المحلي، والإشراف على الوظائف والاختصاصات، وشؤون تنظيم المشاريع العامة، وغيرها، لكنها - أي وزارة الحكم المحلي - في الوقت ذاته لا تقدم تمويلاً للهيئات المحلية، التي تعتمد أساساً على التمويل الدولي.

غير أن علاقة هيئات الحكم المحلي لا تقتصر فقط مع وزارة الحكم المحلي، إذ تتعدد أشكال العلاقات بين البلديات ووزارات السلطة، حيث تمارس وزارة الحكم المحلي دوراً إشرافياً وتنسيقياً مع البلديات يشتمل على الرقابة والمالية والتخطيط والتنفيذ. في حين تتعامل وزارة التخطيط مع البلديات وفقاً لخططها ولارتباط ذلك بتوفر التمويل الموجه للبلديات. وتتلقى البلديات تمويلاً من وزارة المالية إما مباشرة أو عبر وزارة الحكم المحلي، ولا يوجد ما يشير إلى علاقة مشاركة بينهما في مجال تحديد الاحتياجات. أما وزارة العمل، فتعمل بالتنسيق مع الهيئات المحلية على توفير فرص عمل للعاطلين عن العمل. وتقوم العلاقة مع وزارة الأشغال العامة على شكل تأهيل البنى التحتية، وتقديم المساعدة الفنية. وتعتبر بعض الهيئات المحلية علاقاتها التنسيقية جيدة مع هذه الوزارة، بينما تعتبر هيئات أخرى أن هذا التنسيق غير كافٍ. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الهيئات المحلية تخضع لتعدد في الجهات الرقابية على عملها، فضلاً عن وسائل الرقابة الداخلية، هناك رقابة خارجية من جهتين هما: وزارة الحكم المحلي، وهيئة الرقابة العامة¹³.

¹¹. تقرير التنمية البشرية 2004، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج دراسات التنمية في جامعة بيرزيت.

¹². عدنان عودة، نتائج انتخابات الحكم المحلي، في الانتخابات الفلسطينية الثانية: الرئاسية والتشريعية والحكم المحلي، تحرير: خليل شقاف و جهاد حرب، نتائج انتخابات الحكم المحلي. رام الله: المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، 2007، ص 108.

¹³. تقرير التنمية البشرية 2004.

أما عدد هيئات الحكم المحلي، فتورد المصادر أن عدد هيئات الحكم المحلي في فلسطين بلغ عند تأسيس السلطة 29 بلدية، بالإضافة إلى أمانة القدس، و81 مجلساً قروياً، في حين أن بقية الوحدات المحلية الأخرى البالغ عددها 500 لم يكن لديها أي هيئة محلية. وبعد العام 1994 تم استحداث عدد كبير من البلديات بلغت مع مطلع 2004 حوالي 129 بلدية (بما فيها أمانة القدس، و9 مجالس محلية في محافظة القدس، و2 في محافظة بيت لحم)، إضافة لـ 249 مجلساً قروياً، و141 لجنة مشاريع، ليكون مجموعها 509 هيئة للحكم المحلي¹⁴.

وتصنف هيئات الحكم المحلي في الأراضي الفلسطينية إلى 4 أنواع، هي البلديات، والمجالس المحلية، والمجالس القروية، ولجان المشاريع المشتركة، (وذلك حسب وزارة الحكم المحلي: الإدارة العامة للتشكيلات والانتخابات). وبناءً على مصادر الوزارة بتاريخ أيار/2004، يبلغ عدد البلديات في الأراضي الفلسطينية 118 بلدية، والمجالس المحلية 11، والمجالس القروية 241، وأخيراً لجان المشاريع المشتركة 127. وبهذا يكون العدد الإجمالي لهيئات الحكم المحلي 497 هيئة. ولم تذكر القوانين أو اللوائح التنظيمية الأسس التي يقوم عليها هذا التصنيف.

وفقاً لدراسة أعدتها الإدارة العامة للتطوير والبحث والدراسات/ وزارة الحكم المحلي¹⁵، فإن هناك تضارب حتى بين الإدارات المختلفة في الوزارة في معايير تصنيف هيئات الحكم المحلي، حيث هناك أيضاً غير التصنيف أعلاه، قراراً صادراً عن وزير الحكم المحلي في عام 1998 يصنف البلديات تحديداً، إلى أربع فئات (أ، ب، ج، د)، وهو تصنيف يقوم على ثلاثة معايير: موقع البلدية في المحافظة، وتاريخ نشأتها، وعدد سكانها، حيث اعتبرت البلديات التي سبقت وجود السلطة الفلسطينية ضمن فئتي (أ)، و(ب).

¹⁴. انثية وحباس، مصدر سابق، ص 24-25.

¹⁵. وزارة الحكم المحلي/ الإدارة العامة للتطوير والبحث والدراسات، دراسة استطلاعية حول تصنيف الهيئات المحلية الفلسطينية، 2005.

الفصل الثاني

الانظمة الانتخابية والتطور القانوني في النظام الانتخابي المحلي في ظل دولة

فلسطين¹⁶

المبحث الأول: رزمة القوانين المنظمة لعمل الهيئات المحلية

المطلب الاول: الإطار القانوني المنظم لعمل الهيئات المحلية

ينظم عمل الهيئات المحلية في فلسطين إطار قانوني تداخلت في تشكيله عوامل عدة نشأت عن موروث قانوني كان نتاج مختلف الحقب الزمنية التي مرت بها فلسطين، إضافة إلى العوامل التي عملت على إعادة صياغة هذا الإطار القانوني بعد توقيع اتفاقية أوسلو في العام 1993، وما تمخض عنها من خلق اختصاصات وظيفية للسلطة الوطنية تجاه المواطن الفلسطيني حيث نصت المادة (85) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003 على "تنظيم البلاد بقانون في وحدات إدارية محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لكل وحدة منها مجلساً منتخباً انتخاباً مباشراً على الوجه المثبت في القانون".

ويعد قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم "1" لعام 1997 الإطار القانوني المنظم لعمل الهيئات المحلية في فلسطين، حيث يعمل هذا القانون على تنظيم علاقة الهيئات المحلية بوزارة الحكم المحلي، وعلاقة الهيئات المحلية مع بعضها البعض. وتطلب هذا الإطار القانوني استحداث مجموعة من الأنظمة التي تنظم عمل الهيئات المحلية، ومنح صلاحية وضع هذه الأنظمة إلى وزير

¹⁶. نصت المادة (85) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 تنظم البلاد بقانون في وحدات إدارية محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لكل وحدة منها مجلس منتخب انتخاباً مباشراً على الوجه المبين في القانون. ويحدد القانون اختصاصات وحدات الإدارة المحلية ومواردها المالية وعلاقتها بالسلطة المركزية ودورها في إعداد خطط التنمية وتنفيذها، كما يحدد القانون أوجه الرقابة على تلك الوحدات ونشاطاتها المختلفة.

الحكم المحلي وإلى الهيئات المحلية بموجب مادة رقم (2) ومادة رقم (15) فقرة (2) بالرغم من أن القانون الأساسي قد أوكل عملية إصدار الأنظمة بشكل عام لمجلس الوزراء.

القوانين ذات العلاقة

1. قانون الهيئات المحلية والذي يوضح الدور الإداري والمهني المطلوب من الهيئة المحلية وأعضائها وموظفيها.
2. قوانين محاربة الفساد والذي يحدد الجرائم التي من شأنها ملاحقة أعضاء الهيئة المحلية وموظفيها في حالة تخلفهم عن عملهم المهني وحصولهم على الرشاوى والهدايا وتحقيق المصالح الشخصية وخلافه.

القوانين والأنظمة واللوائح التي يعتمد عليها كمعايير للأداء

إن مؤشراً صالحاً للاستقامة والنزاهة في عمل الهيئة المحلية يتطلب إصدار رزمة قوانين وأنظمة توضح آلية عمل الهيئة المحلية ومسؤولية أعضائها وموظفيها. ذلك إن وجود هذه القوانين واللوائح من شأنه أن يوفر معايير موضوعية ثابتة يعتمد عليها في متابعة عمل الهيئة المحلية والعاملين فيها ومساءلتهم ومحاسبتهم.

الهيكلية الإدارية: ترتبط بسياسات التوظيف وجود هيكلية إدارية للهيئات المحلية. وتعتمد الهيكلية الإدارية على الخطة المستقبلية التي تحدد عدد الدوائر والأقسام والشعب والمسميات الوظيفية وعدد الموظفين، وعبرها يتم تحديد الأدوار والصلاحيات والمسؤوليات، كما أن وجود هيكلية ملتزم بها يمنع الانحراف والأخطاء. وقد أناط قانون الهيئات المحلية بمجلس الوزراء بناء

على تنسيب من الوزير تحديد الهيكليات الإدارية للهيئات المحلية بموجب لائحة. إلا أن هذه اللائحة لم تصدر حتى الآن ما سمح بوجود اختلافات في هذه الهيكليات بين هيئة وأخرى، كما وتوجد هيكليات لا تنطبق ولا تتماثل مع الهيكليات الرسمية المدونة على الورق خاصة الأقسام والمسميات الوظيفية. وقد قامت بعض البلديات بجهود كبيرة لإقرار الهيكليات الجديدة بعد الانتخابات المحلية التي جرت عام 2005 وتسلم أعضاء جدد لمجلس الهيئة حيث أصدرت بعض البلديات هيكلية أوقفت التعيينات العشوائية والدرجات والمرتبات غير المبررة والتي تخالف القانون أصلاً.

المطلب الثاني: العلاقة بين وزارة الحكم المحلي والهيئات المحلية

ترتهن العلاقة بين السلطتين المركزية والمحلية إلى حد كبير بطبيعة نظام الحكم وتوجهاته، بما في ذلك النظر لدور مؤسسات الحكم المحلي أو مجالس الهيئات المحلية وتختلف الأمور بين نظام حكم وآخر. وفي ظل نظام حكم محلي لامركزي يمكن تفويض تنظيم عمل الهيئات المحلية والإشراف على أداءها إلى اتحاد السلطات المحلية، والذي يمكنه أن يلعب دوراً هاماً في هذا الشأن، يشابه ما تقوم به الاتحادات المماثلة في الدول الديمقراطية والتي تضطلع بدور أساسي كمرجعية تنظيمية ورقابية للهيئات المحلية.

وتتجه دول العالم الآن أكثر نحو تبني نوع من اللامركزية التي تقوم المجالس المحلية بموجبها بإدارة شؤونها الذاتية بقدر كبير من الاستقلال، وعلى سبيل المثال تأخذ فرنسا بنوع من اللامركزية الإدارية، ومع ذلك تسيطر الحكومة المركزية على مؤسسات الحكم المركزي، حيث أن السلطة المركزية لديهم هي الجهة الوحيدة المخولة بوضع القوانين والتشريعات في الدولة بما في ذلك ما يتعلق بمؤسسات الحكم المحلي، ولها أن تمنح الصلاحيات التي تراها لهذه المؤسسات وهي

من تساهم بأكثر من نصف الأموال اللازمة لمؤسسات الحكم المحلي، وتمارس وزاراتها المختلفة الرقابة على عمل مؤسسات الحكم المحلي من خلال مفتشين حسابات، أو من خلال الاعتراض على بعض المشاريع التي تقترحها هذه المؤسسات.

المبحث الثاني: الانتخابات

الانتخاب¹⁷ هو اختيار المواطن من يمثله في اتخاذ القرارات السياسية أو الإدارية لكي يتولى الشخص المنتخب المهام السياسية بعد ذلك ولكن ألا يعني هذا ان الشخص المنتخب أي الحاكم يكون مدينا بسلطته للمحكوم أي الناخب؟ أليس المحكوم هو الذي جعل الحاكم يمسك بمقاليد السلطة والحكم؟ وكيف للحاكم ان يصدر امرا يقيد به المحكوم وهو مصدر سلطته؟ وكيف يمكن للمحكوم ان يلتزم بأمر مقيد صادر عن سلطة نشأت عنه؟¹⁸

يجب النظر اولا الى علاقة المحكوم بالحاكم ووضعه القانوني، فالمحكوم عندما يختار الحاكم هذا يعني انه قد رضي به ويعني انه مقيد بما يصدر من قرارات عنه. فقبول شخص الإغلال على معصية لا ينفي عنه صفة السجين وكذلك فإن قبول المحكوم بالحاكم لا ينفي عنه صفة كونه محكوما مقيدا بالأوامر الصادرة عن الحاكم.

اما سلطة الحاكم فهي لا تستمد من الصوت الذي يدلي به المحكوم في صندوق الاقتراع، بل تستمد من منصبه كونه حاكما، فمركزه القانوني هو الذي يمنحه هذه السلطة في حين أن انتخاب المحكوم له ورضاه به لا يمنحه سوى صفة الشرعية في الحكم، وهذه الشرعية لا يمكن اكتسابها الا عن هذا الطريق لذا كانت الانتخابات هي الطريقة المثلى لكسب شرعية الحكم حتى صارت الدولة الحديثة لا تسمى دولة ديمقراطية ما لم تجر فيها الانتخابات.

¹⁷. الانتخابات المحلية تحديدا تقرب المواطنين من سلطة اتخاذ القرار، وهي ان لم تكن سياسية في ظاهرها، فإنها تتم في اطار ضيق فالمرشحين اكثر قربا من ناخبهم لمجاورتهم في كل يوم تقريبا، وهذا ما يشعر الناخبين بان صوتهم سيكون له تأثير اكبر تأثير على سير الحياة العامة في الهيئات المحلية.

¹⁸. أكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، حيث جاء في المادة 21 أنه "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلدة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية." وإن إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت. وأكدت الفقرة 2 من المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للمواطن حق المواطن في أن يُنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

فالتمثيل الانتخابي هو السبيل لتحقيق الديمقراطية، التي يعرفها لنكون بأنها حكم الشعب بالشعب ومن أجل الشعب، او كما يقول ايسمين وهوريو بان الدولة هي عبارة عن التشخيص القانوني لشعب ما.¹⁹

تعني الانتخابات ان هناك ناخبين يصوتون وان هناك مرشحين يحصلون على اصوات الناخبين، ولكن كيف يفوز المرشحون؟ وكيف توزع المقاعد على الفائزين؟

قبل الدخول الى موضوع النظم الانتخابية لابد من بيان كيفية التصويت اولا، فاذا كان في منطقة انتخابية عدة مرشحين يتنافسون على مقعد انتخابي واحد فيجب في الحالة ان يصوت الناخبون لمرشح واحد من بين هؤلاء المرشحين أي ان بطاقة الناخب التصويتية لا تتضمن إلا اسماً واحداً فقط ما يسمى بالتصويت الفردي. ويكون هذا النوع من التصويت عندما تكون المنطقة الانتخابية صغيرة ويمثلها مرشح واحد فقط .

اما اذا كانت المنطقة الانتخابية كبيرة ويمثلها عدد من المرشحين كان لابد ان يكون التصويت لعدد من المرشحين بما لا يتجاوز عدد المطلوب انتخابهم في هذه المنطقة الانتخابية، وهذا النظام يسمى التصويت على اساس القائمة.

وقد تطرح الاحزاب قوائم بمرشحيها وعلى الناخب ان ينتخب احدى هذه القوائم دون أي تعديل على القائمة، بل ينتخبها كما هي ويسمى هذا النظام من التصويت بالتصويت على اساس القائمة المغلقة.

¹⁹. عبدو سعد علي مقلد وعصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية، مركز بيروت للابحاث والمعلومات، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى 2005، ص14.

اما اذا كان من حق الناخب ان ينتخب من بين هذه القوائم عددا من المرشحين بما لا يزيد عن العدد المطلوب انتخابه لتلك المنطقة، سمي هذا النظام بالتصويت على اساس القائمة المفتوحة. وبه يحق للناخب ان يختار من مجموع القوائم اسماء المرشحين الذين ينتخبهم ولا يتقيد بقائمة واحدة، وسواء كان التصويت فرديا ام على اساس القائمة المغلقة او المفتوحة فهناك نظامان رئيسان للانتخاب هما نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي وعنهما تتفرع النظم الاخرى لذا سوف نعرض لهما تباعا.

المطلب الاول: انواع الديمقراطية:

- 1- الديمقراطية المباشرة: ويقوم هذا النموذج على ممارسة المواطنين للسلطة بأنفسهم دون وسطاء أو مندوبين. حيث يعقد اجتماع عام لكل الشعب وبحث كيفية إدارة الشؤون العامة ومنها إصدار القوانين والتشريعات وتنفيذها، والفصل في المنازعات، وغيرها من الأمور العامة. وهذا النموذج يناسب المجتمعات الصغيرة، كما استخدم في اثينا.²⁰
- 2- الديمقراطية غير المباشرة (النيابية): نتيجة الزيادة الكبيرة في عدد السكان فكان لا بد من تطوير آلية جديدة للمشاركة في صنع القرار واختيار القيادة السياسية، التي تناسب التطور الحاصل في كل بلد واستجابة للتعقيدات التي نشأت مع ازدياد عدد السكان وتنوع حاجاتهم، فوصلت التجربة المتراكمة إلى نوع تمثيلي يتم بموجبه الاحتكام إلى الشعب لاختيار ممثلين لفترة محددة ينوبون عنهم ويلبون رغباتهم ويحققون مصالحهم وطموحاتهم.

²⁰. انتخابات الحكم المحلي، مرصد العالم العربي للديمقراطية، الطبعة الأولى 2010. رام الله ص18 وما بعدها.

المطلب الثاني: طرق الانتخاب

يمكن تقسيم الانتخابات من ناحية الطريقة التي تتم فيها إلى عدة طرق أو أنواع وهي:

أولاً: الانتخاب المباشر وغير المباشر:

- 1- الانتخاب المباشر: وفيه يقوم الناخبون بانتخاب مباشر لممثليهم إلى الهيئة المعنية.
- 2- الانتخاب غير المباشر: يقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم يقومون بدورهم باختيار ممثليهم لهيئة معينة.

ثانياً: الانتخاب الفردي أو بالقائمة:

- 1- الفردي: يجري فيه التنافس بين المرشحين على أساس فردي.
- 2- حسب القوائم: يجري التنافس فيه بين قوائم من المرشحين.²¹

ثالثاً: الانتخاب الشامل أو حسب الدوائر:

- 1- الانتخاب حسب الدوائر: تقسم فيه البلاد إلى عدة دوائر انتخابية، وتعطى كل دائرة عدد معين من المقاعد يناسب عدد سكانها. ويجري التنافس بين المرشحين في كل دائرة للفوز بهذه المقاعد. في انتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني الأولى قسمت البلاد إلى (16) دائرة انتخابية، وأعطى لكل دائرة عدد مقاعد يتناسب مع عدد سكانها، وجرى الانتخاب على هذا الأساس.

²¹ يرى عضو المجلس الثوري لحركة فتح، رئيس المحكمة الحركية العليا المحامي علي مهنا وزير العدل أن اعتماد القوائم سيعمل على تحديد مفهوم العشائرية والعائلية في ظل تعدد القوى السياسية والقوائم الانتخابية ينسجم مع الواقع الفلسطيني أكثر من الانتخابات الفردية، خاصة أن الانتخابات الفردية غالباً ما تعزز مفهوم العشائرية والقبلية في المجتمع الفلسطيني وينتج عنها الكثير من المشاكل، هذا من جانب، ومن جانب آخر قد يكون هناك ظلم لبعض الكفاءات الفردية في حالة عدم السماح لها بالترشيح، واعتقد أنه على كافة الكفاءات الفردية أن تتدرج ضمن قوائم تلتنقي مع برنامج ليكون لها فرصة للتمثيل في مثل هذه الانتخابات.

2- الانتخاب الشامل: تكون البلاد كلها دائرة انتخابية واحدة، وتجري فيها عملية الانتخاب من خلال التنافس بين المرشحين للفوز في هذه الانتخابات. وتم اعتماد هذا النظام خلال عملية انتخاب رئيس دولة فلسطين.

ومن المهم في هذا المجال الإشارة إلى أن هناك عدد من التداخلات التي يمكن أن تحصل في الطرق المختلفة. فمثلا في طريقة الانتخاب الشامل يمكن أن تكون عملية التنافس بين أفراد أو بين قوائم انتخابية، وكذلك الأمر بالنسبة لطريقة الانتخاب حسب دوائر. وفي نفس الوقت فإن التنافس بين قوائم انتخابية يمكن أن يكون سواء في نظام الأكثرية أو في نظام التمثيل النسبي.

أما حسب التطور التاريخي فإن الانتخابات شهدت نوعين أو أكثر لكن أهمها:

الانتخاب المقيد: هو الانتخاب الذي أوجد شروط تنافى والمواطنة بحيث تتحكم الجهات الرسمية بمن هم المواطنين وبالتالي من يحق له المشاركة في الانتخابات ام لا وهذا شكل غير ديمقراطي **الانتخاب غير المقيد:** ويعطي كافة المواطنين الحق بالمشاركة في العملية الانتخابية.²² لكن هذا لا يعني إعطاء حق الانتخاب لكل فرد بدون شروط، إذ تبقى هناك شروط عامه لا تتنافى مع حق الانتخاب العام مثل الجنسية والسن والأهلية العقلية.

²². المرجع السابق، ص 19.

المطلب الثالث: الأنظمة الانتخابية المعاصرة

نتيجة تراكم الخبرات والتجارب الدولية بشأن الانتخابات، فقد استفادت الدول من التغييرات التي طرأت مع تقدم المجتمعات، وحاولت الوصول إلى أنظمة انتخابية تناسب تطورها وتعمل على إشراك كافة الشرائح فيها، وحتى يومنا هذا يمكن تحديد الأنظمة الانتخابية المعمول بها في ثلاثة أنواع ولكل نوع نقاط قوة وأخرى ضعف وقبل التعمق فيها لا بد من معرفة تأثير الأنظمة الانتخابية على مخرجات العملية الانتخابية.

تفرض المؤسسات السياسية قواعد اللعبة التي تحكم ممارسة الديمقراطية، وغالبا ما تعمل الأحزاب المسيطرة على اختيار النظام الانتخابي الأكثر ملائمة لها والذي يضمن لها الاستمرار في السيطرة على الهيئات المنتخبة، وبالتالي فإن النظام الانتخابي يستخدم من هذا الطرف أو ذاك لديمومة سيطرته، وفي أحيان أخرى فإن النظام الانتخابي إما أن يؤدي إلى استقرار سياسي أو لا استقرار، بمعنى أن النظام الذي يؤدي إلى وجود مجموعة كبيرة من الأحزاب وعدم استئثار أي من الأحزاب على أغلبية لتشكيل الحكومة يترك المجال إلى ائتلافات في العادة لا تكون مستقرة كونها تحمل برامج مختلفة. وللنظم الانتخابية تأثير على الأحزاب فبعضها يساهم في تعزيز بنية الحزب ويضمن التماسك القوي وأخرى تؤدي إلى الانقسام والتشتت، كذلك فإن بعض الأنظمة الانتخابية تفرض الائتلافات أو التحالفات بين الأحزاب خصوصا تلك التي تتطلب نسب حسم عالية، لا يستطيع أي حزب منفرد الحصول عليها مما يؤدي إلى ائتلافه مع أحزاب غيره.²³

²³. المرجع السابق ص16.

وسنتعرض في هذا الجزء أهم النماذج الانتخابية المستخدمة عالمياً، مع استعراض آراء قيادات فلسطينية حولها فيما يتعلق بالسياق الفلسطيني، لكن في الهوامش، لضمان سلاسة العرض النظري من جهة، واستجلاء التباين في الآراء السياسية الفلسطينية حولها من جهة أخرى.

الفرع الاول: الآلية الأفضل لاختيار نظام انتخابي

من المهم أن يكون النظام الانتخابي انعكاس للواقع السياسي الذي تعيشه الدولة، وبالتالي فإن العادة جرت أن يتم اختيار النظم الانتخابية من قبل البرلمانات إن وجدت أو من جانب السلطة السياسية المهيمنة، وهناك طريقة أكثر ديمقراطية تشارك فيها كافة الأطراف الفاعلة في المجتمع، من أحزاب، ومنظمات مجتمع مدني، ومجموعات ضغط، وخبراء وأكاديميين وبرلمانيين وميزة هذه الطريقة هي أن النظام يكون عليه إجماع من قبل الأطراف كافة، مما يجعله أكثر استقراراً ويضعف احتمال نشوء أزمات في أعقاب الانتخابات.²⁴

الفرع الثاني: أهداف لنظام انتخابي ديمقراطي تشاركي

- ينتج جسم منتخب تمثيلي معبر عن إرادة الناخبين.
- يوفر المشاركة لكافة الناخبين بالتساوي.
- يساعد في بناء تحالفات انتخابية.
- يمنح ويوفر الشرعية.
- استقرار في النظام السياسي.
- يساعد في الرقابة والتأثير في الجسم المنتخب.

²⁴. المرجع السابق، ص 17.

- ينتج معارضة ايجابية فاعلة.
- يأخذ بعين الاعتبار إمكانيات الدولة البشرية والمادية.
- يتيح مشاركة واسعة للناخبين.

ومن هنا فان أي انتخابات بغض النظر عن مدى نزاهتها وحريتها تبقى نتائجها هي

المقياس، والنتائج تعتمد بشكل أساسي على النظام الانتخابي المعمول به.²⁵

²⁵. تقرير الانتخابات المحلية الفلسطينية، مرصد العالم العربي للديمقراطية، الطبعة الأولى 2010. رام الله.

المبحث الثالث: أبرز الأنظمة الانتخابية

المطلب الاول: نظام الأغلبية

نظام الأغلبية هو أقدم نظام انتخابي وقد استمر العمل به لوحده فترة طويلة. ولا يزال يحظى بتفضيل أكثر من 80 بلداً في العالم - استناداً إلى دراسة للاتحاد البرلماني العالمي 1993.²⁶ "

نظام الأغلبية يتميز عن غيره من الأنظمة بسهولة، فهو يعتمد على عدد الأصوات التي يحصل عليها المرشح أو الحزب، ومن مميزاته أيضاً انه يعتمد على مدى شعبية المرشح، كون هذا النظام ظهر قبل تبلور الأحزاب بصيغتها الحالية المتعارف عليها، ويؤخذ على هذا النظام انه غير عادل بمعنى ان بعض المرشحين يفوز بعدد قليل من أصوات الناخبين كون الأصوات تشتت بين مجموع المرشحين. أول ما ظهر هذا النظام في بريطانيا وكندا ومن مميزاته أيضاً في دول العالم الثالث إجمالاً وفي العالم العربي خصوصاً تكريسه للمناطقية وللعشائرية كون العالم العربي يتمتع بنظام عشائري قوي.

إيجابيات نظام الأغلبية

1. سهل لا يحتاج إلى إجراءات معقدة
2. تمتاز العلاقة بين الممثل المنتخب والناخبين بالقوة.
3. يكافئ الشخص المنتخب جمهوره من خلال الحصول على امتيازات لمنطقته الجغرافية.
4. يصوت الناخبون لشخص أو أكثر من مجموعة من الأسماء.

²⁶. د. طالب عوض الأنظمة الانتخابية المعاصرة، معهد الإعلام جامعة بيزيت.

5. يفتح المجال للمستقلين للمشاركة دون قيود.

وهناك عدة أشكال للتصويت بنظام الأغلبية

1- دائرة انتخابية بمقعد واحد:

وهناك ثلاث أشكال أساسية لتصويت الأغلبية المفردة:

أ. انتخاب المرشح الذي يحظى بأكثر عدد من الأصوات، وينتج عن هذا النظام انتخاب مرشح لم يحصل سوى على نسبة قليلة من الأصوات الفعلية.

ب. تصويت الأغلبية لدورتين (الأغلبية المطلقة)، على المرشح هنا أن يحصل على نصف الأصوات كحد أدنى، بالإضافة إلى صوت واحد لكي يتم انتخابه. وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذا العدد من الأصوات يتم تنظيم دورة ثانية. وفي هذه الحالة تكفي الأغلبية البسيطة وحدها في الدورة الثانية.

ج. التصويت التفضيلي أو التتابعي: يجمع هذا النوع من التصويت ما يتم في دورتين، التصويت بالأغلبية المطلقة في دورة واحدة، إذ يصوت المقترعون لمرشح واحد، ولكنهم يشيرون إلى أفضليتهم بالنسبة للمرشحين الآخرين بترتيب تنازلي. وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة لدى الفرز الأول للأصوات.

يتم إبعاد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات ويجري توزيع الأفضليات الثانية للمرشحين الآخرين، وتستمر هذه العملية حتى يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة نتيجة لهذه التأييلات المتتابة²⁷.

²⁷. دليل المواطن، الانتخابات العامة، الملتقى المدني - القدس 2005 ص 33.

لقد تم للمرة الأولى، تطبيق نظام الأغلبية لدورة واحدة في بريطانيا وهو يطبق في عدد كبير من البلدان (أكثر من 40 بلداً)، وهناك أربعة بلدان تطبق الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى والأغلبية النسبية للدورة الثانية هي: جزر القمر، الكونغو، فرنسا، الغابون، وكذلك العديد من الدول التي تطبق "النظام المختلط" تشترط حصول المرشح على الأغلبية المطلقة في المقاعد الفردية.

2 - دائرة انتخابية بعدة مقاعد:

هناك طريقتان أساسيتان مختلفتان لتصويت الأغلبية في هذه الدوائر الانتخابية. وبالإمكان تطبيق نظام الأغلبية لدورة واحدة أو لدورتين أو التصويت التفضيلي أيضا في هاتين الحالتين. التصويت للقائمة: يتم تجميع المرشحين بصفة مستقلة أو ضمن قائمة حزبية أو غير ذلك ويختار الناخب المرشحين على بطاقة الاقتراع حسب المقاعد المخصصة للدائرة، ويحق للناخب التصويت لكافة مقاعد الدائرة أو اقل، ويتم انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات (فلسطين 1996، الأردن 1989).

نقاط الضعف في نظام الأغلبية:

1. هذا النظام مفيد للأحزاب الكبيرة ويحرم الأحزاب الصغيرة من التمثيل.
2. يتيح نقل الأصوات من منطقة إلى أخرى للأحزاب مما يجعل التمثيل ليس للسكان إنما للحزب الذي يستطيع نقل الأصوات من أماكن أخرى وبالتالي فان العلاقة الوثيقة التي تنشأ من هذا النظام تنتفي في هذه الحالة.
3. تشجيع النعرات المناطقية والجهوية.
4. تعزيز نظام العشائرية.
5. حرمان الأقليات العرقية من التمثيل.

6. ضعف إمكانية حصول النساء على الأصوات الكافية للتمثيل.
7. تشتت الأصوات، حيث تصل نسبة الأصوات المهدورة إلى نسبة عالية تفوق الـ 50%.
8. تمثيلها غير عادل فبينما يمكن أن يحصل حزب على أغلبية في مقاعد الهيئة المنتخبة دون أن يحصل على أغلبية مماثلة بالأصوات.
9. حدود الدوائر الانتخابية تتغير بناءً على رغبة الحزب الحاكم.

المطلب الثاني: التمثيل النسبي²⁸

"نظام الأغلبية هو، دون شك الأقدم في العالم، غير أن التمثيل النسبي يزهو بكونه موضوعاً لأكبر عدد من المؤلفات والمقالات التي كرست لتحليله. وقد تم تطبيق هذا النظام للمرة الأولى، في بلجيكا 1889 وفي هذه الأيام يطبق في أكثر من 60 بلداً في العالم"²⁹.

يتميز هذا النظام بأنه أكثر عدالة من نظام الأغلبية، كونه يعتمد على عدد الأصوات التي تحصل عليها أي قائمة يوازها عدد المقاعد في الهيئة الانتخابية، وكذلك هذا النظام يمنع استئثار أي طرف بالتمثيل الكامل. يتم التصويت في هذا النظام للقائمة سواء كانت حزبية أو غير حزبية، ويعتمد على دورة واحدة فقط.³⁰

²⁹ د. طالب عوض، مؤسسة الملتقى المدني، الإصلاح وجهة نظر فلسطينية الطبعة الأولى 2003.

³⁰ حسب المادة 52 من القانون رقم 10 لسنة 2005 وتعديلاتها في المادة 3 من القانون رقم 12 لسنة 2005، توزع المقاعد على القوائم الانتخابية لكل قائمة تحصل على نسبة 8% أو أكثر من الأصوات الصحيحة بنسبة مجموع ما حصلت عليه من الأصوات وتوزع المقاعد على أعضاء القائمة الانتخابية للمرشحين حسب تسلسل الأسماء الأول فالثاني والثالث وهكذا وذلك وفقاً لطريقة (سانت لوجي). ويتم توزيع المقاعد المحلية بتقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة اجازت نسبة الحسم على أعداد فردية: 1, 3, 5, 7, 9, 11 وهكذا. وبالنسبة لأرقام نواتج القسمة، فيتم ترتيبها ترتيباً تنازلياً، وتوزع المقاعد حسب الترتيب بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد، وفي حال تساوي رقمين من أرقام (نواتج القسمة على 8%) يعطى المقعد للقائمة الحاصلة على أقل عدد من المقاعد، في لحظة التساوي. وفي حال تساوي الأرقام لدى توزيع المقعد الأخير، يعطى المقعد للقائمة التي حصلت على أعلى عدد من الأصوات.

نماذج التمثيل النسبي³¹

1. الدولة دائرة انتخابية واحدة، ويتم توزيع المقاعد بناءً على نتائج القوائم.
2. تقسم الدولة إلى مجموعة من الدوائر.

• وهناك نموذجان أساسيان في التمثيل النسبي:

النسبي الكامل: تعتبر البلاد كلها دائرة انتخابية واحدة، ويتم توزيع المقاعد للقوائم أو الأحزاب حسب حصتها (نسبتها) الإجمالية، كما هو معمول به في الكنيست الإسرائيلي.

التمثيل النسبي التقريبي: تجري الانتخابات في عدة دوائر انتخابية ويتم توزيع المقاعد على هذا الأساس، حيث يقبل هذا النظام ربما تفاوتاً بين عدد الأصوات التي حصل عليها حزب ما في البلاد بمجمله وبين عدد المقاعد التي يفوز بها.

وحيث أن نظام التمثيل النسبي يشكل انعكاساً لتمثيل كافة الأحزاب والطيف السياسي،

نستطيع أن نؤكد على بعض مزايا النظام:

- يضمن تمثيل للأحزاب الصغيرة ويعزز التعددية.

³¹. يجزم ممثل حركة حماس د. عمر عبد الرازق أنه غير مناسب ويشكل مشكلة كبيرة للشخصيات المستقلة في الانتخابات المحلية فالأصل أن ينتخب الناس على شخصياتهم وقدراتهم وهي ليست انتخابات سياسية وإنما على قدراتهم المهنية والشخصية في مجال الخبرات بحيث يقدر يخدم البلد. وإن القوائم والتمثيل النسبي ثبت خاصة في المحاولة الأخيرة لاجراء الانتخابات المحلية وظهرت مشاكل في تشكيل القوائم، ثبت ان التمثيل النسبي يعطل عملية انتخاب الكفاء والمناصب للموقع، هذا من جانب. أما بالنسبة لنسبة الحسم فانه شيء معمول به، ما هو حجم نسبة الحسم في الانتخابات المحلية، الأصل أن تكون وفق ما يسمى pelt in، وحسب كل موقع يتم قسمة عدد الأصوات على عدد المقاعد وأي مرشح أو قائمة لا يحصل هذه النسبة أو الأصوات المسموح بها، تكون أنها لم تأخذ الحد الأدنى المناسب لتمثيل أي جهة في المجلس المحلي. أما ان تكون مسبقاً موضوع 7% أو 3%، أعتقد أن هذا يحدث مشكلة خاصة في بعض المواقع، والصيغى الأفضل هي كما قلت pelt in، مثل نظام قانون انتخابات مجالس الطلبة في الجامعات، بالرغم من أن لها بعد سياسي وتمثيلي لاتجاهات وتيارات كتلية ونسبة الحسم فيها تحسب في كل سنة حيث تقسم عدد الأصوات على عدد المقاعد ويصبح هذا هو عدد الأصوات المناسب لكل مقعد، وأية قائمة لم تحصل على هذا العدد لا تأخذ ولا مقعد، ثم تسقط هذه القوائم ومن ثم تحسب نسبة حسم أو توزيع أخرى وتوزع المقاعد حسب النسبة المؤوية ما بين الكتل التي تعدت نسبة الحسم.

- يدفع نظام التمثيل النسبي الأحزاب الكبيرة منها أو الصغيرة على وضع قوائم تأخذ في الحسبان التمثيل الجغرافي أو العرقي أو النساء، لكونها تريد أن تظفر بأصوات كافة الشرائح والتجمعات.
- في نظام التمثيل النسبي تقل الأصوات المهدورة، وكل صوت له وزنه في النتائج.

نقاط ضعف نظام التمثيل النسبي

1. ينتج عن التمثيل النسبي تعدد في الأحزاب الممثلة في الجسم المنتخب مما يؤدي الى صعوبة تشكيل التحالفات.
2. التجار بالدولية تثبت ان هذا النظام يؤدي الى عدم استقرار سياسي نتيجة تغير مواقف الأطراف المتحالفة من فترة لأخرى.
3. يحرم الفرد من الترشح بشكل منفرد وعليه إيجاد ائتلاف من اجل الترشح.
4. هذا النظام أدى في كثير من الأحيان إلى الانشقاقات في الأحزاب.
5. علاقة الممثل بالناخب ضعيفة كون الممثل لم يحصل على أصوات في دائرة بعينها إنما ترشح على صعيد عام.

نسبة الحسم

هي نسبة يجب على كل قائمة أو حزب الحصول عليها كي تستطيع الفوز في الانتخابات وهي رديفة للتمثيل النسبي، وتم استحداث نسبة الحسم من أجل تقليل عدد الأحزاب المشاركة في

الانتخابات،³² وهذه النسبة متفاوتة ففي الانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية كانت نسبة الحسم 2%، وفي الانتخابات المحلية حددت ب 8%³³، وفي تركيا على سبيل المثال نسبة الحسم تعتبر الأعلى عالميا حيث تصل إلى 10%.

³². يرى عضو المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين قيس عبد الكريم في نسبة الحسم ال 8% مسالة جدلية ولكن هذا راجع الى طبيعة المجالس المطلوب انتخابها والتي هي تتراوح في أعدادها بين تسعة أعضاء وخمسة عشر عضواً، ومن الطبيعي أن وزن المقعد هنا اذا كان عدد المقاعد المطلوب انتخابها 13 أو 15 عضواً لا يقل عن 8% من الاصوات.

لذلك ما هو مطلوب في الواقع هو تعديل شامل لبنية وهيكلية المجالس المحلية المطلوب انتخابها بحيث تصبح مجالس واسعة تتبثق عنها ادارات للبلديات والهيئات المحلية على أساس ائتلافي كما هو الحال في العديد من البلدان بما فيها اسرائيل بحيث يجري انتخاب مجلس واسع من 50 عضواً أو أكثر وينتق من هذا المجلس ادارة بلدية أو قروية على أساس الائتلاف أو التمثيل النسبي، وهذا هو النظام الذي ينسجم أكثر مع منطق مبدأ التمثيل النسبي الذي لا يمكن أن يكون قابلاً للتنفيذ الفعلي وبشكل دقيق ويحافظ على روح الفكرة سوى من خلال هذه المجالس الموسعة.

ومع ذلك في اطار المجالس القائمة في بنيتها التي يقررها القانون الحالي أعتقد أن نسبة الحسم المتمثلة بـ 8% هي أمر طبيعي لأنه لا يمكن أن يكون هناك امكانية للحصول على مقعد دون الحصول على هذه النسبة كحد أدنى.

³³. المادة 52 الفقرة 2/1 قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته.

وفقاً لنص المادة 52 من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005

وتعديلاتة توزع المقاعد طبقاً لطريقة "سات لوجي"، وفقاً لما يلي:

1- بعد عد الأصوات الصحيحة في الدائرة، يتم تقسيمها على 8% لمعرفة القوائم التي لم تتجاوز

نسبة الحسم.³⁴

2- يتم استبعاد القوائم التي لم تحصل على أصوات تتجاوز نسبة الحسم.

3- يتم تقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة اجتازت نسبة الحسم على أعداد فردية

11/9/7/5/3/1... وهكذا حسبما تدعو الضرورة من أجل تخصيص المقاعد.³⁵

4- الأرقام الناتجة عن عمليات القسمة هذه هي "نواتج القسمة".

5- يتم ترتيب أرقام نواتج القسمة ترتيباً تنازلياً.

6- توزع المقاعد حسب الترتيب بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد.

7- في حال تساوي رقمين من أرقام نواتج القسمة، يعطى المقعد للقائمة الحاصلة على عدد أقل من

المقاعد في لحظة التساوي.

8- في حال تساوي الأرقام لدى توزيع المقعد الأخير، يعطى المقعد للقائمة التي حصلت على عدد

أعلى من الأصوات.

³⁴. تعدل الفقرتان (1و2) من المادة (52) من قانون انتخاب مجلس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 لتصبح كالتالي: "1- يتم توزيع المقاعد على القوائم التي حازت على نسبة 8% فأكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين بنسبة مجموع ما حصلت عليه من الأصوات. 2- أ. تودع كل قائمة انتخابية قائمة بأسماء مرشحيها لدى لجنة الانتخابات قبل إغلاق باب الترشيح. ب. تعتبر قائمة مرشحي القائمة مغلقة من حيث ترتيب الأسماء، وتوزع المقاعد التي تفوز بها كل قائمة على مرشحيها وفقاً لتسلسل أسمائهم في القائمة (الأول فالذي يليه وهكذا)".

³⁵. سانت لوجي وتوزيع المقاعد :

بما ان قانون الانتخابات المحلية استند الى التمثيل النسبي، فكان هناك حاجة موضوعية لتبني طريقة لاحتساب وتوزيع المقاعد، المشكلة كانت في عدم معرفة الكثير من المرشحين بألية احتساب المقاعد .

لقد استقبل أعضاء اللجنة التوجيهية للجنة الأهلية لرقابة الانتخابات أكثر من 150 مكالمة هاتفية من أعضاء الكتل لمساعدتهم في احتساب المقاعد حسب طريقة سانت لوجي، هذا أيضاً يعني انه لم يتم مراجعة قانون انتخابات الهيئات المحلية، حيث احتوت المادة 52 منه والتي جاءت بعنوان "توزيع المقاعد طبقاً لقانون سانت لوجي" احتوت هذه المادة على 8 نقاط تتحدث بالتفصيل المريح لطريقة الاحتساب، والذي زاد من تعقيد الامور عدم معرفة عاملين في لجنة الانتخابات المركزية في عملية الاحتساب، ومثال ذلك ان قائمتين في قرية كفر عين حصلتا على نفس الأصوات (126) صوت لكل منها، وعند صدور النتائج غير الرسمية قام احد موظفي لجنة الانتخابات المركزية بإصدار فتوى مفادها ان احد هذه الكتل تحصل على مقعدين، والأخرى على مقعد واحد. أدى ذلك الى بلبلة كبيرة في القرية خلال ليلة الفرز وصباح اليوم التالي حتى استطاعت اللجنة الأهلية لرقابة الانتخابات بمتابعة الموضوع بمساعدة أهالي كفر عين لإعادة النظر بالفتوى، وعمل طريقة القرعة على المقعد الثاني وتداوله بين الكتلتين.

المطلب الثالث: النظام المختلط

من أجل الاستفادة من مميزات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي وتقليل عيوب كلا النظامين، لجأت العديد من الدول إلى اعتماد "النظام المختلط" والمعمول به حالياً في العديد من البلدان والذي يعني انتخاب عدد من المقاعد (نصفها مثلاً) على أساس الدوائر الفردية (الأغلبية) والنصف الآخر على أساس التمثيل النسبي كما هو الحال في الانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية.

وسمحت بعض الأنظمة المختلطة للمرشح ان يشارك في الانتخابات الفردية للدوائر وكذلك ان يكون مرشحاً ضمن القوائم في نظام التمثيل النسبي .

ونذكر بعض الدول التي اعتمدت النظام المختلط حيث يكون الرقم الاول عدد اعضاء البرلمان ، والثاني عدد المقاعد الفردية والثالث هو عدد المقاعد للتمثيل النسبي على التوالي :

البنانيا (40/100/140)، ارمينيا (56/75/131) اندريجان (25/100/125) اليابان

(180/300/480) ايطاليا (155/475/630) كوريا الجنوبية (46/227/273).³⁶

وبرأينا ان النظام المختلط هو الانسب مع العلم بأنه سيقى هناك اختلافات في النتائج عن النظام النسبي الكامل، ولكنه افضل بالضرورة للاحزاب المنتشرة على صعيد البلاد وعدم تمركزها في مناطق محددة، وفلسطينيا تم طرح النظام المختلط في جولات المصالحة بين حركتي فتح وحماس وتمت الموافقة على اعتماد 25/75 ونوصي بالعمل ضمن هذا التوجه.

³⁶ . ورقة بعنوان الانظمة الانتخابية المعاصرة للدكتور طالب عوض .

الفصل الثالث

الانتخابات المحلية في ظل دولة فلسطين

المبحث الأول: التجربة الانتخابية الأولى والإطار الدستوري لإجرائها³⁷

المطلب الأول: قانون الانتخابات، وتعديلاته

يعتبر القانون الأساسي المعدل الإطار القانوني المحدد للحكم المحلي في فلسطين،³⁸ حيث نص على تشكيل وحدات محلية تتمتع بشخصية اعتبارية، ويحدد القانون اختصاصات الوحدات المحلية، ومواردها المالية، وعلاقتها بالسلطة المركزية. وانطلاقاً من التحديد الدستوري (في القانون الأساسي) صدر قانونان لتنظيم قطاع الحكم المحلي، الأول هو قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة 1997 الذي أكد أن الهيئة المحلية هيئة اعتبارية ذات استقلال مالي يتم تحديد وظائفها والمهام الموكلة لها طبقاً لأحكام هذا القانون، ومن أهم المهام المناطة بهيئات الحكم المحلي في فلسطين:

1. تقديم خدمات البنية التحتية الأساسية والخدمات العامة الأخرى.

2. الدور التنظيمي والتطويري.

³⁷. تنص المادة (4) من قانون انتخاب الهيئات المحلية الفلسطيني قبل التعديل على ان الانتخابات تجري في جميع المجالس في يوم واحد لغاية اصدار القرار بقانون في حال تعذر إجراء انتخابات المجالس وفقاً للفقرة (1)، يجوز لمجلس الوزراء إصدار قرار بإجراء الانتخابات على مراحل وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.

³⁸. إن إرادة الشعب هي إرساء لنفوذ السلطات العامة، وعلى هذه الإرادة أن تعبر عن نفسها من خلال انتخابات نزيهة تقوم بشكل دوري عبر اقتراع عام ومتساو وبتصويت سري أو وفقاً لعملية معادلة تضمن حرية التصويت (المادة 21، 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان). وأكدت المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) على أن حق المواطن "أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين". وأشار الإعلان العالمي لمعايير انتخابات حرة ونزيهة الصادر عن اتحاد البرلمان الدولي في باريس 1994 إلى أن سلطة الحكم في أي دولة تستمد شرعيتها فقط من الشعب، كما يعبر عن ذلك في انتخابات حرة ونزيهة تعقد في فترات منتظمة على أساس التصويت السري العادل. ويحق لكل ناخب أن يمارس حقه في التصويت مع الآخرين وإن يكون لصوته نفس النقل لأصوات الآخرين، وإن تضمن سرية الاقتراع.

3. الدور التنموي.

ويتولى إدارة الهيئات المحلية في بلديات مراكز المحافظات مجلس يتكون من (15) عضواً، ويتولى إدارة البلديات في الهيئات المحلية التي يزيد عدد سكانها على 15 ألف نسمة مجلس مكون من (13) عضواً، في حين يتولى إدارة الهيئات المحلية التي يزيد عدد سكانها عن 5 آلاف نسمة مجلس مكون من (11) عضواً. ويتولى إدارة الهيئات التي يزيد عدد سكانها على 1,000 نسمة ولا يتجاوز 5 آلاف نسمة مجلس مكون من (9) أعضاء.

والقانون الثاني، هو قانون انتخاب هيئات الحكم المحلي وتعديلاته المختلفة. فم منذ إقرار قانون انتخابات الهيئات المحلية عام 1996 (قانون رقم (5) لسنة 1996) تم تعديل القانون ثلاث مرات، وقد تناول التعديل الأول مسألة انتخاب رئيس الهيئة المحلية من قبل أعضائها بدلا من انتخابه مباشرة من قبل المواطنين، ووفق هذا التعديل جرت الانتخابات المحلية على مرحلتين (الأولى بتاريخ 2004/12/23، والثانية بتاريخ 2005/5/5)، وهو القانون الذي يتم على أساس نظام الأكثرية.

أما النظام الانتخابي المعمول به لتحديد عدد أعضاء مجالس الحكم المحلي في الدوائر المختلفة، فيقوم على: اعتبار منطقة كل هيئة محلية دائرة انتخابية واحدة، ويخصص لكل هيئة محلية عدد من الأعضاء وفقاً لعدد سكان ذلك التجمع الذي تتبع له الهيئة، وقد جرى تعديل القانون للمرة الثانية بتاريخ 2005/8/29،³⁹ حيث اعتمد النظام النسبي، وفي التعديل الثالث الذي جرى بعد أسبوعين من تاريخ التعديل الثاني تم إعادة النظر في مقاعد الكوتا النسائية، حيث تم ترتيب هذه الحصة في القوائم الحزبية، وضمن تمثيل امرأتين على الأقل في المجالس المحلية بدلا من

³⁹ . يرى الدكتور طالب عوض ان ما تم هو اقرار قانون جديد للانتخابات المحلية رقم "10" لسنة 2005 وتعديله بقانون رقم "12" لسنة 2005 بتاريخ 2005/8/29 .

20%، وهي التعديلات التي جرت على أساسها المرحتان الثالثة والرابعة من الانتخابات المحلية⁴⁰.

ويتم الترشيح لانتخابات مجالس الهيئات المحلية وفقاً لنظام القوائم الانتخابية على أساس نظام التمثيل النسبي، وتكون تلك القوائم مغلقة، ويتم ترتيب أسماء المرشحين فيها حسب أولوية كل مرشح، ويجب ألا يقل عدد المرشحين فيها عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة لمجلس الهيئة المحلية. ومن القضايا المهمة التي تؤخذ على قانون انتخاب الهيئات المحلية، هو عدم اشتراط القانون لمستوى تعليمي معين للمشاركة في الانتخابات، وبالتالي في عضوية المجالس المحلية، وهو الأمر الذي أفضى لاحقاً وجود أعضاء لا يتمتعون بالحد الأدنى من المؤهلات المطلوبة للعمل في هيئات الحكم المحلي.

أما النظام الانتخابي المعمول به لتحديد عدد أعضاء مجالس الحكم المحلي في الدوائر المختلفة، فيقوم على: تعتبر منطقة كل هيئة محلية دائرة انتخابية واحدة، ويخصص لكل هيئة محلية عدد من الأعضاء وفقاً لعدد سكان ذلك التجمع الذي تتبع له الهيئة، بحيث يتولى إدارة الهيئات المحلية في بلديات مراكز المحافظات مجلس يتكون من (15) عضواً، ويتولى إدارة البلديات في الهيئات المحلية التي يزيد عدد سكانها على 15 ألف نسمة مجلس مكون من (13) عضواً، في حين يتولى إدارة الهيئات المحلية التي يزيد عدد سكانها عن 5 آلاف نسمة مجلس مكون من (11) عضواً. ويتولى إدارة الهيئات التي يزيد عدد سكانها على 1,000 نسمة ولا يتجاوز 5 آلاف نسمة مجلس مكون من (9) أعضاء.

⁴⁰ عدنان عودة، مصدر سابق، ص 98-99.

ويتم الترشيح لانتخابات مجالس الهيئات المحلية وفقاً لنظام القوائم الانتخابية على أساس نظام التمثيل النسبي، وتكون تلك القوائم مغلقة، ويتم ترتيب أسماء المرشحين فيها حسب أولوية كل مرشح، ويجب ألا يقل عدد المرشحين فيها عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة لمجلس الهيئة المحلية.

ويشترط في المرشح ضمن القائمة الانتخابية بلوغ سن الخامسة والعشرين يوم الاقتراع، وأن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي للدائرة التي يترشح عنها، وأن لا يكون محكوماً عليه في جنحة مخلة بالشرف أو بجنائية، وأن لا يكون موظفاً (أو مستخدماً) في وزارة الحكم المحلي أو في أي من أجهزة الأمن العام أو موظفاً أو رئيساً أو عضو مجلس في الهيئة المحلية، إلا إذا قدم استقالته وأرفق ما يفيد قبولها بطلب الترشيح، بالإضافة إلى وجوب إقامته ضمن الهيئة المحلية المرشح لمجلسها لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ إجراء الانتخابات، وأن لا يكون مرشحاً في دائرة أو قائمة أخرى.

رغم الأوضاع العامة التي تلت الانتفاضة الثانية في العام 2000، والتي تمثلت بمجموعة من الإجراءات الإسرائيلية غير المسبوقة، المتمثلة بالإغلاق والحواجز وتقسيم الأراضي الفلسطينية إلى أماكن معزولة، الأمر الذي أوقف أي مناقشات جدية بموضوع الانتخابات سواء العامة أو المحلية، وجاءت المطالبات المحلية والدولية في العام 2002، للشروع في عملية إصلاح شاملة للمؤسسات العامة، وفي النقاشات التي دارت بين السلطة الوطنية والمؤسسات الأهلية والقوى والأحزاب حول آلية إجرائها، تم اقتراح إجراء هذه الانتخابات على مراحل، وبالفعل تم تبني قرار في مجلس الوزراء يفيد بعقد الانتخابات المحلية على مراحل وخلال عام واحد.

المطلب الثاني: اللجنة المشرفة على الانتخابات

منذ إقرار القانون في العام 1996، تم تحديد الجهة المشرفة على الانتخابات، وسميت باللجنة العليا للانتخابات المحلية في بداية الأمر تشكلت من 14 عضو، معظمهم من موظفي وزارة الحكم المحلي، وبعد فترة بسيطة تم إجراء تعديل على اللجنة بحيث تم إعفاء موظفي وزارة الحكم المحلي من عضوية اللجنة وتطعيم اللجنة بأعضاء جدد من المحامين والقضاة، ولم تجري الانتخابات طوال تلك الفترة. في العام 2000، بدأ حديث جدي عن عقد الانتخابات المحلية وصدر مرسوم بتعيين أعضاء جدد في اللجنة، لكن بدء الانتفاضة أجل عقدها.

في العام 2002 وخلال الحديث عن الإصلاح، وتجاوب الجهات الفلسطينية المختلفة مع هذا المطلب، الرئيس الراحل ياسر عرفات من خلال الكلمة التي ألقاها في المجلس التشريعي في 15/5/2002، ووثيقة المجلس التشريعي للإصلاح في 16/5/2002، وخطة المائة يوم الصادرة عن مجلس الوزراء في 23/6/2002، واتفقت جميع الوثائق الخاصة بالإصلاح على ضرورة إجراء الانتخابات المحلية كأحد أولويات الإصلاح، واستمر النقاش وبدأ الحديث يدور عن انتخابات عامة وانتخابات محلية في العام 2003، إسرائيل من جهتها لم تقدم أي تسهيلات لعقد الانتخابات المحلية.

في العام 2004 تم تقديم مقترح يقضي بعقد الانتخابات المحلية على مراحل وبالتالي يتم التغلب على العقبات الإسرائيلية والشروع في عملية ديمقراطية وبالفعل تم الاتفاق على بعض التعديلات القانونية بخصوص انتخاب رئيس الهيئة المحلية حيث نص القانون رقم "5" لعام 1996 وقانون الهيئات المحلية رقم "1" لعام 1997، بانتخاب رئيس المجلس مباشرة من المواطنين، وتم

تعديله لينتخب الرئيس من الأعضاء المنتخبين بعد الانتخابات، وتم إجراء تعديل يسهل عمل اللجنة العليا بحيث تستطيع القيام بعقد الانتخابات خلال عام وليس في يوم واحد.

خلال عملية التحضير للانتخابات المحلية، أبدت كل القوى السياسية اهتماما كبيرا بها، وكذلك أعلنت نيتها المشاركة في هذه الانتخابات، بما في ذلك القوى والأحزاب التي قاطعت انتخابات عام 1996، وخلال التحضيرات أبدت القوى السياسية رغبتها بالمشاركة باللجنة العليا للانتخابات المحلية وتم إضافة ممثل لكل من هذه القوى إلى اللجنة العليا للانتخابات المحلية، بحيث أصبحت اللجنة العليا تضم ممثلا عن كل من القوى والأحزاب السياسية إضافة إلى مجموعة من الشخصيات والمحامين وبرئاسة وزير الحكم المحلي.

المطلب الثالث: المراحل التي جرت فيها الانتخابات⁴¹

عقدت المرحلة الأولى للانتخابات المحلية في 2004/12/23، في 26 موقع في الضفة الغربية، وتم تأجيل عقد الانتخابات المحلية في عشرة هيئات في قطاع غزة إلى تاريخ 2005/1/27، بعد الانتخابات الرئاسية.

استكملت المرحلة الأولى في قطاع غزة في 2005/1/27 في عشرة مواقع حيث استفادت اللجنة من تجربة الضفة والتقارير الواردة لها حول سير العملية الانتخابية. وفي المرحلة الأولى وصلت نسبة مشاركة المواطنين في الانتخابات أكثر من 80%.

⁴¹. قامت اللجنة العليا للانتخابات المحلية بإدارة وتنفيذ الانتخابات المحلية الأولى، حيث قامت اللجنة العليا بتجزئة الانتخابات المحلية إلى خمس مراحل نفذت منها أربع مراحل خلال عامي 2004، 2005 وأبقت على المرحلة الخامسة والأخيرة، ثم انتقلت مسؤولية تنفيذ الانتخابات المحلية إلى لجنة الانتخابات المركزية - بنص المادة 72 من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم 10 لعام 2005، وبقيت المرحلة الأخيرة لم تنفذ لأسباب خارجة عن إرادة لجنة الانتخابات المركزية.

المرحلة الثانية

جرت الانتخابات في المرحلة الثانية في 2005/5/5 في 84 دائرة انتخابية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وكانت حدة المنافسة قوية، وتبين وجود بعض الإشكاليات التي تستدعي التوقف من قبل اللجنة العليا للانتخابات المحلية عندها خصوصاً ما يتعلق بأداء الطواقم العاملة في الاقتراع والفرز، وأهمية توفير الحماية الكاملة الى العملية الانتخابية.

المرحلة الثالثة

أعلن مجلس الوزراء عن موعد عقد المرحلة الثالثة من الهيئات المحلية في 132 موقعا، ولكن تم تأجيل الانتخابات في 27 موقع بسبب إعادة الانتشار من غزة وبعض مستوطنات جنين. وتم تحديد الموعد بتاريخ 2005/9/29، ليغطي 105 دوائر انتخابية.

المرحلة الرابعة

جرت المرحلة الرابعة للانتخابات المحلية بتاريخ 2005/12/15، في 40 دائرة انتخابية، جرى توزيعها على محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث تنافس 1339 مواطنا على الفوز بالمقاعد المخصصة لتلك البلدية والمجالس المحلية والقروية والبالغ عدد مقاعدها 434 مقعداً⁴². حيث جرى اعتماد السجل الانتخابي الذي اعد من قبل اللجنة المركزية للانتخابات. وبلغ عدد من يحق لهم حق الانتخاب في هذه المرحلة 147.92 ناخباً وناخبة، مثلت النساء نسبة 50%، حيث بلغ عدد النساء 70395 سيدة، حسب السجل النهائي للناخبين، وترشح منهم 1339 مواطناً بينهم 270 امرأة، ترشحوا في إطار 176 قائمة، وتنافسوا على 434 مقعداً، ونجح منهم 345 رجلاً و89 امرأة، وبلغ عدد الطواقم العاملة في المرحلة من الانتخابات 2350

⁴². اللجنة العليا للانتخابات المحلية تقرير المرحلة الثالثة للانتخابات المحلية الفلسطينية.

شخصاً⁴³. أما في غزة ففازت في المرحلة الأولى 21 امرأة وفي المرحلة الثانية 164 امرأة أي ما مجموعه 185 امرأة.

تعتبر مشاركة المرأة الفلسطينية في الانتخابات المحلية، خطوة باتجاه المشاركة الحقيقية في صنع القرار،⁴⁴ فرغم وجود خمسة نساء منتخبات في المجلس التشريعي الفلسطيني الأول، ووجود وزيرة او اثنتين في الحكومات الفلسطينية المتعاقبة قبل إجراء الانتخابات المحلية فان مشاركة المرأة في صنع القرار لا يتناسب والتضحيات والدور الوطني الذي لعبته المرأة في النضال الوطني لتحقيق الاستقلال. لذا فإن الانتخابات المحلية محطة في غاية الأهمية نحو إنصاف المرأة ولو جزئياً فيها. بلغ عدد النساء المنتخبات في المجالس المحلية في كافة الأراضي الفلسطينية مع نهاية المرحلة الرابعة 682 امرأة.

المطلب الرابع: المشاركة في الانتخابات

جاءت نسبة المشاركة في الانتخابات المحلية من قبل المواطنين، مرتفعة لعدة أسباب أولها وأهمها هو غياب الانتخابات المحلية منذ عام 1976 والتي أجريت في ظل إشراف الاحتلال الإسرائيلي، وتميزت بوجود عدد كبير من المواطنين لم تتاح لهم الفرصة للمشاركة في اختيار ممثليهم في الهيئات المحلية، ومنذ الإعلان عن عقد الانتخابات المحلية في المرحلة الأولى لوحظ

⁴³. مشاركة النساء في الانتخابات المحلية، ملتقى الحريات، الطبعة الأولى - فلسطين ص31 وما بعدها .

⁴⁴. يفيد عمر عيد الرازق ممثل حركة حماس انه لا يؤيد الكوتا ليس فقط للنساء وانما للجميع، ولكنه سر بها، اذ انني اؤيد مساعدتها في الكوتا مع ان ذلك يضر بالتمثيل وهنا لا أتحدث عن الانتخابات المحلية التي لا أشعر أن تخصيص نسبة معينة للنساء أو غيرهن صحيح فيها. ولكن يشمل عام الكوتا تعطي امتياز لفئة معينة من الناس، وسررت بها لانها أجبرت جميع الكتل على التعامل مع النساء وبالتالي فان الكوتا لفترات مؤقتة تكون مناسبة بهذا الاتجاه، ولكن في النظام النسبي النساء تنتمي لكتل ولاحزاب وبالتالي تنافس داخل الاحزاب وبالتالي أحيانا تكون الكوتا هنا مناسبة، وأنا لست مسرورا كثيرا بوجود كوتا ولكن بسبب وضعنا الحالي ممكن أن تكون الكوتا مناسبة. المحدد حاليا بنسبة 20%، من كل أول ثلاثة مرشحين يجب أن يكون امرأة ومن ثم أول أربعة التالية ومن ثم بعد كل خمسة مرشحين، فلا أعرف لماذا اختاروها بهذه الطريقة، وقد تكون هذه النسبة قليلة اذا نحن أقرينا بنسبة الكوتا، فلماذا تكون النساء 20% والرجل 80%، واذا أردنا اعطائها كوتا علينا أن نعطيها النسبة التي تستحق وفق نشاطها السياسي ونسبة وجودها في المجتمع.

الحراك المجتمعي والحماس الذي أبداه المواطنين للمشاركة في هذه الانتخابات، ولا بد من الإشارة الى أن عمل المؤسسات الأهلية في التوعية الانتخابية وتنظيم اللقاءات بين المرشحين والمنشورات التي وزعت ساهمت بشكل كبير في تحفيز المواطنين للمشاركة في الانتخابات، وبالمجمل فإن المشاركة تميزت بعاملين من المهم الإشارة إليهما للاستفادة من التجربة الأولى لأي انتخابات محلية قادمة:

يمكن تقسيم الهيئات المحلية الى صنفين:

الأولى: المجالس المحلية والقروية، فقد تميزت مشاركة المواطنين في الريف أي في انتخابات المجالس المحلية بالواسعة وتخطت الثمانين بالمائة حسب بيانات اللجنة العليا للانتخابات المحلية، وهذا مرده لعدة عوامل منها التماسك الاجتماعي العائلي في القرى والبلدات أسهم في دفع أبناء العائلة لمناصرة مرشحهم القريب، وكذلك فإن وجود شريحة واسعة لم تشارك في الانتخابات العامة في العام 1996، متشوقة ومتحمسة للمشاركة في الانتخابات المحلية كونها التجربة الأولى لها ويجب ان نذكر دور المنافسة بين القوى السياسية أيضا وتتميز القرى بوجود أكثر من قوة سياسية وخصوصا التنافس بين فتح وحماس في معظم المواقع دفع كل من الحركتين إلى العمل بصورة واسعة لإشراك جمهورها في الانتخابات، وقد لوحظ أن درجة الالتزام لدى أعضاء ومناصري الأحزاب في القرى والبلدات أكثر حماسة من أعضاء ومناصري الحزب في المدن الكبيرة.

الثانية: المدن الرئيسية او الكبيرة، حيث عقدت الانتخابات في ثمانية مدن رئيسية هي (نابلس، جنين، قلقيلية، اريحا، رام الله، البيرة وبيت لحم ورفح)، وقد لوحظ في مدن الضفة الغربية تدني نسبة المشاركة بالمقارنة مع المجالس المحلية والقروية، فعلى سبيل المثال لم تصل نسبة المشاركة في رام الله ال 40% من أصحاب حق الاقتراع وهذه النسبة تعتبر الأقل بين المدن الأخرى لكن بشكل عام فان مشاركة المواطنين في الانتخابات لم يصل الى الحد المتوقع ويعود هذا الى عدة

أسباب منها، أن نسبة من أصحاب حق الاقتراع هم لهم الحق في التصويت لكن هم أصلاً من مدن أو مناطق أخرى، والتالي حجم انخراطهم في الحياة العامة في المدينة قليل، فعلى سبيل المثال رام الله فيها نسبة عالية من المواطنين أصحاب حق الاقتراع حسب القانون هم من أبناء مدن وبلدات من مختلف المحافظات ولم يستطيعوا الاندماج في المجتمع المحلي فيها، بل شعروا بأنهم غرباء وليس لهم دور في اختيار المجلس البلدي الذي يمثلهم ويوفر لهم الخدمات، وهذا يجب ان يدق ناقوس خطر لمن يعمل بالشأن العام وفي العمل السياسي فلا بد من التعامل مع هذا الأمر وإعطائه من يستحقه من البحث والنقاش من اجل الوصول إلى نتيجة أساسها ان كل مواطن يقيم فيها له الحق بل وواجب عليه ان يعمل على المشاركة بالشأن العام فيها وأساسه المشاركة في الانتخابات سواء على المستوى الوطني او المحلي.

نتائج الانتخابات المحلية (2004-2005)⁴⁵

كما أسلفنا جرت انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية على أربعة مراحل: الأولى عقدت بتاريخ 2004/12/23 في 26 هيئة محلية في الضفة الغربية و 10 هيئات في قطاع غزة بتاريخ 2005/1/27، والثانية عقدت في 2005/5/5 ضمت 84 هيئة محلية موزعه على كافة محافظات الضفة الغربية وقطاع غزة، والثالثة أجريت بتاريخ 2005/9/29 في 104 هيئات محلية فقط. أما انتخابات المرحلة الرابعة فقد عقدت بتاريخ 2005/12/15 في 40 هيئة محلية. في حين جرى تأجيل إجراء الانتخابات في مدن كبرى مثل الخليل وغزة، ففي مدينة الخليل لم يتم الاتفاق مع الإسرائيليين حول عقد الانتخابات في البلدة القديمة، وفي مدينة غزة لم تتفق الفصائل الفلسطينية لأسباب تتعلق بنتائج مدينة رفح.

⁴⁵ يعتمد هذا الجزء من الدراسة على تحليل نتائج الانتخابات الذي تضمنته دراسة عدنان عودة، مصدر سابق.

تشير نتائج الانتخابات المحلية في المراحل الأربعة إلى تفوق حركة فتح على حركة حماس في الضفة الغربية وقطاع غزة حيث حصلت الأولى على 37% والثانية على 34%. حصلت حركة فتح في الضفة الغربية على (175250) صوتا أي 37%، وحصلت حركة حماس على (156857) صوتا أي 33% أما في قطاع غزة فحصلت حركة فتح على (59347) صوتا أي ما نسبته 37%، وحصلت حركة حماس على (60063) صوتا أي ما نسبته 38%.

توزيع الأصوات بين فتح وحماس في مجمل المراحل الأربعة حسب المنطقة والسكن:

عدد الهيئات	المنطقة والمرحلة	فتح		حماس	
		عدد الأصوات	النسبة المئوية	عدد الأصوات	النسبة المئوية
11	مدن الضفة	30523	29%	49267	47%
232	قرى الضفة	144727	39%	107590	29%
243	الضفة (كافة المراحل)	175250	37%	156857	33%
2	مدن غزة	23388	37%	26011	41%
19	قرى غزة	35959	37%	34052	35%
21	قطاع غزة (كافة المراحل)	59347	37%	60063	38%
13	مدن الوطن	53911	32%	75278	45%
251	قرى الوطن	180686	39%	141642	31%
264	الوطن (كافة المراحل)	234597	37%	216920	34%

أما توزيع المقاعد في هيئات/ مجالس الحكم المحلي، فقد حصلت حركة فتح على 1403 مقعدا أو ما يعادل 51% من مجمل مقاعد مجالس الهيئات المحلية، وحصلت حركة حماس على 825 مقعدا أو ما يعادل 30%. ولفهم حيثيات الفارق ما بين نسبة الأصوات 37% ونسبة المقاعد 51% التي حصلت عليها حركة فتح في الانتخابات المحلية تجدر الإشارة إلى أن حركة فتح تحظى بتأييد واسع في المناطق الريفية سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة، وقد جرت الانتخابات المحلية في 251 قرية تضم مجالسها 2577 مقعدا، مقابل 191 مقعدا لثلاثة عشر مدينة. ما يعني

أن حركة فتح حصلت على نسبة عالية من مقاعد المجالس "القروية" التي تحظى فيها حركة فتح بشعبية كبيرة. كما أن المجالس المحلية "القروية" تضم تسعة مقاعد وفقاً لقانون الهيئات المحلية في حين تضم المجالس المحلية "المدن" 15 مقعداً فقط. أي أنه مهما بلغ حجم التصويت لحركة حماس في المدن (45%) تبقى نسبة مقاعد المدن قليلة. كما أن معظم الهيئات التي فازت مجالسها المحلية بالتركيب، وهي 23 هيئة محلية أي 9% من مجمل عدد المجالس المحلية، كانت لصالح حركة فتح.

من جهة أخرى:

- حصلت حركة فتح على رئاسة 155 هيئة محلية من أصل 264 هيئة محلية، أي 59% من مجمل المجالس المحلية التي جرت فيها انتخابات، وحصلت حركة حماس على رئاسة 72 هيئة محلية أي 27%، فيما حصل المستقلون والأحزاب الأخرى على رئاسة 37 مجلساً محلياً، أي 14%.
- فازت حركة فتح بأغلبية المقاعد في 124 هيئة محلية في المراحل الأربعة كافة أي 47% من مجمل الهيئات المحلية، وفازت حركة حماس بأغلبية المقاعد في 58 هيئة محلية أي 22%، وفاز الآخرون بالأغلبية في 34 هيئة محلية أي 13%، في حين حصل ائتلاف قوى سياسية مختلفة على الأغلبية في 48 هيئة محلية أو ما نسبته 18%.
- حصلت فتح على رئاسة 65% من الهيئات المحلية، وحصلت حماس على رئاسة 29%، فيما حصل الآخرون على رئاسة 6%.

المطلب الخامس: مشاركة النساء في الانتخابات والمجالس:

بالنسبة لتمثيل المرأة في هيئات الحكم المحلي، فتشير المادة (17) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 المعدل إلى: في الهيئة المحلية التي لا يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعدًا يجب ألا يقل تمثيل المرأة عن مقعدين، ويحدد القانون تفاصيل ذلك وترتيب النساء داخل القوائم الانتخابية.

منذ إقرار قانون انتخابات الهيئات المحلية عام 1996 (قانون رقم (5) لسنة 1996) تم تعديل القانون ثلاث مرات، وقد تناول التعديل الأول مسألة انتخاب رئيس الهيئة المحلية من قبل أعضائها بدلًا من انتخابه مباشرة من قبل المواطنين، ووفق هذا التعديل جرت الانتخابات المحلية في مرحلتها (الأولى بتاريخ 2004/12/23، والثانية بتاريخ 2005/5/5)، وهو القانون الذي يتم على أساس نظام الأكثرية.

وقد جرى تعديل القانون للمرة الثانية بتاريخ 2005/8/15،⁴⁶ حيث اعتمد النظام النسبي، وفي التعديل الثالث بعد أسبوعين من تاريخ التعديل الثاني تم إعادة النظر في مقاعد الكوتا النسائية، حيث تم ترتيب هذه الحصة في القوائم الحزبية، وضمان تمثيل امرأتين على الأقل في المجالس المحلية بدلًا من 20%، وهي التعديلات التي جرت على أساسها المرحلتين الثالثة والرابعة من الانتخابات المحلية⁴⁷.

حيث تشير المادة (17) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005

المعدل إلى:

⁴⁶. يرى خبير الانتخابات الدكتور طالب عوض بان ما جرى ليس تعديلًا وإنما إقرار قانون جديد للعام 2005.

⁴⁷. عدنان عودة، مصدر سابق، ص98-99.

1. في الهيئة المحلية التي لا يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعدًا يجب ألا يقل تمثيل المرأة عن

مقعدين:

أ- امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء الأولى في القائمة.

ب- امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء التي تلي ذلك.

ج- في الهيئة المحلية التي يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعدًا يخصص مقعد للمرأة من

بين الأسماء الخمسة التي تلي البند (ب) أعلاه.

د- يستثنى من أحكام البند (أ) أعلاه الهيئات المحلية التي يقل عدد الناخبين فيها وفقًا للجدول

النهائي للناخبين عن ألف ناخب، وفي هذه الحالة تترك للقوائم الانتخابية حرية اختيار الأماكن

المخصصة للمرأة من بين مرشحيها.

هـ- إذا شغل مقعداً للمرأة في مجلس الهيئة المحلية، تحل مكانها المرأة التي تليها في تسلسل

المقاعد المخصصة للمرأة في نفس القائمة التي تنتمي إليها.

أما النص قبل التعديل فكان يشير إلى: يجب ألا يقل تمثيل المرأة في أي من مجالس الهيئات

المحلية عن 20%، على أن تتضمن كل قائمة من القوائم حدًا أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن:

أ- امرأة من بين الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة.

ب- امرأة من بين الأسماء الأربعة التي تلي ذلك.

ج- امرأة من بين الأسماء التي تلي ذلك.

وقد جاءت نتائج الانتخابات - فيما يتعلق بتوزيعها حسب النوع الاجتماعي - على النحو التالي:

المرحلة الأولى: بلغ عدد المرشحين من الذكور 1094، والنساء 207، للتنافس على 424 مقعداً

في 36 مجلساً محلياً. فاز الذكور بـ 352 مقعداً، وفازت النساء بـ 72 مقعداً، 48 منهن فزن

بالمنافسة، و24 فزن وفقا للكويتا النسائية، أي أن النساء حصلن في المرحلة الأولى على 17% من مجمل المقاعد.

المرحلة الثانية: بلغ عدد المرشحين من الذكور 2090، والنساء 395 للتنافس على 912 مقعدا في 63 مجلسا محليا. حصل الذكور على 747 مقعدا، والنساء على 165 مقعدا، منهن 105 مرشحة فزن بالمنافسة، و60 مرشحة بالكويتا النسائية، أي حصلت النساء على 18% من المقاعد.

المرحلة الثالثة: بلغ عدد المرشحين الذكور 1888، والنساء 605. فاز الذكور ب810 مقاعد، والنساء 208 مقاعد (117 منهن فزن بالمنافسة، و91 فزن بإعمال قانون الكويتا حسب القانون المعدل)، أي أن نسبة تمثيل النساء بلغت 20%.

المرحلة الرابعة: بلغ عدد المرشحين الذكور 1053، والنساء 266، فاز الذكور ب329 مقعدا، والنساء ب85 مقعدا (26 بالمنافسة، و59 بالكويتا حسب القانون المعدل).

حيث جرى نقاش معمق وطويل حول دور المرأة في الحياة العامة، ومن ضمن هذا النقاش والجدل دورها في الهيئات المحلية، ففيما انتقدت بعض المؤسسات النسوية ومؤسسات العمل الأهلي عدم تعيين النساء في المجالس المحلية منذ عام 1994 وحتى عام 2004، وتم تنظيم عدد من الفعاليات التي تنادي بضرورة إعطاء حصة من المجلس المعين للنساء، وقد طبق هذا في بعض المواقع لكنه لم يطبق في مناطق عدة، وحينها بدأ النقاش يتناول موضوع الكويتا النسوية وخصوصا أن القانون رقم (5) لسنة 1996 لم يأت على تخصيص حصة من المقاعد للنساء وطالب بضرورة المساواة بين الجنسين في الفرص، لكن من خلال النشاطات التي قامت بها مؤسسات المجتمع المدني حول نقاش ضرورة تخصيص حصة للمرأة، ظهرت مواقف متباينة ما بين المؤسسات نفسها وما بينها وبين الأحزاب والقوى السياسية، فبينما طالبت مؤسسات بضرورة تخصيص تمييز ايجابي

لصالح المرأة كون المجتمع غير مهياً من الناحية الاجتماعية للتصويت لصالح المرأة، طالبت مؤسسات أخرى وأحزاب بأن القانون الأساسي ساوى بين الجنسين.

وعليه فقد كان الموقف ضد الكوتا النسوية، وانتقل النقاش عبر سلسلة من النشاطات في كافة محافظات الوطن شملت نساء ورجال وخلصت النقاشات إلى ضرورة إعطاء حصة في المجالس المحلية لا تقل عن 20%، ومن ثم انتقل النقاش إلى المجلس التشريعي ولم يكن مختلفاً عما دار بين المؤسسات والأحزاب وعامة الجمهور، فقد كان هناك من هو داعم ومؤيد لتخصيص كوتا للنساء ومعارضين آخرين من ضمنهم نساء، على اعتبار انهم يرون ان الكوتا انتقاص من مكانة المرأة وحقها في التمثيل وبعد نقاشات واسعة مع النواب تم التصويت على إعطاء كوتا للنساء في القانون معدل رقم "10" لعام 2005 وفيه اعاد المجلس التشريعي قانون انتخاب الهيئات المحلية الى النقاش مجدداً وادخل تعديلات جوهرية عليه فقد تم تغيير النظام لانتخابي من نظام الأغلبية الى نظام التمثيل النسبي، وكذلك ادخل تعديل له علاقة بالكوتا النسوية وحاول البعض من النواب العمل على إلغائها وهنا تدخلت مرة أخرى المؤسسات الأهلية وتم اعتماد الكوتا مجدداً لكن بشكل مختلف عما سبق فبعدما كانت المرأة من أول ثلاثة أسماء أصبحت من أول خمسة أسماء وهذا يعد تراجعاً عن الانجاز الخاص باعتماد الكوتا ومواقعها في القوائم. في المجمل فان المرحلتين الأولى والثانية شهدت دخول مجموعة من النساء من ذوات الخبرة في العمل المجتمعي، وبحكم النظام فان المرأة لها الحق في الدخول ضمن قوائم او من خلال ترشيح فردي.⁴⁸

⁴⁸. عضو المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين قيس عبد الكريم نحن من المؤكد مع الكوتا المخصصة للنساء، وفي الواقع نحن مع ضرورة تطوير القانون الحالي فيما يتعلق بالكوتا بحيث نضمن تمثيلاً للمرأة لا يقل عن 30% من مقاعد المجلس وانتهاء الاستثناءات التي يتضمنها القانون الحالي والذي يجيز امكانية انتخاب مجالس لا تحتوي على نساء أو لا تضم نساء في عضويتها اذا لم يكن هنالك مرشحات وهذا يفسح المجال لبعض القوى الاجتماعية الطاغية والمهيمنة للضغط على المرشحات من العنصر النسائي للانسحاب وبالتالي حرمان المرأة من تمثيلها في المجالس.

بعد تعديل القانون واعتماد القوائم المغلقة وخصوصا ان التعديل جاء خلال الإعداد لعقد المرحلة الثالثة من الانتخابات المحلية بتاريخ 2005/9/29، ولا شك ان التعديل اثر على نسبة مشاركة المرأة وعلى كفاءة النساء المرشحات، فبعد ان كانت القوائم المتنافسة في المرحلتين الأولى والثانية تبحث عن النساء، جاءت المرحلة الثالثة لتدل على ان الأحزاب تبحث عن امرأة ملتزمة بالحزب أكثر من البحث عن المرأة التي تتمتع بالكفاءة، ولذا فان مجموعة من النساء انسحبت قبل يوم الانتخابات بسبب التعديلات وكذلك بسبب تجاهل الأحزاب والقوى السياسية لهن خلال تشكيلهم لقوائمهم، وهذا أدى الى تراجع نسب النساء اللواتي نجحن في المرحلة الثالثة⁴⁹. وما لبث ان تحسن تمثيل النساء في المرحلة الرابعة والتي شهدت دخول مجموعة من النساء ذوات الكفاءة الى المعتزك.

لا بد من الإشارة الى ان النساء تلقين الدعم من المؤسسات الأهلية والنسوية خلال فترة الترشيح فكانت مؤسسات الملتي المدني ومفتاح وطاقم شؤون المرأة قد نظمت تدريبات للنساء اللواتي يبنون الترشيح وقدمن لهن الدعم المعنوي وساهمن في تطوير برامجهن الانتخابية.⁵⁰ والجدولان التاليان يلخصان توزيع المرشحين والفائزين حسب النوع الاجتماعي والمراحل الانتخابية المختلفة⁵¹:

⁴⁹. المرأة في المجالس المحلية، مؤسسة الملتي المدني، 2006.

⁵⁰. حسب قانون الانتخابات رقم "10" لسنة 2005 تستطيع النساء تشكيل قوائم نسوية كاملة .

⁵¹. نقلا عن: خليل شقافي، وجهاد حرب (تحرير)، الانتخابات الفلسطينية الثانية، الرئاسية والتشريعية والمحلية (2005-2006)، كانون الثاني 2007، ص 343-344.

جدول: توزيع المرشحين في المراحل الانتخابية حسب النوع الاجتماعي

المرشحون والمرشحات					المراحل الانتخابية/ على مستوى الوطن
نسبة الإناث	نسبة الذكور	المجموع	عدد الإناث	عدد الذكور	
%16	%84	1301	207	1094	المرحلة الأولى
%16	%84	2485	395	2090	المرحلة الثانية
%24	%76	2493	605	1888	المرحلة الثالثة
%20	%80	1319	266	1053	المرحلة الرابعة
%19	%81	7598	1473	6125	جميع المراحل

جدول: توزيع الفائزين في المراحل الانتخابية حسب النوع الاجتماعي

الفائزون والفائزات							المراحل الانتخابية/ على مستوى الوطن
نسبة الإناث	نسبة الذكور	مجموع الفائزين	مجموع الإناث الفائزات	الإناث/كوتا	الإناث/منافسة	الذكور	
%11	%83	424	72	24	48	352	المرحلة الأولى
%12	%82	912	165	60	105	747	المرحلة الثانية
%11	%80	1018	208	91	117	810	المرحلة الثالثة
%6	%79	414	85	59	26	329	المرحلة الرابعة
%11	%81	2768	530	234	296	2238	جميع المراحل

المطلب السادس: إشكاليات العملية الانتخابية

يشير تقرير الهيئة المستقلة لحقوق المواطن إلى أن الانتخابات المحلية في مرحلتها الأولى

قد شهدت إقبالا منقطع النظير، مما اضطر اللجان الانتخابية لتمديد الاقتراع لساعتين إضافيتين، وقد

شارك في التصويت في هذه المرحلة 81% ممن يحق لهم الاقتراع.

وقد بلغ عدد المرشحين في المرحلة الانتخابية الأولى 887، منهم 139 امرأة، يتنافسون

على 306 مقعداً، وقد فازت في هذه المرحلة 50 امرأة.

الفرع الأول: جاهزية مراكز الاقتراع:

- توجد معظم مراكز الاقتراع في داخل المدارس، أو في مقرات الهيئات المحلية، وهي موجودة في مناطق يسهل وصول الناخبين إليها.

- لم يجر تغيير يذكر على طواقم لجان الإشراف على مراكز الاقتراع.

- توزيع وترتيب طاولات وصناديق الاقتراع جاء عموماً بما يحافظ على سرية الاقتراع.

- تم تعليق قوائم بأسماء الأشخاص الذين يحق لهم الاقتراع، ووضعت إشارات في العديد من مراكز الاقتراع لمنع المسلحين من التواجد داخل هذه المراكز.

- فصلت دوائر الاقتراع بين المقترعين من جهة والمراقبين والوكلاء من جهة أخرى (حسب التعليمات).

- تم إعطاء النساء الحوامل، والمعاقين، والمتقدمين في السن أولوية لتسهيل عملية الاقتراع.

- تمتعت مراكز الاقتراع بحماية أمنية مقبولة.

وبالرغم من هذه النقاط الإيجابية، سجلت في بعض المحطات الانتخابية بعض السلبيات، أوردها

تقرير الهيئة الفلسطينية المستقلة بتفاصيلها، وحسب أماكنها، نجلها هنا بالتالي:

- بعض محطات الاقتراع لم تكن على مستوى جيد من الجاهزية، وخاصة من حيث مساحة

الغرف المخصصة، أو طاولات الاقتراع، أو الإضاءة الداخلية، أو وجود مظلات خارجية

لناخبين، إضافة لحدوث بعض الاكتظاظ لقلة الصناديق المخصصة للاقتراع.

- سجلت بعض الحالات لعدم وجود يافطات تمنع المسلحين من التواجد، كما أن رجال الشرطة في غالبية مراكز الاقتراع لم يكونوا مزودين بسلاح لحمايتها.
- أدى عدم وجود قائمة سجل مدني محدثة ومنشورة قبل بدء الانتخابات إلى حضور بعض المواطنين إلى مراكز اقتراع، ليس فيها أسماء لهم. كما لم تقم أغلب مراكز الاقتراع بتعليق قوائم بأسماء المقترعين خارج غرفة الاقتراع كي يتمكن هؤلاء الأشخاص من فحص أسمائهم قبل الدخول إلى المراكز.

الفرع الثاني: سير عملية الاقتراع:

اتسمت الصورة العامة لعملية الاقتراع بالسلاسة، والالتزام بالقوانين والتعليمات الانتخابية، مع حدوث بعض التشويشات في بعض المحطات الانتخابية، إذ سجلت حالات من عنف وفوضى بين الناخبين، كما سجلت بعض حالات الاكتظاظ، والازدحام في عدد من مراكز الاقتراع. وقد سجلت حالات عديدة من استمرار الدعاية الانتخابية في يوم الاقتراع وبمقربة من المراكز الانتخابية. ومن جهة أخرى سجلت حالات فوضى وعدم التزام في إغلاق مراكز الاقتراع بالمواعيد المحددة لذلك.

ومن القضايا اللافتة للنظر في سير عملية الانتخابات ظاهرة "الأميين"، إذ لوحظ أن بعض الأطراف استغلت بشكل سيء المادة التي تسمح لمن يدعون بأنهم أميون بإحضار مرافقين، لعدم وجود آليات محددة من قبل اللجنة العليا للانتخابات يمكن من خلالها تحديد من هو "الأمي". من جهة أخرى، لم تلتزم بعض المحطات الانتخابية بتعليمات السرية، والتي تشدد على ألا يقترع في الوقت ذاته أكثر من أربعة أشخاص وبطريقة تضمن عدم اطلاعهم على تصويت بعضهم البعض.

ويشير تقرير الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، أيضا، إلى أن ضعف أداء المراقبين المحليين والوكلاء، وعوزهم للتدريب. إذ لوحظ أن الوكلاء والمراقبين المحليين، وعلى وجه الخصوص مراقبي الأحزاب السياسية ووكلاء المرشحين يفتقرون للخبرة اللازمة في عملية الرقابة، فكثير منهم لا يعرفون على ماذا يراقبون؟ ومتى يعترضون؟ وإلى من يعترضون؟ مما يفقد الرقابة الكثير من فاعليتها. كما أن الكثيرين من وكلاء المرشحين والهيئات الحزبية لا يحملون بطاقات تشير إلى هذه الصفة، بل يحملون ورقة تثبت هذه الصفة.

الفرع الثالث: فرز الأصوات

بشكل عام تشير تقارير الهيئة المستقلة لحقوق المواطن بأن عملية الفرز تمت بهدوء وبشكل سلس، مع وجود بعض الملاحظات الصغيرة التي لا يمكن اعتبارها أثرت على عملية قانونية عملية الفرز، والملاحظة الأبرز في هذا المجال كثرة أوراق الاقتراع التي اعتبرت باطلة نتيجة وجود خطأ في عملية الاقتراع.

المطلب السابع: تقييم المراحل الانتخابية المحلية الأربعة

بعد أن تناولنا أهم الملاحظات التي سجلت على المرحلة الانتخابية الأولى، نعرض فيما يلي أهم استخلاصات تقرير الهيئة المستقلة لحقوق المواطن حول الانتخابات وإشكالاتها. إذ يشير تقرير الهيئة إلى أن المرحلة الثانية من الانتخابات المحلية، قد أظهرت بعض الإشكاليات، والتي تعلقت بشكل خاص بالتحضير للانتخابات، وسير عملية الاقتراع والفرز، إلى جانب تدخل جهات من السلطة التنفيذية في الدعاية الانتخابية، ورغم ذلك فإن هذه المرحلة بشكل عام اتسمت بالنزاهة، وقد

تم الأخذ بعين الاعتبار فيها بعض الاختلال التي اكتتفت المرحلة الانتخابية الأولى، حيث تم زيادة الموظفين في مراكز الاقتراع، وتم تدريبهم، ورفع جاهزيتهم، كما تم زيادة عدد الصناديق وتحديث دليل إجراءات الاقتراع والفرز. وفي هذا الصدد نذكر أن المرحلة الانتخابية المحلية الثانية تمت في الخامس من أيار 2005، وقد ضمت انتخابات 84 هيئة محلية، فيها ما يزيد عن 400 ألف مواطن ممن يحق لهم التصويت.

أما المرحلة الثالثة من الانتخابات، والتي جرت بتاريخ 2005/9/29، وكان من المقرر أن تتم في 132 هيئة محلية، إلا أن مجلس الوزراء اتخذ قراراً بتأجيلها في 27 دائرة انتخابية (في جنين ونابلس وقطاع غزة) بسبب الإغلاق والحصار الإسرائيلي، فقد تمت بعد الإعلان عن تزكية أعضاء 22 هيئة محلية، وإجراء الانتخابات في 82 هيئة أخرى، ترشح فيها 2274 مرشحاً، من بينهم 558 امرأة، تنافسوا على 814 مقعداً. ومن أبرز الإشكاليات التي واجهت هذه المرحلة، أن القانون الانتخابي تم تعديله قبل انتهاء مرحلة الترشيح بيومين، مما دفع اللجنة العليا للانتخابات المحلية إلى تمديد الاقتراع لمدة يومين، ما تطلب إتباع إجراءات تسجيل جديدة من قبل كل القوائم التي سجلت، والتي لم تسجل.

وقد سجل تقرير الهيئة العديد من الملاحظات على هذه المرحلة نجملها بما يلي:

- تأخرت السلطة الوطنية في وضع وإقرار القوانين المعدلة على قانون انتخاب الهيئات المحلية، الأمر الذي خلق جواً من الإرباك في عمل اللجنة العليا للانتخابات المحلية، وعدم الوضوح لديها.

- حدث ضعف وإرباك شديداً في الإجراءات والتعليمات التنفيذية التي تصدرها اللجنة العليا للانتخابات المحلية، وبالأخص في الإجراءات المتعلقة بانتخاب الأميين، إذ تصدر التعليمات

بالأمس، ويتم إلغائها اليوم، ثم تتم العودة إليها في اليوم التالي، وكذلك الأمر بالنسبة للتعليمات الخاصة بانتخاب المرأة والمسيحيين.

- ظلت مسألة حيادية اللجنة العليا للانتخابات واستقلاليتها أمراً مشكوكاً فيه من قبل البعض، خاصة مع كون رئيس اللجنة، وأمين سرها، ومدير مكتبها التنفيذي، والهرم الإداري في اللجنة، وهي المواقع الأكثر فاعلية وحساسية في اللجنة، يمثلون اتجاهاً سياسياً واحداً، يتبع السلطة التنفيذية الفلسطينية.

- تكررت إشكالية هامة في انتخابات المرحلة الثالثة، والمتمثلة في قيام رئيس لجنة الانتخابات في إعلان النتائج الأولية، معلناً فوز أحزاب بعينها بعدد من المقاعد، رغم أن الانتخاب كان على أساس قوائم، وليس على أساس أحزاب سياسية.

- هناك ضعف في التدريب الذي تلقته اللجان الفرعية في الدوائر الانتخابية، الأمر الذي نجم عنه بعض الإشكاليات، وأدى إلى عدم تمكن هذه اللجان من التعامل مع بعض المشاكل التي وقعت أثناء فترتي النشر والاعتراض لجداول الناخبين، أو في يوم الاقتراع.

- لم تقم اللجنة العليا للانتخابات المحلية باتخاذ إجراءات فاعلة لمنع حدوث فساد في العملية الانتخابية، كما لم تقم اللجنة بتحويل أي من الأشخاص الذين وقعت منهم مخالفات قانونية للجهات المختصة لمحاسبتهم.

- ليس هناك استقرار في عمل اللجنة، كما لا يشعر موظفوها بالاطمئنان والراحة في عملهم، فهي لجنة مؤقتة ومنتهية، الصلاحية عندما تنتهي الانتخابات في نهاية عام 2005 وبعد ذلك سوف تغلق أبوابها، وهذا بدوره يقلل من دافعية الموظف واهتمامه للعمل.

المبحث الثاني: قرار إجراء الانتخابات المحلية الثانية

في جلسته الأسبوعية المنعقدة بتاريخ 8 فبراير 2010، قرر مجلس الوزراء في الحكومة الفلسطينية برام الله إجراء انتخابات لجميع الهيئات المحلية في الضفة الغربية وقطاع غزة يوم السبت الموافق 2010/7/17. وطلب مجلس الوزراء من لجنة الانتخابات المركزية⁵² الشروع بالترتيبات اللازمة لإجراء الانتخابات.

وفي اليوم التالي، بتاريخ 9 فبراير 2010، صرح وزير الحكم المحلي في الحكومة برام الله، د. خالد القواسمي، إن الوزارة وبالتعاون مع لجنة الانتخابات المركزية بدأت بالتحضير لإجراء الانتخابات المحلية في الضفة الغربية وقطاع غزة بتاريخ 17 تموز 2010، تنفيذًا للقرار الصادر عن مجلس الوزراء. وأضاف الوزير القواسمي أن الانتخابات ستنظم استنادًا إلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، رقم 10 لعام 2005، وأنها ستجرى في (335) هيئة محلية منها 132 بلدية تشمل 107 بلديات في الضفة الغربية و 25 بلدية في قطاع غزة، والمجالس القروية التي تنطبق عليها شروط الانتخابات.

وفي أعقاب قرار مجلس الوزراء، اجتمعت لجنة الانتخابات المركزية بتاريخ 11 شباط 2010، مع ممثلي الفصائل والأحزاب السياسية الفلسطينية، تم خلاله التأكيد على اهتمام اللجنة بإنجاح العملية الانتخابية وتوفير الإجراءات الأساسية المتمثلة بالنزاهة وحرية المشاركة للجميع.

⁵². تأسست لجنة الانتخابات المركزية في شهر تشرين أول من العام 2002 بموجب قانون الانتخابات العامة لسنة 1995. وقد أكد قانون الانتخابات الصادر في آب سنة 2005 على أن اللجنة هي "...الهيئة العليا التي تتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها". كما وأكدت المادة 22 منه على اعتبار اللجنة مؤسسة دائمة تتمتع بشخصية اعتبارية، واستقلال إداري ومالي.

تتألف اللجنة من تسعة أعضاء، بمن فيهم الرئيس والأمين العام، والذين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس دولة فلسطين (المادة 19 من قانون الانتخابات) لولاية تمتد لأربعة أعوام، من بين القضاة وكبار الأكاديميين والمحامين ذوي الخبرة، والمشهود لهم بنزاهتهم وحيادهم السياسي، حيث حدد القانون في المادة 20 منه الشروط الواجب توافرها في من يتم تعيينهم لعضوية اللجنة.

وقد أعلنت اللجنة على موقعها الإلكتروني، بأن ممثل حركة حماس قد تغيب عن هذا الاجتماع بالرغم من الدعوة التي وجهتها اللجنة للحركة.

وبتاريخ 14 شباط 2010، أصدرت لجنة الانتخابات المركزية بياناً أكدت خلاله بأنه "استناداً إلى القانون واستناداً إلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 8 شباط 2010، والذي يدعو إلى إجراء انتخابات الهيئات المحلية يوم 17 تموز 2010، فإن لجنة الانتخابات المركزية تؤكد جاهزيتها التامة للتعامل مع القانون ومع القرار الوزاري حسب الأصول، استناداً إلى القانون وإلى قرار مجلس الوزراء المذكور." ودعت اللجنة جميع الأطراف الرسمية والقوى السياسية ومؤسسات المجتمع المدني للتعامل مع الانتخابات، وإلى تسهيل عمل الطواقم وموظفي اللجنة، مؤكدة بأنها ستشرع خلال ثلاثة أسابيع من تاريخه في عملية تحديث سجل الناخبين.

المطلب الأول: النظام الانتخابي الجديد

عقدت المرحلتان الأولى والثانية من الانتخابات المحلية السابقة وفقاً لأحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الملغى رقم (5) سنة 1996 وتعديلاته على أساس نظام الأغلبية النسبية (الدوائر)، وذلك بتخصيص عدد من المقاعد لكل هيئة محلية، أما المرحلتين الثالثة والرابعة فقد تم إجراؤهما وفقاً لقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الجديد، قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 الذي تبني نظام التمثيل النسبي (القوائم).

المطلب الثاني: الدوائر الانتخابية

تعتبر منطقة كل هيئة محلية دائرة انتخابية واحدة، ويخصص لكل هيئة محلية عدد من الأعضاء وفقاً لعدد سكان ذلك التجمع الذي تتبع له الهيئة، بحيث يتولى إدارة الهيئات المحلية في

بلديات مراكز المحافظات مجلس يتكون من (15) عضواً، ويتولى إدارة البلديات في الهيئات المحلية التي يزيد عدد سكانها على 15 ألف نسمة مجلس مكون من (13) عضواً، في حين يتولى إدارة الهيئات المحلية التي يزيد عدد سكانها عن 5 آلاف نسمة مجلس مكون من (11) عضواً. ويتولى إدارة الهيئات التي يزيد عدد سكانها على 1,000 نسمة ولا يتجاوز 5 آلاف نسمة مجلس مكون من (9) أعضاء.

المطلب الثالث: الترشيح

يتم الترشح لانتخابات مجالس الهيئات المحلية وفقاً لنظام القوائم الانتخابية على أساس نظام التمثيل النسبي، وتكون تلك القوائم مغلقة ويتم ترتيب أسماء المرشحين فيها حسب أولوية كل مرشح، ويجب ألا يقل عدد المرشحين فيها عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة لمجلس الهيئة المحلية⁵³.

ويشترط في المرشح ضمن القائمة الانتخابية بلوغ سن الخامسة والعشرين يوم الاقتراع، وأن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي للدائرة التي يترشح عنها، وألا يكون محكوماً عليه في جنحة مخلة بالشرف أو بجنائية، وألا يكون موظفاً (أو مستخدماً) في وزارة الحكم المحلي أو في أي من أجهزة الأمن العام أو موظفاً أو رئيساً أو عضو مجلس في الهيئة المحلية، إلا إذا قدم استقالته وأرفق ما يفيد قبولها بطلب الترشيح، بالإضافة إلى وجوب إقامته ضمن الهيئة المحلية

⁵³. حيث أجرى المجلس التشريعي تعديلاً على قانون الانتخابات المحلية بحيث أصبح انتخاب رئيس المجلس من قبل أعضاء المجلس وليس مباشرة من قبل الجمهور.

المرشح لمجلسها لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ إجراء الانتخابات، وألا يكون مرشحاً في دائرة أو قائمة أخرى⁵⁴.

المطلب الرابع: تمثيل المرأة في القائمة الانتخابية⁵⁵

1. في الهيئة المحلية التي لا يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يجب ألا يقل تمثيل المرأة عن مقعدين:⁵⁶

(أ) امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء الأولى في القائمة.

(ب) امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء التي تلي ذلك.

2. في الهيئة المحلية التي يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يخصص مقعد للمرأة من بين الأسماء الخمسة التي تلي بند (ب) أعلاه.

⁵⁴. تنص المادة (56) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته

1- يعقد المجلس أول اجتماع له لانتخاب رئيس للمجلس خلال مدة أسبوعين من تاريخ انتخاب أعضائه. يرأس هذا الاجتماع أكبر أعضاء المجلس سناً، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلثي أعضائه.

2- في حال تعذر عقد الاجتماع بحضور ثلثي الأعضاء، يدعو أكبر الأعضاء سناً إلى عقد اجتماع آخر خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ الاجتماع، ويكون هذا الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية أعضاء المجلس.

3- ينتخب المجلس رئيساً له بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة تعاد الانتخابات بين الحائزين على أعلى الأصوات، ويكون المرشح الفائز بأعلى الأصوات في المرة الثانية رئيساً للمجلس، وفي حال تساوت الأصوات يتم اختيار رئيس المجلس بالقرعة.

4- تسري أحكام هذه المادة على انتخاب رئيس المجلس.

⁵⁵. تم تعديل المادة 17 من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005، ومواد أخرى في جلسة المجلس التشريعي المنعقدة في رام الله وغزة بتاريخ 2005/8/27م

⁵⁶. أكدته الفقرة (4) من الاتفاقية الدولية لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، إذ جاء فيها "لا تعتبر اتخاذ الدول تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل في المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة بالمعنى الذي تأخذ به الاتفاقية.

وقد طالبت خطة بكين الصادرة عن مؤتمر المرأة العالمي الرابع 1995، الحكومات في العالم بالعمل على زيادة مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار لتصل في الحد الأدنى إلى 30%، حيث ورد في الفقرة (190) بند (د): "ان المطلوب من جانب الحكومات مراجعة التأثير المتغير للنظم الانتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة، والنظر عند الاقتضاء في تعديل هذه النظم وإصلاحها".

3. يستثنى من أحكام البند (1) أعلاه الهيئات المحلية التي يقل عدد الناخبين فيها وفقاً للجدول

النهائي للناخبين عن ألف ناخب، وفي هذا الحال تترك للقوائم الانتخابية حرية اختيار الأماكن

المخصصة للمرأة من بين مرشحيها.⁵⁷

4. إذا شغل مقعد للمرأة في مجلس الهيئة المحلية، تحل مكانها المرأة التي تليها في تسلسل المقاعد

المخصصة للمرأة في القائمة ذاتها التي تنتمي إليها.⁵⁸

المطلب الخامس: الدعاية الانتخابية

تبدأ الدعاية الانتخابية وفقاً للقانون قبل أسبوعين من اليوم المحدد للاقتراع، وتتوقف قبل

24 ساعة منه. تلتزم السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة بموقف الحياد في جميع مراحل العملية

الانتخابية، ويحظر أي نشاط دعائي في المساجد أو الكنائس أو بجوار المشافي أو في الأبنية

والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة. ويحظر على أي قائمة انتخابية

تشارك في الانتخابات الحصول على أموال لتمويل حملتها الانتخابية من أي مصدر أجنبي أو

خارجي غير فلسطيني بشكل مباشر أو غير مباشر.

وعلى كل قائمة انتخابية تشارك في الانتخابات أن تقدم خلال شهر من تاريخ إعلان النتائج

النهائية، كشفاً مالياً مفصلاً، يبين فيه تكاليف الحملة الانتخابية للقائمة ومصادر تمويل الحملة،

⁵⁷ . أكدت نتائج الانتخابات بان مشاركة المرأة في العملية الانتخابية خاصة في عملية الاقتراع كانت بمستوى مشاركة الرجال، إلا ان حصادها في المقاعد كان ضمن نظام الكوتا التي اختزل حجمها ب 3 مقاعد في الحد الأقصى في المجالس التي يصل عدد أعضائها الى 15 عضواً. هذا لا يتحمل مسؤوليته القانون ولجنة الانتخابات المركزية فقط، بل أيضاً الأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني والنشطاء .

لقد جاء موقع المرأة في اغلب الكتل في الموقع رقم 5 كما حدد في القانون، أي ان تسكينها في رقم 6 غير قانوني ، بل تسكينها في رقم 4 أو 3 أو 2 أو 1 هو قانوني، الغريب في الأمر ان الأحزاب السياسية لم تلتزم بكافة المحليات بميثاق الشرف الصادر عن طاقم شؤون المرأة ووضعها في رقم 3، ولم تلتزم الأحزاب السياسية بوثيقة الفريق الوطني لتغيير قانون الانتخابات عام 2003 حيث تم بموجبه إعطاء المرأة 30% من المقاعد .

⁵⁸ . منيت القوائم النسائية التي خاضت هذه الانتخابات بهزيمة قاسية، حيث لم تحقق تلك القوائم أي فوز، في حين سجل وجود المرأة في القوائم الحزبية والمستقلة حضوراً ضعيفاً، وتراجعا عما أفضت إليه الانتخابات السابقة بالأعوام 2004/2005.

وأوجه الصرف. وللجنة الانتخابات المركزية إن تطلب أن تكون هذه الكشوفات المالية مدققة من قبل مدقق حسابات قانوني.

المطلب السادس: الاقتراع

يبدأ الاقتراع في الساعة السابعة صباحاً وينتهي الساعة السابعة من مساء اليوم المحدد للاقتراع، ويحصل الناخب على ورقة اقتراع ويقوم بالتأشير بعلامة (x) في المربع المعد لذلك أمام قائمة انتخابية واحدة يختارها.

قبل البدء في عملية الاقتراع يقوم رئيس اللجنة الانتخابية بفتح صندوقي الاقتراع أمام أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين للتأكد من أنهما خاليان، ثم يعيد اقفالهما وختمهما بالشمع الأحمر ولا يجوز فتحهما الا عند البدء بعمليات الفرز. وتستمر عملية الاقتراع من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة مساءً، ويجوز لرئيس لجنة الدائرة الانتخابية عند الضرورة ان يحصل من لجنة الانتخابات على الموافقة على تمديد مدة الاقتراع لفترة لا تزيد عن ساعتين. وبعد الانتهاء من الاقتراع وخلال ساعة تبدأ عملية الفرز بحضور أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين والمراقبين ووسائل الإعلام على ان تنتهي خلال فترة لا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة من بداية الفرز.

ويعلن رئيس لجنة الانتخابات المركزية من خلال مؤتمر صحفي أسماء الفائزين بعضوية المجالس،⁵⁹ وذلك خلال مدة لا تتجاوز اثنان وسبعون ساعة من انتهاء عملية الفرز، ويقوم بإصدار شهادات رسمية للفائزين. وينتخب أعضاء المجلس الجديد من بينهم بالاقتراع السري رئيساً في أول جلسة في مهلة خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخابات، ومدة المجلس أربع سنوات.

⁵⁹. جاء التعديل على القانون ايجابيا وعادلا حيث كان سابقا انتخاب الرئيس مباشرة من الجمهور وبورقة مستقلة ولم يحدد القانون ضرورة حصوله على الاغلبية المطلقة، ولهذا يمكن ان يفوز الرئيس بأعلى الأصوات مع انه لم يحصل الا على 20%-30% من الأصوات.

الفوز بالمقاعد

يخصص لكل قائمة حازت على 8% أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين عدد من مقاعد المجلس بنسبة مجموع ما حصلت عليه من الأصوات الصحيحة للناخبين، وتوزع المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة على مرشحيها حسب تسلسل أسمائهم في القائمة، حسب طريقة "سانت لوجي" لاحتساب المقاعد مع ضمان تمثيل المرأه في المجالس المنتخبة حسب القانون .

المطلب السابع: الجرائم الانتخابية

يعاقب القانون مرتكبي الجرائم الانتخابية بالحبس أو بالغرامة المالية أو بكلتا العقوبتين معاً. من أهم تلك الجرائم: الرشوة وشراء الأصوات والتأثير على الناخبين أو انتحال اسم أي ناخب آخر أو الاقتراع أكثر من مرة.

- يعتبر تقديم المال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأي ناخب لحملة على الاقتراع بطريق الإملاء أو منعه من الاقتراع جريمة انتخابية يعاقب عليها القانون.
- يعتبر استعمال الشدة أو العنف أو التهديد باستعمالها لإرغام شخص أو التأثير عليه للاقتراع أو الامتناع عنه جريمة انتخابية يعاقب عليها القانون.
- يعتبر استعمال وثائق مزورة غير صحيحة للتعريف على شخصية الناخب، أو الاقتراع بغير حق أو انتحال اسم أي ناخب آخر أو الاقتراع أكثر من مرة جريمة انتخابية يعاقب عليها القانون.

المطلب الثامن: التسجيل للانتخابات المحلية الثانية⁶⁰

فور صدور قرار مجلس الوزراء بشأن الدعوة لإجراء الانتخابات المحلية بتاريخ 2010/7/17 في جميع مناطق السلطة الوطنية، أصدرت لجنة الانتخابات المركزية بيانا أكدت فيه جاهزيتها للتعامل مع القرار الوزاري حسب الأصول، داعية جميع الأطراف الرسمية والقوى السياسية ومؤسسات المجتمع المدني إلى تسهيل عمل طواقم وموظفي اللجنة في جميع مناطق السلطة الوطنية لكي يتسنى لها القيام بالمهام والمسؤوليات المناطة بها لضمان إجراء الانتخابات بأكبر قدر من الشفافية والمسؤولية والعدالة.

ومنذ صدور القرار، بات واضحا للجنة أهمية تحديث سجل الناخبين والذي مضى عليه أكثر من ثلاثة أعوام دون تعديل فيه أو إضافة عليه. وأعلنت لجنة الانتخابات المركزية أنها باشرت اعتباراً من صباح يوم 2010/3/6 بعملية التحديث وستستمر العملية حتى السادس عشر من الشهر ذاته، وذلك بغرض تسجيل عشرات الآلاف من الناخبين غير المسجلين، خاصة الشباب والشابات الذين بلغوا السن القانونية للتسجيل، وفي الوقت ذاته إتاحة المجال أمام المواطنين المسجلين سابقاً لتعديل بياناتهم وذلك تمهيداً لإعداد سجل ناخبين دقيق وشامل ومحدث يخدم الانتخابات المحلية والعامة.

وتعتبر هذه الفترة هي الفترة الوحيدة للتسجيل قبل الانتخابات المحلية للذين لم يسجلوا من قبل ولن تقوم اللجنة بإضافة أي اسم على سجل الناخبين بعد انتهائها. ويقدر عدد المؤهلين غير

⁶⁰. أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1991 أن "الانتخابات الدورية والنزبية عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين، وإن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تمتع الجميع فعلياً بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى وتشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

المسجلين المتراكمين خلال الثلاث سنوات الماضية بأكثر من 350,000 مواطن في الضفة و150,000 في قطاع غزة .

وفي الأساس شملت خطة اللجنة لتحديث سجل الناخبين افتتاح (773) مركز تسجيل في الضفة الغربية، و(254) مركزاً في قطاع غزة، ولكن اللجنة لن تتمكن من إجراء تحديث السجل في غزة في الوقت الحاضر على الأقل، بسبب الوضع السياسي المتمثل بالانقسام، وفي حال حدوث انفراج في هذا الوضع ستقوم اللجنة بتكثيف عملية التسجيل في قطاع غزة قبيل إجراء الانتخابات⁶¹.

وفور انتهاء عملية التسجيل ستقوم اللجنة بإعداد سجل ناخبين ابتدائي يتم عرضه للنشر والاعتراض خلال الفترة الممتدة بين 25 - 29 من العام 2010، حيث سيكون بإمكان المواطنين الإطلاع عليه، وتقديم الطعون حسب الإجراءات المتبعة، على أن يلي ذلك إعداد سجل الناخبين النهائي.

ولتأمين الاحتياجات الخاصة بإجراء تلك الانتخابات، قامت اللجنة بتطبيق خطة لتوظيف وتدريب أكثر من ألفي موظف في كافة المحافظات، والبدء باعتماد هيئات الرقابة المحلية والدولية والصحفيين الراغبين بتغطية الانتخابات، إلى جانب توقيع مذكرة تفاهم مع وزارة التربية والتعليم العالي، والتنسيق مع وكالة الغوث بخصوص الاحتياجات اللازمة من مدارس وطواقم لجميع المراحل الانتخابية، وراسلت الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة بالإعداد لإجراء الانتخابات.

وفي حال تعذر إجراء الانتخابات في التاريخ المحدد في أحد مجالس الهيئات المحلية أو أكثر، ستقوم اللجنة بتقييم الوضع الفني على أن ترفع توصياتها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار

⁶¹. لغاية كتابة هذا البحث لم تسمح الحكومة المقالة بغزة للجنة الانتخابات بفتح باب التسجيل للناخبين في قطاع غزة.

المناسب - علما أن المادة (5) من القانون الساري رقم 10 لعام 2005 تجيز "للجنة الانتخابات المركزية أن تطلب تأجيل موعد الانتخابات في مجلس أو أكثر من المجالس المحلية لمدة لا تزيد على أربعة أسابيع إذا اقتضت ذلك الضرورات الفنية وسلامة الانتخابات، ويصدر قرار التأجيل عن مجلس الوزراء".⁶²

واستنادا إلى القانون فمن المفترض أن تبدأ عملية الترشح في الأول من حزيران ولغاية العاشر من الشهر ذاته، يتبعها نشر الكشف النهائي بأسماء القوائم والمرشحين على أن تبدأ الدعاية الانتخابية في الثالث من تموز ولغاية الخامس عشر من ذات الشهر.

⁶². قررت لجنة الانتخابات المركزية إيقاف العملية الانتخابية في دورا والقرى المحيطة بها واعتبار كافة طلبات الترشح فيها ملغاة حكما. وقالت اللجنة في بيان توضيحي نشر عبر الاعلام: "انه منذ تم اتخاذ قرار مجلس الوزراء لإجراء انتخابات محلية بتاريخ 20/10/2012 ولجنة الانتخابات تحضر للعملية بكل ما أوتيت من طاقة وذلك تأكيدا لعودة العملية الديمقراطية في فلسطين - ولو بشكل جزئي- مدركين صعوبة إجراء الانتخابات في قطاع غزة في المرحلة الحالية. واضافت: "من أبرز حثييات العملية الانتخابية هو عدم إجراء تعديل في حدود المناطق الانتخابية خلال فترة التحضير لها وحتى نهايتها. والتعديل يشمل عمليات الدمج وتصنيف الهيئات المحلية وعدد مقاعدها. وضمن المعايير الدولية فإن أية تعديلات - بغض النظر عن أسبابها ومسبباتها، تعتبر من أخطر الإجراءات التي تؤدي إلى فقدان مصداقية العملية الانتخابية والتي تعتبر من ضمن المسؤوليات الأساسية للجنة الانتخابات المركزية. وتابعت: وفي 11 أيلول 2012 جرت مداوات في مجلس الوزراء تدعو إلى دمج بلدية دورا مع عدة قرى مجاورة لها. وعلمت اللجنة بذلك من قبل وزير الحكم المحلي. واتصلت اللجنة برئاسة الوزراء والتي تفهمت أهمية عدم إجراء أي تعديل خلال العملية الانتخابية. وعلى هذا الأساس تم الاستمرار باعتبار دورا هيئة محلية منفردة. وترشح فيها أربعة قوائم انتخابية. كما فازت قائمتان بالتركية في قريتي دير رازح وخرسا المجاورة لدورا. وبتاريخ 3/10/2012 تقدمت لجنة تسيير أعمال مجلس بلدي دورا برفع قضية أمام محكمة العدل العليا تطلب فيها إلزام لجنة الانتخابات بتنفيذ ما دعته قرار مجلس الوزراء" الصادر بتاريخ 11 أيلول 2012 بدمج دورا والقرى المحيطة بها وأخذت المحكمة بما ورد من المدعي وقررت توقيف كافة القرارات المطعون فيها لمدة أربعة أسابيع بما فيها قرار إجراء الانتخابات في دورا. = وقالت اللجنة انها لم تتسلم أي قرار من مجلس الوزراء يتضمن - وفق مدعيات الجهة المدعية - تأجيل الانتخابات في دور أو قرارا بدمجها مع القرى المجاورة فقد ارتأت اللجنة متابعة الموضوع قانونيا ولهذا الغرض وبناء على طلب اللجنة قامت الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتزويد اللجنة بكتاب بتاريخ 10 تشرين أول 2012 يؤكد فيه عدم صدور أي قرار من مجلس الوزراء يتعلق بدمج بلدية دورا أو تأجيل الانتخابات فيها. واستنادا إلى ذلك الكتاب تقدمت اللجنة إلى محكمة العدل العليا بطلب عقد جلسة خاصة ومستعجلة لإعادة النظر في قرارها المذكور وتداولت محكمة العدل العليا في الموضوع صباح الاثنين 15/10/2012 وقررت رد طلب لجنة الانتخابات المركزية. وعلى إثر ذلك اجتمعت لجنة الانتخابات المركزية بكامل هيئتها لتدارس قرار المحكمة وأثره على العملية الانتخابية. وبالرغم أن اللجنة ترى في قرار محكمة العدل العليا مساسا بجوهر العملية الانتخابية ومصداقيتها إلا أنها تجد نفسها مضطرة الى تنفيذ القرار وبناء عليه قررت اللجنة ما يلي:

- (1) إيقاف العملية الانتخابية في دورا والقرى المحيطة بها واعتبار كافة طلبات الترشح فيها ملغاة حكما.
- (2) الطلب من ممثلي القوائم الانتخابية في دورا بوقف الحملات الدعائية فوراً.
- (3) اعتبار طلبات الترشح في القرى المجاورة لدورا: خرسا ودير رازح ملغاة حكما.
- (4) وتأمّل لجنة الانتخابات المركزية من المواطنين عامة وفي دورا والقرى المجاورة بشكل خاص تفهمها للإجراءات القانونية التي اتخذتها اللجنة في معالجة ومتابعة الموضوع. وتأمّل أن يتمكن المواطنون في هذه المناطق من ممارسة حقه الديمقراطي في اختيار ممثلهم في الهيئات المحلية في أقرب فرصة ممكنة.

المطلب التاسع: تقييم توجه الجمهور للتسجيل للانتخابات

تقوم لجنة الانتخابات المركزية دورياً بعملية تحديث لسجل الناخبين، كون وجود سجل ناخبين دقيق وشامل ومحدث هو أساس لوجود عملية انتخابية سليمة، وعليه وضعت اللجنة دليل إجراءات تحديث السجل لتوضيح كافة الإجراءات العملية لعملية التحديث وليكون مرجعاً لكافة الطواقم العاملة في مرحلة تحديث السجل.

• إجراءات تسجيل الناخبين والنشر والاعتراض

تقوم لجنة الانتخابات المركزية بتسجيل الناخبين ونشر سجل الناخبين الابتدائي لإطلاع الجمهور وفتح المجال لهم للاعتراض على ما ورد فيه قبل كل عملية انتخابية، وعليه وضعت اللجنة الإجراءات القانونية لتنظيم هذه العملية بما يضمن توافق الإجراءات المتبع مع قانون الانتخابات .

• مراكز تحديث السجل

أثناء عملية تحديث سجل الناخبين للعام 2010 قامت اللجنة بفتح 773 مركزاً لتسجيل الناخبين موزعة على 11 دائرة انتخابية في الضفة الغربية، بحيث أتاحت المجال أمام المواطنين لتسجيل أنفسهم أو التأكد من بياناتهم.

• الهيئات المحلية وعدد المسجلين

يتبع كل دائرة انتخابية عدد معين من الهيئات المحلية بمختلف تصنيفاتها (مجلس بلدي، مجلس محلي، مجلس قروي، لجنة مشاريع).

• الهيئات المحلية المقرر إجراء انتخابات لمجالسها.

عدد الهيئات المحلية على مستوى الوطن يبلغ 510 هيئات محلية، والهيئات المقرر أن

تجري انتخابات لمجالسها حسب ما قرره وزارة الحكم المحلي هي 335 هيئة محلية.

المطلب العاشر: موقف اللجنة الأهلية للرقابة على الانتخابات من مرحلة التسجيل⁶³

نشرت اللجنة الأهلية لرقابة الانتخابات المحلية متطوعياً البالغ عددهم 120 لمتابعة

إجراءات التسجيل في محافظات الضفة الغربية منذ انطلاق حملة تسجيل الناخبين من قبل لجنة

الانتخابات المركزية،⁶⁴ وأشادت اللجنة الأهلية بعمل طواقم لجنة الانتخابات في 773 مركز تسجيل

ناخبين، والتي أغلقت أبوابها مساء يوم الثلاثاء الموافق 2010/3/16، واستمرت عملية التسجيل

يومي الأربعاء والخميس 2010/3/17-18، في مقرات الدوائر الانتخابية في محافظات الضفة

الفلسطينية، وعبرت اللجنة أيضاً عن رضاها على مواقع المراكز التي اختيرت في كافة المناطق،

والتي أتاحت الفرصة لكافة الشرائح بالتوجه إليها بسهولة، هذا وأكدت اللجنة على ما يلي من خلال

بيان صحفي أصدرته عقب انتهاء فترة التسجيل :

⁶³. جاء في تقرير مؤسسة جهود للتنمية المجتمعية والريفية الذي أرسل نسخة منه إلى لجنة الانتخابات المركزية الملاحظات التالية:

1. ظهور بعض الإشكاليات عند تسجيل المقيمين الذين يرغبون في ممارسة حقهم الانتخابي خارج القدس وذلك عند إثبات مكان السكن أو الهوية الشخصية (كون البعض لا يحمل هوية بسبب الإجراءات الإسرائيلية في القدس).
2. التسجيل بواسطة فواتير المياه والتي اعترض عليها مراقبو جهود كون فاتورة الماء تثبت الملكية ولا تثبت السكن.
3. عدم قدرة بعض المسجلين من القرى لتسجيل أسمائهم في سجل قراهم وذلك عبر المراكز الرئيسية في المدن وخاصة طلبة المدارس الثانوية في المدن والتي يدرس فيها طلبة من القرى.
4. إشكالية تسجيل الفلسطينيين المقيمين في مناطق دولة فلسطين ويحملون وثائق أجنبية ولا يملكون أية وثيقة فلسطينية تثبت شخصيتهم أو عنوان السكن.
5. تسجيل أحد الحالات برام الله باسم مركب كون المسجل يحمل وثيقتين كل وثيقة تحمل اسم مختلف.
6. لم يلاحظ أي وجود أو دور للأحزاب السياسية في مراكز التسجيل وخارجها.
7. لم يلاحظ أي تواجد أمني فلسطيني في المراكز أو خارجها.

⁶⁴. من أجل ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة تم العمل على تشكيل اللجنة الأهلية لرقابة الانتخابات من ممثلي منظمات المجتمع المدني والفعاليات المستقلة المعنية بإجراء انتخابات حرة ونزيهة، حيث تمت دعوة ممثلي منظمات المجتمع المدني المعنية بالديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان والمرأة والشباب من أجل تشكيل اللجنة وهذا ما تم إضافة إلى التأكيد على مبدأ استقلالية عمل اللجنة عن كافة الأحزاب السياسية المعارضة والمؤيدة، وأنها تعمل فقط من أجل مراقبة الإجراءات الخاصة بضمن نزاهة الانتخابات كما تعهدت اللجنة الأهلية بالالتزام بقواعد العمل الخاصة بالمراقبين المحليين.

- عملية تحديث سجل الناخبين يجب ان تجرى سنويا دون الحاجة إلى انتظار موعد الانتخابات للقيام بها، وهذا يتطلب تعديل قانوني بحيث يحدد موعدا ثابتا لعملية تحديث السجل مثل الأسبوع الأول من آذار من كل عام.
- ضعف دور الأحزاب والقوى السياسية في دعم عملية التسجيل، كمقدمة للمشاركة في العملية الانتخابية.
- محدودية نشاط المؤسسات الأهلية في تشجيع الناخبين على التوجه إلى مراكز التسجيل لقيدهم في السجل الانتخابي.
- ضعف دور المؤسسات النسوية في تشجيع النساء على التوجه إلى مراكز التسجيل.
- إهمال وسائل الإعلام الرسمية والخاصة لمتابعة عملية التسجيل، واقتصار دورها على الإعلان مدفوع الأجر.
- إهمال الفضائيات العاملة في فلسطين لموضوع الانتخابات المحلية بشكل كامل.
- حملة الدعاية المرافقة لعملية التسجيل والتي إدارتها لجنة الانتخابات المركزية اقتصرت على الإعلانات المدفوعة فقط وهذا يجب أن يكون جزء من الحملة وليس الحملة برمتها
- منع الحكومة المقابلة طواقم اللجنة من الشروع في حملة تسجيل الناخبين في قطاع غزة وهذا يحرم 40% من أصحاب الحق في تسجيل أنفسهم من ذلك.

وطالبت اللجنة الأهلية للرقابة على الانتخابات لجنة الانتخابات المركزية بما يلي:

- إعادة فتح عملية التسجيل خلال فترة الاعتراض والنشر على السجل لإتاحة الفرصة لأكثر عدد ممكن من المواطنين وخاصة قطاع غزة.
- مطالبة لجنة الانتخابات المركزية بموقف واضح من عدم إتاحة الفرصة لها لتسجيل الناخبين في قطاع غزة وتأثير ذلك على العملية الانتخابية.

- مطالبة كافة القوى السياسية بضمان البيئة الديمقراطية للانتخابات.
- ضرورة اعتبار الانتخابات وسيلة نضالية وكفاحية في فلسطين.
- اعتبار الانتخابات وسيلة لتوحيد شطري الوطن.
- مطالبة لجنة الانتخابات المركزية بأن تكون أكثر شفافية في تعاملها مع الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني.
- مطالبة الحكومة الفلسطينية بضمان البيئة الانتخابية الديمقراطية السليمة وعدم التدخل في سير العملية الانتخابية.

وقد تناولت التقارير الإعلامية بعد الانتهاء من عملية التسجيل، تقييم لجنة الانتخابات المركزية للعملية، حيث أكد نائب المدير التنفيذي للجنة الانتخابات المركزية أشرف الشعبي، في معرض تقييمه لتوجه الجمهور للتسجيل للانتخابات: "بأن الجمهور لا يفرق ما بين مرحلة تحديث السجل، وإنشائه من نقطة الصفر... تبين أن نسبة التسجيل وإقبال الجمهور كانت أكثر من 80%، معتبرا هذه النسبة عالية جدا بالمقياس العالمي، مؤكدا أنه سيتم نشر السجل الابتدائي في 2010/4/25 ولمدة 5 أيام في مراكز التسجيل للاعتراض، تمهيدا لإعداد السجل النهائي، مبينا أنه في 2010/6/1 ستبدأ عملية الترشيح والحملات الدعائية لتنتهي في يوم الاقتراع بتاريخ 2010/7/17.

ومن أبرز المعوقات التي واجهت لجنة الانتخابات المركزية أثناء فترة التسجيل، قال الشعبي: "أن الاجواء الانتخابية كانت مفقودة، ولم يكن المواطنون متشجعون للانتخابات كثيرا... إن مبررنا لعدم الإقبال هو الفارق الزمني الطويل ما بين فترة التسجيل، وتحديث السجل وما بين اجراء الانتخابات الفعلية، منتقدا ضعف دور الأحزاب السياسية، التي لم يكن لها دور مؤثر لتحفيز

الجمهور على التسجيل. وللتغلب على هذه المشكلة فإن لجنة الانتخابات المركزية شكلت فرقا متحركة جابت المؤسسات والجامعات ومراكز العمل، لضمان تسجيل الناس وبخاصة الشباب منهم للانتخابات".

وجدد الشعبي تأكيداً بأن لجنة الانتخابات المركزية تمكنت من تحديث السجل الانتخابي في الضفة الغربية، وإضافة 200 ألف مسجل جديد من الفئة الشابة الذين بلغوا من العمر 17 سنة، أي ما نسبته 80% من بين 350 ألف شاب وشابة يحق لهم قانونياً التسجيل، مبيناً بأن هذه النسبة من أحسن النسب بالمقاييس العالمية. وأوضح، أنه تم تحديث السجل عن طريق 773 مركز تسجيل وزعت على كافة مناطق ومحافظات الضفة الغربية بمشاركة 2000 موظف وموظفة، بالإضافة إلى 130 فريق متنقل كانوا يعملون في الجامعات والمدارس والمؤسسات، سيما وأن نسبة كبيرة من الطلبة والموظفين لم تتاح لهم فرصة التسجيل في المراكز التابعون لها.

الفصل الرابع

عقبات إجراء الانتخابات المحلية في موعدها

المبحث الأول: تأجيل الانتخابات المحلية للعام 2010⁶⁵:

المطلب الأول: قرار مجلس الوزراء تأجيل الانتخابات المحلية:

تلقت لجنة الانتخابات المركزية من مكتب رئيس مجلس الوزراء بعد ظهر الخميس الموافق 2010/6/10 قرارا بتأجيل موعد إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية التي كانت مقررة في 17 تموز 2010 إلى موعد لاحق، وذلك "بناءً على الصلاحيات المخولة لمجلس الوزراء حسب قانون الانتخابات المحلية وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة"، كما ورد في قرار التأجيل⁶⁶.

وبالمحصلة أجمع قادة الفصائل الوطنية على أن قرار تأجيل انتخابات الهيئات والمجالس المحلية كان خاطئاً، ودعوا إلى ضرورة تحديد موعداً جديداً لإجراء الانتخابات المحلية قبل نهاية العام

الحالي.⁶⁷

⁶⁵. وفقاً للمادة (4-فقرة 1) من قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم 10 لسنة 2005 الذي استند عليه القرار المذكور- "تجرى الانتخابات المحلية في جميع المجالس في يوم واحد، كل أربع سنوات بقرار يصدر من مجلس الوزراء. ويمكن فقط للجنة الانتخابات المركزية، وفقاً للمادة (5) أن تطلب تأجيل موعد الانتخابات في مجلس أو أكثر من المجالس المحلية لمدة لا تزيد على أربعة أسابيع إذا اقتضت ذلك الضرورات الفنية وسلامة الانتخابات، ويصدر قرار التأجيل عن مجلس الوزراء .

⁶⁶. فحسب قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم 10 لسنة 2005 الذي أجريت بموجبه الانتخابات المحلية السابقة، تنتهي ولاية كافة المجالس المحلية بتاريخ 2008/12/22. ولكن نتيجة الواقع الذي يعيشه الشعب الفلسطيني المتمثل بالانقسام السياسي، تم إلغاء الانتخابات في ذلك التاريخ، مما حمل وزارة الحكم المحلي إلى تعيين بعض المجالس المحلية وما شكله ذلك من التفاف على حق المواطنين في انتخاب ممثلهم لهذه المجالس. وعلى الرغم من قرار حكومة تسيير الأعمال بإجراء الانتخابات في 17 تموز 2010، إلا أنها سرعان ما قامت بإلغائه في العاشر من حزيران، تحت ذريعة وجود أفق للمصالحة مع حركة حماس وحكومتها في قطاع غزة. ولكن ونزولاً عند ضغط مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية وبعض القوائم الانتخابية، التي انتصرت باستصدار قرار من محكمة العدل العليا بتاريخ 2010/12/13 يلغي فيه قرار الحكومة المذكور، قررت الحكومة إجراء الانتخابات في التاسع من تموز 2011، تلاها تأجيل للانتخابات مرة أخرى تحت ذرائع وحجج واهية إلا أن تم تعيين موعد 2012/10/20 وتم إجراءها في 93 هيئة محلية في الضفة الغربية دون غزة.

⁶⁷. هناك أكثر من ثلث الهيئات المحلية الفلسطينية في الضفة الغربية وغزة لم تجرى فيها انتخابات منذ أكثر من 34 عاماً ومنها المدن الرئيسية (الخليل، طولكرم، يطا، دورا، وغزة وخانيونس وغيرها من المواقع الرئيسية).

حيث قال عضو اللجنة المركزية لحركة فتح جبريل الرجوب، قرار التأجيل كان قرارا خاطئا، نافيا أن يكون لهذا القرار صلة أو علاقة بنابلس أو باستعدادات حركة فتح أو حتى بمشروع المصالحة الوطنية.⁶⁸ وأكد أن قرار الانتخابات هو خيار فتحاوي مستعرضا تجربة الانتخابات السابقة والموقف الفتحاوي منها، لكنه شدد على أننا بحاجة ماسة للتفكير بصوت مرتفع بالانتخابات وعلاقتها في بناء نظام ديمقراطي ومتعدد الحريات، مؤكدا أن فتح تمارس ذلك من موقع حرصها على وحدة الموقف والقضية والوطن.

وفي الوقت نفسه انتقد الرجوب غياب موازين القوى الضاغطة على من اتخذ قرار إلغاء الانتخابات المحلية، وقال ان طريق الوحدة الوطنية هي الشراكة التي تتجسد في الانتخابات الحرة والديمقراطية والنزيهة، موضحا أنه كان في الوسط الفتحاوي ثلاثة اتجاهات الأول مع إلغاء الانتخابات، والثاني مع إجرائها باعتبارها فرصة لتصويب الوضع الفتحاوي، والاتجاه الثالث مع إجرائها على قاعدة مفهوم الشراكة الوطنية بعيدا عن منطق المحاصصة، منوها إلى التفاعلات الداخلية والخارجية مع مشروع الانتخابات المحلية، مؤكدا أن إسرائيل وقفت ضد إجراء الانتخابات لتكريس الواقع المعاش والقائم وللحفاظة على الشردمة والانقسام الفلسطيني وإبقائه ضعيفا.

بدوره يتفق نائب الأمين العام للجبهة الشعبية لتحرير فلسطين عبد الرحيم ملوح، مع ما طرحه الرجوب مجددا التأكيد أن قرار التأجيل كان خاطئا وتعسفيا وألحق ضررا كبيرا بالجمهور والمرشحين، وقال أكثر من ذلك أنه عندما منعت حركة حماس في قطاع غزة تجديد السجل

⁶⁸. صدر قرار من مجلس الوزراء بتاريخ 2011/2/8 بإجراء الانتخابات المحلية في كافة أرجاء الوطن بتاريخ 2011/07/09. وكان من المقرر أن تجري الانتخابات في 295 هيئة محلية في الضفة الغربية و25 هيئة في قطاع غزة. ونتيجة الانشقاق السياسي وعدم تمكن لجنة الانتخابات المركزية من القيام بمهامها في قطاع غزة، أصدر مجلس الوزراء قرارا في 2011/05/17 بتأجيل انتخابات مجالس الهيئات المحلية الى تاريخ 2011/10/22 وذلك لحين تتمكن لجنة الانتخابات المركزية من استكمال استعداداتها الإدارية والفنية ومتطلبات عقدها وفق القانون وفتح مكاتب اللجنة في قطاع غزة. ولاحقاً في 2011/8/22 أصدر الرئيس مرسوماً رئاسياً بتأجيل انتخابات الهيئات المحلية المقررة وذلك لحين توافر الظروف المناسبة لإجراء الانتخابات في كافة المحافظات الفلسطينية.

الانتخابي وإغلاق المكاتب الانتخابية ارتكبت خطأ كبيرا وكل من حماس في غزة والحكومة في الضفة ارتكبت ؟ أخطاء ضد الشعب بإلغاء الانتخابات ومنعها.

ودعا ملوح الى الاحتكام للحق الطبيعي الذي يمنحه قانون الانتخابات بعيدا عن محاولات الفرض على المواطن والاحتكام للديمقراطية، مؤكدا رفضه للكوتا، وقال الانتخابات ان حدثت فهي تحدث بفرض الأمر الواقع، متساءلا ماذا بعد طالما أن تأجيل الانتخابات كان خاطئا؟ وأجاب هناك قضاء يجب أن يقول كلمة الفصل في القضية وأن يحدد بأسرع وقت ممكن موعدا جديدا لإجراء الانتخابات، لان الانتخابات حق للمواطن سلبته القيادة السياسية على حد تعبيره.

من جهته قال عضو المكتب السياسي للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين قيس عبد الكريم "أبو ليلي" القرار خاطئ ولا بد من تصويبه بتحديد موعد جديد للانتخابات ضمن مدة زمنية معقولة لا تتجاوز الأسابيع القادمة، داعيا إلى العمل على ثلاثة محاور وهي المحور القضائي لحمل الحكومة على التراجع عن قرارها، مشددا على أثر العلاقة ما بين الانقسام الداخلي والحريات الديمقراطية والتي ستفقد السمة الديمقراطية لنظامنا السياسي. وقال ان هذا الوضع أن له أن يتوقف والبدء بعملية معاكسة تماما، بالبدء بالتحضير لإجراء الانتخابات المحلية ذات الطابع الخدماتي التي يمكن أن تشكل خطوة لمنع التراجع الديمقراطي للنظام السياسي، معتقدا أن المدخل للمصالحة الوطنية يمر عبر العودة للشعب والاحتكام له ولا يمر عبر التوافق على الانتخابات.

واعتبر د. مصطفى البرغوثي الامين العام للمبادرة الوطنية أن قرار إلغاء الانتخابات خاطئ وغير قانوني، داعيا الى العمل معا على الإسراع في تحديد موعد جديد للانتخابات المحلية القادمة وقال لا يوجد تعارض ما بين الوحدة الوطنية وممارسة الديمقراطية.

أما الأمين العام لحزب فدا صالح رأفت، فأشار إلى أن الجميع يعمل من أجل ترسيخ النظام الديمقراطي السياسي الفلسطيني، وقال كلنا حريصون على إجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية في موعدها لكن حركة حماس منعت ذلك، وأكد على خطأ إلغاء هذه الانتخابات المحلية داعياً إلى مواصلة العمل والضغط لإجرائه.

المطلب الثاني: قرار محكمة العدل العليا القاضي بإلغاء قرار مجلس الوزراء بتأجيل الانتخابات

المحلية⁶⁹

قررت محكمة العدل العليا، في جلستها المنعقدة في رام الله للنظر في القضية المرفوعة على الحكومة بخصوص قضية تأجيل الانتخابات المحلية، إلغاء قرار مجلس الوزراء واعتباره غير قانوني، الأمر الذي يعني أن الحكومة ستكون ملزمة بتحديد موعد جديد لإجراء الانتخابات المحلية.

⁶⁹ حيث استدعت محكمة العدل العليا الفلسطينية برام الله د. سلام فياض رئيس حكومة تسيير الاعمال برام الله لتبيان أسباب تأجيل الانتخابات المحلية إلى أجل غير مسمى وقررت هيئة محكمة العدل العليا الفلسطينية برام الله، برئاسة نائب رئيس المحكمة العليا القاضي محمود حماد وعضوية القاضيين رفيق زهد وهاني الناطور بالتنسيق والمداولة، وبعد الاستماع إلى أقوال وكيل المستدعي في جلسة تمهيدية علنية والإطلاع على البيانات المقدمة في الطلب وعملاً بأحكام المادتين 286، 287 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001، قررت دعوة المستدعي ضدهما لبيان الأسباب الموجبة لإصدار القرار المطعون فيه أو المانعة من إلغائه حتى إذا كانا يعارضان في إصدار قرار قطعي عليهما تقديم لائحة جوابية خلال 15 يوماً من تاريخ تبليغهما لائحة الدعوى، وتعيين جلسة ليوم الاثنين 2010/10/11 للنظر بالدعوى . وتلى القرار باسم الشعب العربي الفلسطيني مؤقتاً، وتلى بحضور وكيل المستدعي وافهم بتاريخ 2010/9/20، حيث اشار القرار الى ان المستدعي: هو صابر أحمد عارف يعقوب بصفته ممثل قائمة المستقلين الانتخابية والمسجلة لدى لجنة الانتخابات المركزية في مكتب منطقة طولكرم، ووكلاؤه المحامون ناصر الريس وأنس البرغوثي ويسام كراجه، في حين ان المستدعي ضدهما: هما مجلس الوزراء الفلسطيني بالإضافة إلى وظيفته/ رام الله، ورئيس مجلس الوزراء الفلسطيني بالإضافة / رام الله. وحسب نص القرار الذي اخذ بصفة مؤقتة فإنه ينص على انه طلبنا وقف تنفيذ القرار وقالت المحكمة أنه يجب تبليغ الجهة المدعى عليها، وأضاف أنه لا يوجد بيانات قانونية مثل شهود أو أوراق أو مستندات والمسألة مسألة قانون فقط، والنيابة قدمت لائحة جوابية، واعتبرت المحكمة القرار إدارياً وليس دستورياً، والقرار الإداري يخضع لرقابة الهيئة العليا . وحسب الناطق الرسمي باسم "تجمع القوى" التي رفعت القضية فإن النيابة تكثفي بـ لائحة جوابية مكتوبة والعدل العليا ترجى النظر في القضايا المرفوعة، مشيراً إلى أن محكمة العدل العليا الفلسطينية نظرت صباح اليوم في 4 من القضايا المرفوعة من القوى والقوائم المعارضة لتأجيل الانتخابات المحلية ضد مجلس الوزراء على خلفية قراره الصادر في 160 / 2010 / والقاضي بتأجيل الانتخابات إلى أجل غير مسمى.

هيئة المحكمة التي عقدت جلستها برئاسة القاضي محمود حماد، أكدت إلغاء قرار مجلس الوزراء الخاص بتأجيل الانتخابات باعتباره غير قانوني. وأشار نزال إلى أن صدور مثل هذا القرار يعكس مدى نزاهة القضاء الفلسطيني واستقلاله.

ويؤكد القدرة على نقض أي قرار غير قانوني، إضافة الى أن صدور قرار إلغاء قرار مجلس الوزراء من قبل محكمة العدل العليا، يؤكد صحة موقفنا الذي اعلناه بعدم قانونية وشرعية ودستورية قرار الحكومة بتأجيل الانتخابات المحلية.

وأعلن حزب الشعب الفلسطيني عن ترحيبه بقرار المحكمة العليا، بإلغاء قرار الحكومة الفلسطينية برئاسة الدكتور سلام فياض الذي حال دون اجراء الانتخابات المحلية التي كان مقررا إجراؤها منتصف تموز من العام 2010.

وقال النائب بسام الصالحي في تصريح لوسائل الإعلام تعقيبا على ذلك: "إن قرار المحكمة العليا اليوم يمثل تعزيزا لدور القضاء الفلسطيني، وهو قرار واضح يحد من سعي السلطة التنفيذية الساعية بنهم لاحتكار السلطات من خلال استغلال حالة الانقسام وغياب المجلس التشريعي الفلسطيني". وأشار الصالحي في تصريحه إلى أن "هذا القرار يطعن أيضا في شرعية التعيينات التي تجريها الحكومة للبلديات، ويؤكد انها مخالفة للقانون". مطالبًا الحكومة بالالتزام بقرار القضاء باستكمال الاجراءات وإجراء الانتخابات للهيئات المحلية فوراً.

ويذكر ان القرار الذي اتخذته المحكمة جاء في سبع ورقات تلاها القاضي محمود حماد، خلال جلسة المحكمة التي عقدت في مقر محكمة العدل العليا في رام الله، برئاسة القاضي حماد، وعضوية القضاة هاني الناطور ورفيق زهد في مقر المحكمة العليا في البيرة، وحضور رئيس

النيابة العامة خالد عواد، والمحامي بسام كراجه وكيل المستدعي في الدعوى. وتم تسليمه للقوائم والجهات التي تقدمت بالطعن في قرار الحكومة بخصوص تأجيل الانتخابات المحلية.

في القضيتين الأولى المرفوعة باسم قائمة "رام الله للجميع" والثانية المرفوعة باسم قائمة "شهداء عصيره القبلية"، قدم مجلس الوزراء عبر النيابة العامة لائحته الجوابية والتي جاء فيها ان المصلحة العامة المتمثلة بحفظ الأمن ومنع وقوع إشكالات على مستوى الوطن تتهدد السلم والأمن الاجتماعي في حال استمرار السير في إجراء الانتخابات اقتضت من مجلس الوزراء اتخاذ مثل هذا القرار الإداري وهو من صلاحيات المجلس، إضافة الى وجود ظروف على ارض الواقع غير ملائمة لإجراء العملية الانتخابية بكل عناصرها بما يضمن شفافية ونزاهة الانتخابات. وقد اكدت النيابة العامة بهذه اللائحة الجوابية كبينة وحيدة.

وفيما طلب المحامي بسام كراجه نيابة عن طاقم المحامين بإمهال الطاقم عدة أيام لتقديم رده على اللائحة الجوابية ومرافعته النهائية، فقد استجابت المحكمة للطلب وأرجأت القضية إلى يوم 11 / 10 / 2010.

وفي القضيتين الثالثة المرفوعة بإسم قائمة "وطن" التي يمثلها النائب حسن خريشة والرابعة المرفوعة باسم قائمة "المستقلين" في طولكرم برئاسة صابر العارف، فقد طلبت المحكمة من مجلس الوزراء كجهة مدعى عليها بتقديم لائحته الجوابية خلال 15 يوماً، وقد أرجأت القضيتان أيضاً حتى 10 تشرين أول 2010.

وأضاف نزال معقباً على ما جاء في اللائحة الجوابية بأنها ردود إنشائية وصفت الوضع القائم في حينه من وجهة نظر مجلس الوزراء ولكنها لم تستند الى نصوص قانونية واضحة توجب اتخاذ قرار التأجيل، وهو ما يؤكد صوابية وجهة نظرنا برفض التأجيل واعتباره قراراً غير قانوني هدف إلى خدمة طرف سياسي معين .

المبحث الثاني: الانتخابات المحلية الثانية 2012

المطلب الاول: قرار اجراء الانتخابات المحلية في الضفة الغربية⁷⁰

استناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2011م بنظام إجراءات انتخاب مجالس الهيئات المحلية، واستناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ولا سيما المادة (70) منه، واستناداً إلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م ولا سيما المادة (70) منه، واستناداً إلى القانون رقم (12) لسنة 2005م بتعديل بعض أحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م ولا سيما المادة (5) منه، وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2005م بإصدار نظام إجراءات انتخاب مجالس الهيئات المحلية لسنة 2005م، وبناءً على تنسيب من لجنة الانتخابات المركزية، وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2011/03/28م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة، أصدر مجلس الوزراء في رام الله جملة من التعديلات على اثرها تم تنفيذ المرحلة الاولى

من الانتخابات في العشرين من تشرين اول عام 2012⁷¹

⁷⁰. الانتخابات استحقاق وطني وقانوني ودستوري: جاء في المادة 9 من قانون الهيئات المحلية رقم 1 من العام 1997 " مدة دورة المجلس المحلي اربع سنوات"، وجاء أيضاً في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم 10 من العام 2005 المادة رقم 4 ما يلي "تجرى الانتخابات المحلية في جميع المجالس في يوم واحد كل اربع سنوات بقرار يصدر من مجلس الوزراء. لم يتم الالتزام لا بقانون الهيئات المحلية رقم 1 لعام 1997 ولا بقانون انتخاب الهيئات المحلية رقم 10 لعام 2005، بل تم اتخاذ اكثر من قرار بعقد الانتخابات منذ عام 2010 ولم يتم احترام تلك القرارات، بل إلغائها أو تأجيلها لاربع مرات وهي على التوالي 2008/12/22 و 2010/7/17 و 2011/7/9 و 2011/10/22، فالتأجيل كان سيد الموقف خلال الأربع سنوات الماضية، ولم يقتصر ذلك على التأجيل بل الاستمرار في خرق القوانين وأخرها عقد الانتخابات للمرحلة الثانية، أي بعد مرور 35 يوم عن المرحلة الاولى، أي بعد خمسة أسابيع على العلم إن المادة رقم 5 من قانون الانتخابات حددت تأجيل موعد الانتخابات في مجلس أو اكثر من المجالس المحلية لمدة لا تزيد عن أربعة أسابيع ، وهناك طبعاً الانتخابات في قطاع غزة والتي لا يعلم احد بموعد عقدها .

(1) نسبة المشاركة في الانتخابات :

أصبح واضحاً للجميع بان نسبة المشاركة كانت منخفضة (54%)، حيث التركيز على ان الاسباب المباشرة لانخفاض نسبة المشاركة كانت الجوع والفقر والبطالة ، والانقسام السياسي، والتأجيلات السابقة التي ادت الى عزوف المواطن عن المشاركة في عملية كانت لا تبدو جديده، وبالتالي لم يثق المواطن بقرارات مجلس الوزراء بتحديد مواعيد عقد الانتخابات .

⁷¹. الغى قرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2005م بإصدار نظام إجراءات انتخاب مجالس الهيئات المحلية لسنة 2005م.

أنهت لجنة الانتخابات المركزية عملية فرز الأصوات التي بدأت مساء السبت فور إغلاق صناديق الاقتراع، وأعقب ذلك عملية توزيع المقاعد طبقاً لطريقة سانت لوجي وهي إحدى الطرق العالمية المعتمدة في أنظمة التمثيل النسبي التي أخذ بها القانون الفلسطيني لاحتساب وتوزيع المقاعد.

وأعلنت اللجنة في مؤتمرها الصحفي الذي عقده في المركز الإعلامي للجنة في مدينة البيرة مساء الأحد النتائج الأولية لجميع مجالس الهيئات المحلية التي جرت فيها انتخابات والبالغ عددها 93 هيئة محلية⁷² حيث وصلت نسبة المشاركة في الانتخابات المحلية إلى حوالي 55%. في حين بلغت نسبة الأوراق البيضاء 1.8% والأوراق الباطلة 1.4%.

كما وأعلنت اللجنة عن أسماء الهيئات التي فازت فيها قوائم بالتركية وقد سبق إعلان النتائج اجتماع لجنة الانتخابات المركزية للنظر في الشكاوى المقدمة من هيئات الرقابة، حيث رأت اللجنة أن أي من هذه الشكاوى لا تؤثر على نتائج الانتخابات وبالتالي قررت اعتماد النتائج.

علماً بأن اللجنة تلقت خلال يوم الاقتراع عدداً من الشكاوى من هيئات الرقابة وتم معالجتها أولاً بأول، وقال د.حنا ناصر رئيس لجنة الانتخابات أنه وعلى الرغم من أن قانون الانتخابات المحلية يعطي اللجنة 72 ساعة لإعلان النتائج، إلا أنها قامت بإعلان النتائج خلال أقل من 24 ساعة، وذلك لتمكين المواطنين من الاطلاع على النتائج وإتاحة المجال للطعن فيها إذا لزم الأمر.⁷³ وتتص المادة (55) من قانون الانتخابات المحلية على أنه "يحق لكل ناخب أو مرشح أو وكيله الطعن في نتائج الانتخابات المعلنة أمام المحكمة المختصة خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتيجة،

⁷² سيتم تنفيذ الانتخابات التكميلية استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (01/ 19 / 14 / م.و /س.ف) لعام 2012 الصادر بتاريخ 2012/9/25 والقاضي بتكليف لجنة الانتخابات المركزية بتنفيذ الانتخابات المحلية التكميلية يوم السبت الموافق 2012/11/24 وعددها 78 هيئة محلية.

⁷³ تميز أداء لجنة الانتخابات المركزية، وفي جميع مراحل الترشح والاقتراع بأداء عالي المستوى، وهو ما شهد به المراقبون الأجانب والمحليون، وكذلك ممثلو وسائل الإعلام حيث أتاحت اللجنة للجميع حرية القيام بمهامهم والحصول على المعلومات اللازمة.

وعلى المحكمة أن تفصل فيه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه إليها، وإذا قضى قرار المحكمة بإلغاء عملية الانتخابات كلها أو بعضها، تجري الانتخابات خلال أربعة أسابيع من تاريخ صدور القرار من المحاكم.

المطلب الثاني: الانتخابات في ظل الانقسام السياسي، وأزمة الشرعية⁷⁴

لقد كشفت حالة الانقسام السياسي بين حركتي فتح وحماس، وخاصة بعد سيطرة حركة حماس على قطاع غزة، أن العلاقة بين الفصيلين الرئيسيين تتعدى حالة الاختلاف السياسي أو الانقسام، أو أيا من التوصيفات التي تقلل من درجة التناقض بين الفصيلين، فالاختلاف السياسي والبرامجي بين حركتي فتح وحماس، بات يهدد مجمل القضية الوطنية الفلسطينية، وذلك بتناوله قضايا كانت على الدوام بمعزل عن التجاذبات والتعارضات السياسية، فشرعية منظمة التحرير الفلسطينية من حيث كونها الممثل الوحيد للشعب الفلسطيني، أصبحت موضعا للنقاش، على الأقل من جانب حركة حماس. كذلك فإن شرعية حكومتي الضفة الغربية وقطاع غزة، وشرعية الرئاسة، وحتى فكرة الانتخابات كأساس لتداول السلطة، أو الخروج من الأزمات الداخلية (على اعتبار الانتخابات وسيلة لاستفتاء المواطنين حول القضايا المختلفة) باتت جميعها عرضة لحالة الانقسام السياسي.

لقد سبق الدعوة للانتخابات المحلية، دعوة من الحكومة الفلسطينية في رام الله بالإعداد لإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية، وليس بخاف أن كلتا الدعوتين اصطدمتا برفض حركة حماس لإجراء الانتخابات قبل الوصول للمصالحة الوطنية، وهنا من الأهمية بمكان النظر

⁷⁴. أظهرت نسبة المشاركة المتدنية في الانتخابات المحلية 2012، والتي لم تتعد الـ 54,8%، الحاجة إلى إنهاء ملف الانقسام الفلسطيني وهو ما ظهر واضحا في مقاطعة الحركات الإسلامية وعلى رأسها حماس والجهاد لهذه الانتخابات، واقتصارها جغرافيا على الضفة الغربية دون قطاع غزة.

للانتخابات المحلية، بمنظار مختلف نسبيا عن الانتخابات التشريعية والرئاسية، باعتبار أن الانتخابات المحلية وإن كانت موضعا لتنافس الفصائل السياسية، إلا أنها تمثل إطارا لتسيير الحياة اليومية للمواطنين، بغض النظر عن الانقسام السياسي في مستوياته العليا، على خلاف الانتخابات التشريعية والرئاسية، والتي هي أحد عناوين المصالحة، والتي تتطلب توافقا بين الفصائل درءا لحالة تكريس الانفصال السياسي الجغرافي في حال إجراءها في جزء من الأراضي الفلسطينية دون جزء آخر.

المطلب الثالث: الانتخابات والحكم المحلي بين العشائرية والفصائلية⁷⁵

اتسمت التجارب الانتخابية الماضية، بغلبة العاملين السياسي/ الفصائلي، والعشائري على العملية الانتخابية، وقد يبدو ذلك طبيعيا بالنظر إلى التركيبة السياسية الاجتماعية السائدة في الأراضي الفلسطينية، لكن من الضروري هنا لفت الانتباه لنمطين أساسيين في التوجهات السياسية والاجتماعية هيمنتا على المجتمع الفلسطيني في السنوات التي تلت تأسيس السلطة الفلسطينية: أولهما: تراجع الهوية الوطنية الجامعة، وبروز الهويات الفرعية ما دون الوطنية، إذ ارتبطت الفكرة الوطنية الفلسطينية أساسا بحركة التحرر الوطني الفلسطيني، وتبعاً لتراجع المشروع الوطني التحرري نتيجة المفاوضات ومشروع التسوية، وإنشاء السلطة الفلسطينية، فإن الهوية الوطنية انتابها الكثير من عوامل الضعف. ثانيهما: فشل السلطة الفلسطينية في تعزيز مفهوم المواطنة، ما عزز أيضا الهويات دون الوطنية والمواطنة.

⁷⁵. سجل الريف الفلسطيني، حضوراً أكبر في المشاركة بانتخابات العام 2012 في الضفة الغربية، ما عكس تنامي قوة ونفوذ العائلة والعشيرة على حساب الحركات والقوى الحزبية، وهو ما أظهرته نسبة مشاركة المواطنين في المدن والمناطق الحضرية.

وبناءً على ذلك، فإن العملية الديمقراطية، في شكلها وجوهرها، تتفاعل مع فكري الهوية الوطنية، والمواطنة، فكل منهما يعزز الآخر، ما يتطلب من جميع الجهات السياسية والمجتمعية في فلسطين، التفكير ملياً بالأولويات، والاعتبارات الناظمة للفعل السياسي الفلسطيني، بما يصب في مصلحة إعادة ترميم الهوية الوطنية الفلسطينية الجامعة، وتعزيز فكرة المواطنة، واعتبار الديمقراطية أساساً لوحدة المجتمع ونسيجه الاجتماعي.

المطلب الرابع: التعديلات القانونية على قوانين الانتخابات المحلية في ظل دولة فلسطين

لإجمال التعديلات الواردة على قانون الانتخابات، نقف عند العديد من مجالات التعديل،

وهي: على صعيد قانون الانتخابات والهيئات المحلية وعلى صعيد النظام الانتخابي كما يلي:

القانون	التعديل	التطبيق
قانون انتخاب الهيئات المحلية قانون رقم (5) لسنة 1996 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية	على صعيد النظام الانتخابي	صدر القانون بتاريخ 1996/12/16، وتبنى نظام الأكثرية، حيث يتنافس المرشحون بشكل فردي، وفي النهاية يفوز المرشحون الحاصلون على أكثرية الأصوات. وقد أجريت المرحلة الأولى والثانية من الانتخابات المحلية وفق هذا القانون.
قانون رقم (10) لسنة 2005 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية	على صعيد النظام الانتخابي	صدر هذا القانون في 2005/8/15 وقد تبنى النظام النسبي (القوائم) في انتخاب مجالس الهيئات المحلية وقد جرت وفق هذا القانون المرحلتين الثالثة والرابعة من الانتخابات المحلية. بتاريخ 2010/2/8 اصدر مجلس الوزراء الفلسطيني قراراً يدعو لإجراء الدورة الثانية من انتخابات مجالس الهيئات المحلية في كافة أرجاء الوطن، وذلك يوم السبت الموافق 2010/7/17 استناداً إلى قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم 10 لسنة 2005 وتعديلاته ووفق نظام التمثيل النسبي (القوائم) المعتمد في هذا القانون، وهي الدورة التي تم إلغاؤها لاحقاً بقرار صادر عن مجلس الوزراء. وفقاً لهذا النظام يتم الترشح بقوائم انتخابية مغلقة لا تظهر أسماء مرشحيها على ورقة الاقتراع، ويتم ترتيب أسماء المرشحين فيها وفق أولوية كل مرشح، على ألا يقل عدد مرشحي القائمة عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة لمجلس الهيئة المحلية ويخصص لكل قائمة حازت على 8% (نسبة الحسم) أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين عدد من مقاعد المجلس بنسبة مجموع ما حصلت عليه من الأصوات الصحيحة، وتوزع المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة على مرشحيها حسب تسلسل أسمائهم في القائمة، وفق طريقة "سانت لوجي" لاحتساب المقاعد. وتعتبر منطقة كل هيئة محلية دائرة انتخابية واحدة، ويخصص لكل هيئة محلية عدد من الأعضاء وفقاً لعدد سكان ذلك التجمع الذي تتبع له الهيئة.
على صعيد المرأة		1 يشترط لقبول طلب ترشح القائمة الانتخابية التي يزيد عدد مرشحيها عن خمسة مرشحين في الهيئات المحلية التي عدد مقاعدها ثلاثة عشر مقعداً أو أقل، أن يكون من ضمن مرشحيها امرأتان كحد أدنى حسب الترتيب الوارد في قانون الانتخابات. يشترط لقبول طلب ترشح القائمة الانتخابية التي يزيد عدد مرشحيها عن عشرة مرشحين في الهيئات المحلية التي عدد مقاعدها خمسة عشر مقعداً، أن يكون من ضمن مرشحيها ثلاث نساء كحد أدنى حسب الترتيب الوارد في قانون الانتخابات. إذا ظهر -بعد تطبيق سانت لوجي- وجود خلل في تمثيل المرأة، يتم استبدال آخر مرشح فائز من

القائمة الحاصلة على آخر مقعد بأول امرأة غير فائزة من القائمة نفسها، ويتم تكرار العملية حتى استيفاء الكوتا.		
مرسوماً رئاسياً (قرار بقانون) بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم 10 لسنة 2005 ويجيز لمجلس الوزراء "إصدار قرار بإجراء الانتخابات على مراحل وفق ما تقتضيه المصلحة العامة" وجاء التعديل بالنص: "بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة(43)، والاطلاع على قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م المعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2005م. وألغى المرسوم المادة (4) من القانون الأصلي واستعاض عنها بالنص: "تجرى الانتخابات في جميع مجالس الهيئات المحلية في يوم واحد كل أربع سنوات بقرار يصدر عن مجلس الوزراء". وأضاف "في حال تعذر إجراء انتخابات المجالس وفقاً للفقرة(1)، يجوز لمجلس الوزراء إصدار قرار بإجراء الانتخابات على مراحل وفق ما تقتضيه المصلحة العامة" وتكون مدة ولاية المجلس أربع سنوات من تاريخ إجراء الانتخابات". وحسب القانون: "يستمر المجلس المنتهية ولايته في تسبير أعمال المجلس لحين إجراء الانتخابات واستلام المجلس المنتخب لمهامه". ويلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون. و "يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره".	على صعيد اجراء الانتخابات في يوم واحد	
إذا أُغلق باب الترشح، ولم يترشح سوى قائمة واحدة، وكان عدد مرشحيها مساوياً لعدد مقاعد مجلس الهيئة المحلية، ومستوفياً الكُل من كوتا المرأة، والكوتا الإسلامية المسيحية، لا يتم إجراء انتخابات في تلك الهيئة، وإنما تفوز هذه القائمة بالتركية.	الكوتا المسيحية	
1. تطبيق الخطوات المذكورة في طريقة سانت لوغي، وفق القانون، عند توزيع المقاعد في الدوائر ذات الكوتا الإسلامية المسيحية. 2. توزع المقاعد على مرشحي القوائم وفق ترتيب النواتج حتى وصول عدد المقاعد للمسلمين أو للمسيحيين إلى الحد الأقصى المخصص وفق المرسوم الرئاسي الصادر بهذا الخصوص. 3. يستبعد المرشحون المتبقون من الديانة التي وصل عدد المرشحين الفائزين فيها إلى الحد الأقصى من القوائم كافة. 4. يراعى عند تطبيق المادة (5) من هذا النظام أن تكون المرأة المستبدلة من نفس ديانة الرجل المستبدل. 5. إذا لم يوجد من بين مرشحي القائمة غير الفائزين امرأة من ديانة آخر رجل فائز، يتم استبدال أول امرأة غير فائزة بأخر رجل فائز من نفس ديانتها في القائمة. 6. إذا كانت ديانة المرشحين الفائزين من غير ديانة المرشحات غير الفائزات، يتم الانتقال للاستبدال من القائمة الحاصلة على المقعد الذي يسبق مقعد تلك القائمة لتجري عملية الاستبدال بالآلية نفسها.	طريقة الاحتساب " سانت لوغي "	
في حال أدى شغور مركز أحد أعضاء المجلس بعد إعلان نتائج الانتخابات النهائية، إلى خلل في كوتا المرأة ولم يوجد في القائمة نساء غير فائزات، يملأ الشاغر برجل من نفس القائمة، وإن لم يوجد، يتم الانتقال إلى القائمة التي تليها في ناتج القسمة مع مراعاة المحافظة على الكوتا الإسلامية المسيحية. 2. في حال أدى شغور مركز احد أعضاء المجلس، بعد إعلان نتائج الانتخابات النهائية إلى خلل في الكوتا الإسلامية المسيحية، يتم تطبيق القواعد الواردة في المادة (6) من هذا النظام، وإن لم يوجد مرشح من الديانة ذاتها المراد ملء الشاغر لها، يتم ملء الشاغر وفقاً لترتيب نواتج القسمة دون اعتبار للديانة.	شغور مركز احد الاعضاء	

المطلب الخامس: مقترحات لتعديل قانون الانتخابات المحلية⁷⁶

ارتئينا من خلال رسالتنا تقديم عدد من المقترحات لتعديل قانون الانتخابات المحلية

الفلسطيني وهي كما يلي :

1. على مستوى النظام الانتخابي، لقد تم تبني النظام النسبي الكامل في الهيئات المحلية، على عكس الانتخابات العامة، رغم أن الأجدر كان تبني النسبية الكاملة على مستوى الوطن، ونقاش النظام الأكثر ملائمة للانتخابات المحلية لكن ما حدث هو العكس إن المواطنين في الهيئات المحلية التي تقل عن 5000 آلاف ناخب يفضلون نظام الأغلبية، فيما يفضل المواطنون في الهيئات الكبيرة نظام التمثيل النسبي مع بعض التغييرات فيما يتعلق بنسبة الحسم وفيما يتعلق بالحد الأدنى لعدد أعضاء القائمة الانتخابية. والمقترح هو إن تكون نسبة الحسم 5% بدلا من 8%. بخصوص الحد الأدنى لعدد القائمة فإننا نقترح ثلاثة مرشحين بدلا من النصف زائد واحد.
2. بخصوص انتخاب الرئيس للهيئة المحلية فإننا وبعد نقاشات معمقة شملت معظم المواقع الجغرافية فإننا نقترح ان يتم انتخاب الرئيس بشكل مباشر من قبل الناخبين ضمن ورقة مخصصة لانتخاب الرئيس، على أن يحصل 50%+1 من أصوات الناخبين الصحيحة.

⁷⁶ حول التعديلات المقترحة المقدمة للجنة الانتخابات في اجتماعها في عمان في الفترة من (3-5/3/2013):

اطلعت اللجنة على الدراسة المقدمة من الادارة التنفيذية والمتضمنة مقترحات بالتعديلات القانونية المطلوب اجرائها على قانون الانتخابات المحلية حيث بين المدير التنفيذي الى أن هذه التعديلات استندت الى التجربة الأخيرة في اجراء الانتخابات المحلية. وبعد دراسة هذا الموضوع قررت اللجنة ما يلي:

- 1- صعوبة إجراء التعديلات حيث تحتاج إلى دراسة وإقرار من المجلس التشريعي.
- 2- عقد لقاءات مع ممثلي الفصائل والأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة لدراسة هذه التعديلات وإغنائها بمقترحات الشركاء.
- 3- اعتماد اجراءات بديلة لحل القضايا التي تحتاج الى تعديل قانوني وبشكل خاص فيما يتعلق:
أ. اتاحة النشر والاعتراض للمسجلين خلال فترة النشر والاعتراض.
ب. الإبقاء على الموقف القانوني للجنة من التعامل مع القوائم المترشحة للانتخابات واعتمادها أو رفضها على أساس القوائم وليس الأشخاص.
ت. اجراء التدريب الدوري للفصائل والأحزاب السياسية على كافة الاجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية.
ث. قيام اللجنة بمراجعة طلبات الترشيح المقدمة خلال الثمانية أيام الأولى من فترة الترشيح القانونية وتوفير الارشاد للقوائم لتصحيح أوضاعها خلال المدة المتبقية للترشح.

3. بخصوص الدوائر الانتخابية التي تندمج قبل الانتخابات فعلى لجنة لانتخابات ان تطور آلية تفرض تمثيل لكافة المواقع المندمجة بناءً على إعداد الناخبين.
4. اعتماد محكمة قضايا الانتخابات كمحكمة مختصة للانتخابات المحلية، بدلا من محكمة البداية التي ينص عليها القانون الحالي.
5. بخصوص موعد الانتخابات المحلية فإننا طالبنا بان يتم تحديد موعد الانتخابات في مادة القانون، بمعنى أن يكون مثلا من الأسبوع الثالث من شهر تشرين أول، ودور مجلس الوزراء الإعلان قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الولاية القانونية للمجالس.
6. بخصوص سن الترشيح، إننا مع اعتبار سن الانتخاب هو سن الترشيح وترك القرار لجمهور الناخبين، لذا فإننا نعتبر تعديل هذه المادة من شأنه تطوير المشاركة وتفعيل دور الشباب في الهيئات المحلية.
7. بخصوص الكوتا الدينية والإشكالات التي تسبق إعلانها بمرسوم وتعقيدات ذلك، فإننا نعتقد أن تحديدها في القانون بما أن نتحدث عن عدد لا يزيد عن العشرة مواقع فيمكن ادراجها في مواد القانون الخاصة بالكوتا الدينية.

إدارة الانتخابات

(مادة 4) :

1. تجرى الانتخابات المحلية في جميع المجالس في يوم واحد، كل أربع سنوات بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

التعديل المقترح:

تجرى الانتخابات في موعدها الدوري يوم الأحد من الأسبوع الثاني من شهر () ويصدر قرار مجلس الوزراء قبل مدة تزيد عن ثلاثة أشهر من موعد الانتخابات التي يجب أن تجرى من قبل انتهاء الولاية القانوني للمجلس المحلي.

إذا كان هناك موجب قانوني لإجراء الانتخابات في مجلس من المجالس في غير الية المحدد لإجراء الانتخابات المحلية حسب الفقرة (1) من هذه المادة، تكون ولاية المجلس المنتخب وفقاً لما يلي:

- إذا كانت الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس من تاريخ تحقق الموجب القانوني أكثر من عام، تعتبر فترة المجلس الجديد هي ما تبقى من مدة الولاية المحددة قانوناً.
- إذا كانت الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس أقل من عام من تاريخ تحقق الموجب القانوني، تعتبر فترة المجلس الجديد هي الفترة المتبقية من الولاية السابقة، ولفترة جديدة لمدة أربع سنوات.

(مادة 5) :

للجنة الانتخابات المركزية أن تطلب تأجيل موعد الانتخابات في مجلس أو أكثر من المجالس المحلية لمدة لا تزيد على أربعة أسابيع، إذا اقتضت ذلك الضرورات الفنية وسلامة الانتخابات، ويصدر قرار التأجيل عن مجلس الوزراء.

التعديل المقترح:

في الظروف الطارئة يحق للجنة الانتخابات المركزية بقرار بأغلبية ثلثي الأعضاء تأجيل الانتخابات في الهيئات المحلية التي يتعذر إجراؤها في نفس يوم الانتخابات المحلية.

ويجب ان يكون القرار مسبب ويحق لمتضررين اللجوء الى القضاء.

الاعتراض على سجل الناخبين

(مادة 11) :

1. تنتشر لجنة الانتخابات المركزية سجل الناخبين في مكان يسهل الاطلاع عليه في نفس الدائرة الانتخابية، ويحق لأي شخص أن يقدم اعتراضاً يطلب فيه إدراج اسمه إذا لم يكن مدرجا أو شطب اسم غيره إذا كان مدرجا فيه بغير حق، أو تصحيح بياناته إذا ورد فيها خطأ.
2. يستمر قبول الاعتراضات لمدة خمسة أيام عمل.

التعديل المقترح بإضافة مادة جديدة :

على لجنة الانتخابات المركزية تحديث السجل الانتخابي سنويا في شهر تموز.

(مادة 12) :

1. تصدر لجنة الانتخابات المركزية قراراتها في الاعتراضات المقدمة لها خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض.
2. إذا كان الاعتراض يتعلق بقيد شخص آخر أو عدم قيده في جدول الناخبين فلا يجوز البت في الاعتراض قبل إبلاغ ذلك للشخص الآخر ليتمكن من إبداء دفاعه بشأنه.

(مادة 13) :

تكون قرارات لجنة الانتخابات المركزية قابلة للاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ صدورها أمام المحكمة المختصة التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن دائرة اختصاصها، وتصدر المحكمة قرارها في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها في ذلك نهائياً.

التعديل المقترح :

اعتماد محكمة قضايا الانتخابات تكون هي المحكمة المختصة.

الترشيح وتسجيل القوائم

(مادة 14) :

1. يتم الترشيح ضمن قوائم انتخابية على أساس التمثيل النسبي.
2. تعتبر قائمة المرشحين مغلقة، وتكون أسماء المرشحين فيها مرتبة حسب أولوية كل مرشح.
3. يتم تسجيل القوائم التي ترغب في المشاركة في الانتخابات لدى لجنة الانتخابات المركزية، وفق الأنظمة والإجراءات التي تضعها اللجنة.
4. يحق للقوائم التي سجلت لدى لجنة الانتخابات المركزية، وفقاً للفقرة (3) من هذا المادة، تسمية مرشحين والاشتراك في الانتخابات تحت الاسم والشعار التي تختاره لنفسها .
5. يجب ألا يقل عدد المرشحين في القائمة الانتخابية الواحدة عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

التعديل المقترح:

الحد الأدنى للقائمة 3 مرشحين شريطة وجود امرأة.

(مادة 15) :

1. يبدأ قبول طلبات الترشيح لانتخابات المجالس الهيئات المحلية قبل أربعة وأربعين يوماً من الموعد المعين للاقتراع، ويستمر لمدة عشرة أيام، ولا تقبل طلبات الترشيح بعد المدة المذكورة.
2. يجوز للقائمة أن تطلب سحب ترشيحها قبل يوم من بدء الفترة القانونية للدعاية الانتخابية.

التعديل المقترح:

قبل ثلاثة أيام من بدء الفترة القانونية للدعاية الانتخابية.

3. يجوز لواحد أو أكثر ممن ترشح ضمن قائمة أن يطلب سحب ترشيحه من القائمة، وذلك بإشعار خطي يقدمه لممثل القائمة التي ترشح ضمنها ونسخة للجنة الانتخابات المركزية، وذلك قبل يومين من نهاية الفترة القانونية لتقديم طلبات الترشيح.

التعديل المقترح:

قبل خمسة أيام حتى يتسنى للقائمة استبداله ولا يحق له الترشح ضمن قائمة أخرى

4. للقائمة الانتخابية قبل نهاية فترة الترشيح ملء مكان المرشح المنسحب ، وفي حال تأثير انسحاب المرشح على ترتيب المرشحين في القائمة، يجب إعلام لجنة الانتخابات المركزية خلال المدة ذاتها بالترتيب الجديد، مع أخذ إقرارات المرشحين المتبقين على الترتيب الجديد.

التعديل المقترح:

إلغاء بند بإقرار المرشحين المتبقين على الترتيب في حالة لم يجري استبدال المرشح المنسحب

5. في حال أدى انسحاب مرشح أو أكثر من القائمة إلى مخالفة أحكام الفقرة (5) من المادة (14)

ولم تتمكن القائمة من ملء الشواغر فترة الترشيح، تلغى القائمة.

توزيع المقاعد

(مادة 51) :

1. يخصص لكل قائمة انتخابية حازت على 10% أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين - عدد من مقاعد المجلس بنسبة مجموع ما حصلت عليه من الأصوات، وفقاً لأحكام المادة (52) م هذا القانون.

2. توزع المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة على مرشحيها حسب تسلسل أسمائهم في القائمة الأول فالذي يليه وهكذا.

3. نسبة الحسم المعتمدة هي 8% وفقاً لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2005، والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد رقم (58) بتاريخ 2005/9/8.

التعديل المقترح :

1. الرئيس الذي يحوز على 50%+1 من الاصوات الصحيحة.
2. المجالس التي لا يزيد عدد مقاعدها عن 11 مقعد نسبة الحسم 7% .
3. المجالس التي لا يزيد عدد مقاعدها عن 11 نسبة الحسم 5% .

(مادة 52) :

توزع المقاعد طبقاً لطريقة "سانت لوجي" وفقاً لما يلي:

1. يتم توزيع المقاعد على القوائم التي حازت على نسبة 8% فأكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين بنسبة مجموع ما حصلت عليه من الأصوات.

أ-تودع كل قائمة انتخابية قائمة بأسماء مرشحيها لدى لجنة الانتخابات قبل أغلاف باب الترشيح.

ب- تعتبر قائمة مرشحي القائمة مغلقة من حيث ترتيب الأسماء، وتوزع المقاعد التي تفوز بها كل قائمة على مرشحيها وفقا لتسلسل أسمائهم في القوائم، الأول فالذي يليه وهكذا.

3. يتم تقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة اجتازت نسبة الحسم على أعداد فردية 11،1،3،5،7،9 وهكذا حسبما تدعو الضرورة من أجل تخصيص المقاعد.

4. الأرقام الناتجة عن عمليات القسمة هذه هي " نواتج القسمة ".

5. يتم ترتيب أرقام نواتج القسمة ترتيباً تنازلياً.

6. توزع المقاعد حسب الترتيب بداية من أعلى رقم إلى ينتهي توزيع كل المقاعد.

7. في حال تساوي رقمين من أرقام نواتج القسمة، يعطي المقعد للقائمة الحاصلة على عدد أقل من المقاعد في لحظة التساوي.

8. في حال تساوي الأرقام لدى توزيع المقعد الأخير، يعطى المقعد للقائمة التي حصلت على عدد أعلى ن الأصوات.

التعديل المقترح:

نقترح نظام أكبر البواقى بدل سانت لوجى بسبب أن اكبر البواقى أسهل للقوائم على صعيد المحليات وهو يضمن تبادل للأصوات بين القوائم الانتخابية.

إعلان نتائج الانتخابات

(مادة 53) :

يعلن رئيس لجنة الانتخابات المركزية أو من يفوضه نتائج الانتخابات، والتي تتضمن عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، وعدد المقاعد التي حصلت عليها في المجلس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز 72 ساعة من انتهاء عملية الفرز، ويقوم بإصدار شهادات رسمية للفائزين.

(مادة 54) :

تحتفظ لجنة الانتخابات المركزية بسجلات الناخبين وأسماء المرشحين وأوراق الاقتراع ومحاضر الانتخابات والاعتراضات والطعون والقرارات الصادرة بشأنها.

المطلب السادس: السياق الفلسطيني العام، وآفاق حكم محلي "جديد"

يعرف الحكم المحلي بأنه صياغة عمل جماعي وتنفيذه على المستوى المحلي. وبالتالي، فإنه يشمل الأدوار المباشرة وغير المباشرة للمؤسسات الرسمية للحكومة المحلية وهرميتها، وكذلك دور كل من القواعد غير الرسمية، والشبكات، والمنظمات المجتمعية، في متابعة العمل الجماعي من خلال تحديد إطار التفاعلات بين المواطنين في علاقاتهم ببعضهم البعض من جهة، وبين المواطنين في علاقتهم بالدولة من جهة أخرى، واتخاذ القرارات الجماعية وتقديم الخدمات العامة المحلية. وعليه، فإن الحكم المحلي يشمل أهداف حيوية متنوعة، كالعيش، والعمل، والحفاظ على البيئة، والحكم المجتمعي الذاتي.

إن الإدارة المحلية الجيدة لا تقتصر على تقديم مجموعة من الخدمات المحلية، ولكن أيضا تشتمل على الحفاظ على الحياة والحرية للسكان، وتهيئة المجال للمشاركة الديمقراطية والحوار

المدني، والتنمية المحلية المستدامة، وتسهيل مختلف العمليات التي تقود لتحسين نوعية الحياة لسكانها.

إن وجود شبكة واسعة من المؤسسات الحكومية (أو غير الحكومية) التي تشارك في تقديم الخدمات، أو ذات العلاقة بقضايا تتصل بنوعية حياة المواطنين، يجعل التعامل مع الحكم المحلي بأنه كيان واحد قضية غير واقعية. إن تبني هذا التحليل الموسع لمفهوم الحكم المحلي، يعتبر عاملاً حاسماً لتطوير إطار لحكم محلي فاعل ومسئول وخاضع للمساءلة. ولهذا النوع من التحليل أهمية كبيرة، إذ أن دور الحكم المحلي بناءً عليه يخرج عن إطار الفهم التقليدي والشائع له. إن من أهم مظاهر التمييز بين الأدوار الجديدة والتقليدية للحكم المحلي، هي توجهاته، وأصالة الرؤية الموجهة لفعاليتها والمنظمة لاتجاهاته.

تكاد تجمع الدراسات حول الحكم المحلي على ثلاث وظائف رئيسية للحكم المحلي⁷⁷:

- التمثيل الديمقراطي وتأمين الممارسة الديمقراطية عبر المشاركة الشعبية في الإطار المحلي.
- تأمين الخدمات للمواطنين في نطاق سكنهم وعملهم وفي مشاركتهم من أجل توزيع الأعباء بين السلطة المركزية والسلطات المحلية.
- الدور التنموي على الصعيد المحلي، ارتباطاً بالرؤية التنموية العامة على الصعيد الوطني.

⁷⁷ رنّدة أنطون وبول سالم وحسن كريم، نحو تطوير القطاع البلدي في لبنان، ص 504.

الخاتمة والتوصيات:

من خلال تناولنا لموضوع التطور القانوني لنظام الانتخابات المحلية في ظل دولة فلسطين نستطيع استخلاص جملة من التوصيات الناتجة بناءً على التحليلات والاستخلاصات التي قدمناها في أجزاء سابقة من دراستنا، نحاول وضع إطار عام لتعزيز المشاركة المجتمعية في الانتخابات، وفي هيئات الحكم المحلي، إضافة إلى دراسة الأنظمة الانتخابية ومدى نجاعتها، والتي تصب في أربعة أهداف رئيسية هي:

أولاً: أن يعكس النظام الانتخابي الاحتياجات على المستويين المحلي والوطني، حيث يفترض أن يكون النظام الانتخابي قادراً على مراعاة التعددية الحزبية والاجتماعية من جهة، وقادراً على تجاوز الاستقطاب الناجم عنهما نتيجة تغليب هذه الاعتبارات على المواطنة، بمعنى أن تكون الانتخابات المحلية وسيلة لتعزيز الوحدة الوطنية، واللحمة الاجتماعية، إلى جانب كونها إحدى التمثلات الديمقراطية. وانطلاقاً من ذلك، يفترض في النظام الانتخابي أيضاً ضمان تمثيل مختلف الفئات والشرائح الاجتماعية، ولا سيما الشباب والنساء والفئات المهمشة.

ثانياً: الانتقال بالحكم المحلي إلى مستوى يحقق مستويات أعلى من اللامركزية والمشاركة الشعبية ونزاهة الأداء وشفافيته والتنمية، ما يتطلب بنية قانونية قادرة على التأكيد على هذه المبادئ وترسيخها وعيا وممارسة. مما يعني ضرورة إعادة النظر في القوانين الخاصة بالهيئات المحلية، وخاصة فيما يتعلق بأدوارها، وصلاحياتها، وتمويلها، ودورها التنموي، بما يضمن إدراج التوجهات الجديدة للحكم المحلي بمفهومه المعاصر ضمن هذه القوانين. ومن ضمن ذلك العمل على دمج العديد من هيئات الحكم المحلي المتقاربة جغرافياً، والصغيرة في عدد سكانها، مما يسهم في تعزيز تمثيل متقارب للمواطنين، ويقلل من النزعات العشوائية في التجمعات السكانية.

وهنا يجدر لفت الانتباه إلى أن الكثير من التقارير والدراسات وورشات العمل، سبق لها وأن قدمت توصيات ومقترحات تفصيلية، تناولت كلا من العملية الانتخابية في كل معطياتها، والحكم المحلي بكل جوانبه، وعليه، نتطلع هنا للتقديم مجموعة أخرى من التوصيات تتعلق بالإطار العام، للانتخابات والحكم المحلي، محيلين من أراد تفصيلات أكثر إلى قائمة المراجع في نهاية دراستنا هذه.

○ استنتاجات وتوصيات على صعيد قانون الانتخابات

- الاستمرار في تعديل مختلف التشريعات والقوانين بما يضمن مزيدا من الحقوق للفئات المهمشة، وخاصة على صعيد تكافؤ الفرص، والعمل. ومن ضمن ذلك إعادة النظر بنظام الكوتا الانتخابية، بما يعطي فرصا أوسع لوصول نساء أكثر للمجالس المحلية.
- زيادة عدد النساء المرشحات في القوائم وشغل مواقع متقدمة في القوائم وتراس قوائم بذاتها.
- لم تتضمن بنود القانون الانتخابي أي محددات للمستوى التعليمي، ما يعني إمكانية وصول مرشحين غير مؤهلين لعضوية المجالس المحلية، لذا يجدر تحديد مستوى تعليمي معين للمرشحين للانتخابات المحلية.

○ استنتاجات وتوصيات على صعيد المشاركة (مع التركيز على النساء والشباب)

- بناء تحالفات مجتمعية واسعة داعمة لمشاركة الشباب والنساء، والفئات المهمشة. وتشجيع أكبر عدد من النساء على خوض الانتخابات على قاعدة التنافس، والاستفادة من نظام الكوتا المعمول به أيضا.

- توجيه كافة الجهود المؤسسية لدعم المشاركة المجتمعية، والاستفادة من قطاعات العمل المختلفة لدى منظمات المجتمع المدني لتحقيق ذلك، وخاصة عبر التدريب والحملات الانتخابية، والدعم والمناصرة، والتشبيك.
- التعاون بين مختلف المؤسسات لإنضاج مشروع متكامل، تشترك فيه مختلف المؤسسات لتمكين الشباب والنساء قبل الانتخابات المحلية وبعدها، وخاصة خارج مراكز المدن، للوصول لأوسع قاعدة ممكنة.
- العمل على توسيع تجربة المجالس المحلية الشبابية، وتأسيس مجالس ظل محلية للرقابة على الأداء.
- دعم تشكيل قوائم انتخابية (غير فصائلية)، تشترك فيها جميع المكونات العائلية والسياسية، وتتضمن مشاركة أكبر للشباب والنساء.
- تهيئة بنية قانونية واجرائية لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة.

○ استنتاجات وتوصيات على صعيد الحملات الانتخابية

- إعداد ميثاق شرف انتخابي على المستوى الوطني العام، واتفاقيات على المستويات المحلية ما يضمن حملات انتخابية تتسم بالنزاهة، والشفافية، والبعد عن إثارة الفرقة السياسية أو العائلية أو الجهوية، بما يضمن أيضا تحييد الحملات الانتخابية عن القضايا السياسية، والتركيز على الترويج للبرامج الانتخابية، وتقييم التجارب المحلية السابقة. ومنع استغلال المؤسسات الدينية، والحكومية للترويج أو المساهمة في الانتخابات المحلية لصالح قائمة على حساب أخرى.

○ توصيات للجنة الانتخابات المركزية

- ضرورة ان يتم تسجيل الناخبين وإعلان الجداول في أوقات تتيح للناخبين والأحزاب والمؤسسات الأهلية الاطلاع عليها. ويجب على اللجنة القيام بتحديث سجلات الناخبين سنويا بتواريخ ثابتة.
- ضرورة تحديد حدود الدوائر الانتخابية قبل العملية الانتخابية مع ضرورة مراعاة المناطق التي بدأت بإجراءات الاندماج او كانت مندمجة مثل بيت ريما ودير غسانة، ضرورة وضع نظام يحفظ للمواقع حقها في التمثيل..
- على لجنة الانتخابات المركزية ان تعلن عن إجراءات العملية الانتخابية كاملة قبل الشروع في تسجيل المرشحين حتى يتسنى للأحزاب والقوائم والمؤسسات توعية المرشحين والناخبين بهذه الإجراءات.
- استنادا إلى التجربة السابقة والتي ظهرت فيها الأمية السياسية بشكل واضح على لجنة الانتخابات اتخاذ التدابير التي من شأنها التأكد من خلفية الناخب العلمية، على أن تكون الإجراءات ضامنة لسرية الاقتراع.

○ التوصيات للكتل البرلمانية

- ضرورة تحديد موعد الانتخابات من خلال القانون وعدم ترك الأمور إلى مجلس الوزراء لتحديد الموعد، وهذا من باب دورية الانتخابات التي يجب أن تصان وتضمن من خلال القانون.

- إجراء تعديلات على قانون الانتخابات المحلية تتمثل في إجراء تخفيض على الحد الأدنى للقائمة إلى 3 بدلا من النصف زائد واحد مرشحين بينهم امرأة على الأقل. بخصوص ترتيب المرأة في القوائم كل ثلاثة أسماء امرأة.
- تخفيض سن الترشيح لعضوية المجلس المحلي من 25 سنة الى 18 سنة، بحيث يصبح كل ناخب مرشح وهذا يأتي في ظل النسبة العالية التي يشكلها الشباب، وضرورة إشراكهم في عملية التنمية السياسية.
- انتخاب رئيس الهيئة المحلية مباشرة من قبل الناخبين شريطة حصوله على 50%+1 من الأصوات الصحيحة، حيث اتضح أن عملية الانتخاب من خلال أعضاء المجلس لم تسر بشكل جيد خلال المراحل السابقة فقد تم حجب الثقة عن الرئيس من قبل الأعضاء بدون وجه حق.
- أهمية اعتماد محكمة قضايا الانتخابات كمحكمة مختصة لكافة العملية الانتخابية المحلية والوطنية خصوصا أن محكمة البداية كانت قد نظرت في الاعتراضات التي قدمت في الانتخابات المحلية السابقة، وهي لم تكن قضايا عديدة وكذلك فإن إمام القضاة في العملية الانتخابية وإجراءاتها لم يكن بالمستوى المطلوب، لذا فإن محكمة قضايا الانتخابات يمكنها النظر في الطعون المقدمة ولديها الخلفية المطلوبة للبت في الخلافات الانتخابية.
- يجب تحديد الحد الأدنى للمراقبين سواء للمؤسسات المحلية او الدولية كي تكون تقاريرهم معبرة عن ملاحظات جمعها المراقبين وليس الاعتماد على أطراف مشاركة في العملية الانتخابية.
- ضرورة صياغة مدونة سلوك للمراقبين ومؤسسات الرقابة كي يتم الرقي بعمل هذه الجهات المراقبة وكذلك ضمان قيامها بواجبها بناءً على القانون.

- إعادة النظر في نسبة الحسم والتي حددها القانون ب 8% حيث تعتبر هذه النسبة عالية وترتفع من النسب الدولية المرتفعة، ويمكن ان تكون نسب الحسم مختلفة بمعنى ان لا تزيد عن 6% في المواقع الصغيرة و4% في المدن الرئيسية، واعتقد أن الغائها في الهيئات المحلية نهائيا تسهم في تمثيل اكبر للجميع .
- بعد تجربة النظام النسبي في مرحلتين أن الأوان لإعادة النظر في هذا النظام، فرأينا انه من الممكن ان يكون النظام النسبي ملائم الى المدن والتجمعات السكانية الكبيرة، لكن في المواقع الصغيرة لم يستطع النظام النسبي من تغيير الدور العائلي وتأثيراته على العملية الانتخابية، ونضيف انه في الوقت الذي لم يتوحد النظام الانتخابي في كافة الهيئات العامة والمحلية والوطنية فمن الضروري العمل على فتح نقاش جدي حول أي النظم الانتخابية أكثر ملائمة في حالتنا الفلسطينية وعلى كافة المستويات.

○ على صعيد الانتخابات المحلية الثانية 2012 في مرحلتها الاولى:

عكست الانتخابات المحلية التي عقدت في العشرين من تشرين اول الماضي مدى التشرذم في المنظومة الفلسطينية السياسية والاجتماعية حيث أظهرت النتائج أن معظم الناخبين في القرى غلبوا الاعتبارات العائلية، فيما مال ناخبي المدن للإحجام عن المشاركة في ظل حالة الانقسام السياسي ومقاطعة قوى سياسية لهذه الانتخابات، إذ لم تزد نسبة المشاركة عن 40% في المدن، وفي القرى وصلت الى نسبة عالية. مع نسبة مشاركة إجمالية هي الأقل في ظل السلطة الفلسطينية حيث بلغت 54.8%.

ونعود الى الوراء قليلا في عام 1976 حيث جرت انتخابات بلدية في ظل الاحتلال الاسرائيلي وأظهرت النتائج فوز تيار منظمة التحرير الفلسطيني ولوحظ ان نسبة الاقتراع كانت

تزيد بنحو 20% عنها في ظل السلطة الوطنية وهو ما يستدعي القراءة والمراجعة بكل جرأة وموضوعية من الهرم السياسي الفلسطيني بالبحث عن الاسباب والأداء السياسي وأسلوب العمل الحزبي والإداري في المنظومة الفلسطينية المختلطة بالعائلية والسياسية فتارة تحلل النتائج من المنظور السياسي وتارة من منظور عشائري، فقد حملت هذه الانتخابات دلالات عميقة أهمها:

أولاً: تغليب الاعتبارات الشخصية والعائلية على الاعتبارات السياسية/ الفصائلية، حيث مالت بعض نتائج الانتخابات لصالح مرشحين من خارج الكتل الحزبية، ومثال ذلك نتيجة الانتخابات في مدينة نابلس.

ثانياً: اظهرت نتائج الانتخابات في مدينة البيرة مثلاً ان نسبة الاقتراع متدنية بنحو 26% وهو ما يعني أن إجراء الانتخابات في ظل الانقسام والاستقطاب السياسي لا يفضي بالضرورة إلى تمثيل متوازن ونتائج معقولة، وخاصة أن الانتخابات المحلية تعبر عن القضايا الأكثر التصاقاً بالظروف المعيشية، ومن هنا يمكننا التنبؤ بأن الوضع السياسي العام يلقي بظلال ثقيلة على المواطنين تجعلهم أكثر ميلاً للإحجام عن المشاركة، ما يعني موقف غضب واستياء شديد له دلالاته المستقبلية العميقة.

ثالثاً: بالرغم من أن نظام القائمة الانتخابية يعكس تقريباً التوجهات السياسية العامة للناخبين، إلا أنه في حالة الانتخابات المحلية يحرم الناخب من اختيار أشخاص أو كفاءات من خارج القوائم، ويقيد حق الناخب في اختيار من يراه مناسباً لتمثيله محلياً.

رابعاً: ارتفاع نسبة الفائز بالتركية في 179 تجمع في الضفة الغربية وهو ما يعني ان قوائم التركية كانت ضعفي تجمعات العملية الانتخابية التي جرت فقط في 93 تجمع في الضفة الغربية وهيئات اخرى مؤجله الى 11/26 والبالغة نحو 82 تجمع سينتكرر فيها ما جرى في انتخابات العشرين من تشرين الاول بان القبلية والعائلية اخذت دورا كبيرا في المنظومة الانتخابية الفلسطينية.

خامسا: لقد مورست اختراقات للقانون الانتخابي وواصل بعض المراقبين الدعاية الانتخابية حتى في صندوق الاقتراع وهو ما يعني انه اذا اخترق القانون في هذا فما الضمانة ان لا يخترق القانون بوصول كتله ما الى المجلس البلدي او المحلي.

سادسا: لأول مرة بتاريخ الانتخابات المحلية الفلسطينية تترشح قائمتان نسويتان للانتخابات؛ الاولى في الخليل والثانية في قرية صفا قضاء رام الله إلا ان المرأة منيت بهزيمة كبيرة للقوائم النسائية، ولم تكن مفاجئة البتة وذلك بالنظر إلى الثقافة المجتمعية السائدة بهذا الشأن والتي لا تزال تتخذ موقفا من استقلالية المرأة رغم ما يقال في هذا الشأن ورغم الجهود الكبيرة التي بذلت على مدار السنوات الماضية في مجالات تمكين المرأة. لقد أثمرت هذه الجهود نتائج على مستوى تفعيل قدرة المرأة على العمل والعطاء بكفاءة واقتدار لا تقل عن الرجل، إن لم تتجاوزه في بعض المجالات، إلا أنها لم تستطع إدماج فئات المجتمع الأخرى في موضوعة تمكين المرأة والقبول بها كعنصر إنتاج أساسي جنباً إلى جنب مع الرجل، ما يستدعي إعادة النظر في جميع البرامج الموجهة للمرأة واقتصارها عليها فقط، إلى برامج تشرك المجتمع المحلي برجاله ونسائه في عملية التغيير المطلوبة في كثير من المفاهيم السائدة. مع الأخذ بعين الاعتبار تأثيرات التطورات السياسية في المنطقة على المجتمع والتي عكست تراجعاً في مفاهيمه بفعل تأثيرات تلك التطورات خاصة ما تعلق منها بالمرأة وطبيعة مشاركتها في الحياة السياسية ومؤسسات صناع القرار.

المراجع

■ الكتب

- اشتية، محمد، وحباس، أسامة. البلديات وهيئات الحكم المحلي في فلسطين: النشأة، الوظيفة، ودورها في التنمية الاقتصادية، رام الله: المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والأعمار، 2004.
- الجرباوي، علي، أي نوع من السلطة المحلية نريد؟ مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، نابلس، ط1، 1996.
- حجل، نادية. النساء وانتخابات المجالس المحلية، دورية دراسات المرأة، المجلد 3، معهد دراسات المرأة، 2005.
- شعبان، عمر. "تقييم دور قطاع الحكم المحلي في التنمية" في ملف الدور التموي للبلديات، سلسلة حوارات (8)، يوليو 2003.
- العكش، فوزي عبد الله. الحكم المحلي والإدارة المحلية - الأسس والتطبيقات. ط2 (العين، المطبعة العصرية، 1988).
- عمرو، عدنان. الإدارة المحلية في فلسطين، 1850-2009.
- عودة، عدنان. نتائج انتخابات الحكم المحلي، في الانتخابات الفلسطينية الثانية: الرئاسية والتشريعية والحكم المحلي، تحرير: خليل شقافي وجهاد حرب، نتائج انتخابات الحكم المحلي. رام الله: المركز الفلسطيني للبحوث السياسية والمسحية، 2007.

- أبو فاشة، وسيم. النساء في المجالس والهيئات المحلية: واقع وتحديات، رام الله: جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، 2009.
- أبو فاشة، وسيم. نحو صياغة رؤية للحكم المحلي في فلسطين: قراءة في تجارب الحكم المحلي في جنوب إفريقيا، وسويسرا، ولبنان، وفلسطين، ورقة غير منشورة، 2009.
- مجدلاني، أحمد؛ وعوض، طالب، دراسة تحليلية حول أثر النظام الانتخابي على تركيبة المجلس التشريعي القادم، مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله 2004.
- محمد، جبريل. اللامركزية والتنمية المحلية في فلسطين، بانوراما 2008.
- مكي، عبد الناصر. العلاقة بين السلطة المركزية وهيئات السلطة المحلية " دراسة مقارنة مع التطبيق في فلسطين: رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير من كلية الدراسات الدولية في جامعة بيرزيت، 1997.
- النمورة، محمود. الفلسطينيون ومؤسسات الحكم المحلي بين الحكم الذاتي والاحتلال وحق تقرير المصير من العهد العثماني إلى الانتفاضة 1794-1994).
- وزارة الحكم المحلي، الإدارة العامة للتطوير والبحث والدراسات، دراسة استطلاعية حول تصنيف الهيئات المحلية الفلسطينية، 2005.

■ التقارير:

- الانتخابات الفلسطينية - د. طالب عوض ضمن منشورات مركز الإعلام في جامعة بيرزيت.
- تقرير اللجنة الأهلية للرقابة على الانتخابات المحلية الفلسطينية " منشور "
- تقرير اللجنة العليا للانتخابات المحلية حول الانتخابات المحلية " لم ينشر "
- تقرير حول الانتخابات الفلسطينية (الانتخابات المحلية، الرئاسية، نقابة المحامين) من إصدارات الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.
- جامعة بيرزيت- برنامج دراسات التنمية، تقرير التنمية البشرية 2004، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج دراسات التنمية في جامعة بيرزيت. رام الله.

■ الدوريات:

- أبو عامر، عدنان، قراءات في فوز حماس، مركز اليمان للإعلام، غزة، ط1، 2006
- أبو غوش، هشام، الانتخابات المحلية: قرارات إدارية تفتقد إلى القرار السياسي، الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، رام الله، حزيران 2004.
- الجرباوي، علي. البلديات الفلسطينية منذ النشأة حتى عام 1967، مجلة شؤون فلسطينية، آب- أيلول 1991.
- الجرباوي، علي، دور البلديات في فلسطين، الدراسات الفلسطينية، العدد9، شتاء 1992، بيروت.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، دليل السلطات المحلية، رام الله، ط1، 2000.

- الحمود، سعيد، **المجالس المحلية في الضفة الغربية**، شؤون فلسطينية، العدد 8، نيسان 1972.
- دبوق، يحيى، **حماس والمشاركة في الانتخابات**، مركز باحث للدراسات، لبنان، 2005.
- **دليل انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية**، منشورات الملتقى الفكري العربي، 2010.
- **شبكة المنظمات الأهلية، أي انتخابات نريد؟ غزة**، نوفمبر 2004.
- **الصوراني، غازي، الإشكاليات التاريخية والمعاصرة لهيئات الحكم المحلي في الضفة والقطاع**، الملتقى المدني، غزة، 2003.
- **عبد العاطي، صلاح، الحكم المحلي والهيئات المحلية في فلسطين**، مركز الميزان لحقوق الإنسان، ط1، 2005، غزة.
- **عمرو، عدنان، المجالس القروية تحت الاحتلال**، الدراسات الفلسطينية، العدد 11، صيف 1992.
- **مجموعة باحثين، الدور التنموي للبلديات**، معهد كنعان التربوي، غزة، 2003.
- **المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول الانتخابات البلدية**، 2005.
- **المركز الفلسطيني للبحوث السياسي، استطلاع رأي**، رام الله، أكتوبر 2003.
- **مركز القدس للإعلام، البلديات والمواطن: الحاضر والتوقعات**، القدس، 1996.
- **مكتب التعبئة والتنظيم، حركة فتح، دراسة فتح وحماس التراجع والصعود..... الأسباب والخلفيات**، غزة، 2005.
- **مكي، عبد الناصر، مؤسسات الحكم المحلي**، الملتقى المدني، رام الله، 2003.
- **الملتقى المدني، دليل الناخبين لانتخابات الهيئات المحلية**، رام الله، ط1، 2005.
- **الهيئة العامة للاستعلامات، استطلاع رأي**، غزة، سبتمبر 2000.

- الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن، إدارة انتخاب الهيئات المحلية، رام الله، 2005.

▪ المواقع الالكترونية:

موقع المجلس التشريعي الفلسطيني www.pal-plc.org

موقع لجنة الانتخابات المركزية www.elections.ps

موقع المركز الفلسطيني لحقوق الانسان www.pchrgaza.org

شبكة معا الاخبارية www.maannews.net

▪ المصادر الانجليزية:

- Anwar Shah (2006), Local Governance in Industrial Countries, The World Bank, Washington, D.C.